المنظمة الدولية لدعم الإعلام

جمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية

حرية التعبير في الدول المغاربية: تنافر بين النصوص القانونية والممارسة القضائية





فيفري/فبراير ٢٠١٨

جدول المحتويات

توطئة

على الرغم من أن جزءا كبيرا من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا شهد انزلاقا ملحوظا، على مدى السنوات الماضية، نحو مزيد من الإستبداد وعدم الاستقرار والنزاع العنيف في أعقاب الإنتفاضات الشعبية في المنطقة، فقد تحققت مكاسب كبيرة منذ عام ٢٠١١. علما أن العديد من هذه المكاسب كانت وراءها الأوساط الإعلامية والمجتمع المدني، التي تقاوم الآن أشكالا جديدة من السيطرة والقمع. ومع ذلك، لا تزال العديد من الجهات الفاعلة ذات التوجه الإصلاحي تعمل في فضاء رغم اتسامه بالانغلاق، فانه لم يكن متاحا من قبل في معظم الحالات.

وفي أعقاب انتفاضات عام ٢٠١١، أقرت في دول المغرب العربي ضمانات دستورية وقانونية جديدة لحرية التعبير والإعلام. ومع ذلك، فإن الحقوق والحريات التي ضمنتها القوانين الجديدة لا تزال تواجه تحديا بسبب عدائية السلطات المسؤولة عن حماية حقوق الانسان وممارسة قضائية ما انفكت تفتقر الى الاصلاح. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الحقوق ودعاتها يتعرضون الى المزيد من التشويه والادعاء بأنهم يهددون الاستقرار والأمن في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وعلى الصعيد العالمي.

وفي حين أن احتمالات الإصلاح الفعال للإطار القانوني لوساءل الإعلام والممارسة القضائية من أجل حماية حرية التعبير وضمان سلامة الصحفيين تبدو محدودة في السنوات القادمة، إلا أن هناك مساحة وتصميما على المضي قدما في برنامج لتعزيز الإصلاحات القانونية والهيكلية.

ورفع أربعة خبراء في القانون التحدي المتمثل في انجاز دراسة تعرض بايجاز الأطر القانونية وكذلك النقاط المثيرة للتوتر. ووضعوا توصيات رئيسية لمعالجة أوجه القصور في القانون أو الممارسة. وهذه التوصيات هي أداة تستخدمها المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان لمتابعة أعمالهم المهمة في مجال كسب التأيد لقضايا حقوقية.

تعتبرهذه الوثيقة ثمرة شراكة بين الجمعية التونسية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية، والمنظمة الدولية لدعم الإعلام. وتندرج ضمن مبادرة إصلاح قوانين الإعلام في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، (menamedialaw.org).

التي تعمل كمنتدى مركزي، يجمع بين خبراء في القانون ومنظمات من المجتمع المدني وشركاء اخرين لهم مصلحة في المزيد من الاصلاحات القانونية والتنظيمية الملحة في مجال الاعلام ومناصرتها.

كما يمكن اعتبار هذه الوثيقة أيضا محاولة ووسيلة لبلوغ مزيد من الوضوح وتوسيع دائرة الوعي والالتزام وتوفير معلومات مفيدة لحملات كسب التأييد والمناصرة.

فيرجيني جوان، رئيسة قسم المنطقة المغاربية، بالمنظمة الدولية لدعم الإعلام
كمال العبيدي، رئيس جمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية

المغرب: حرية التعبير والإعلام بين القانون وممارسات الفاعلين السياسيين ودور القضاء

عبد العزيز النويضي

مقدمة: الإطار السياسي العام

عرف المغرب بعض الانفتاح قبيل وفاة الملك الحسن الثاني الذي حكم لفترة طويلة بدون منازع (١٩٦١-١٩٩٩). لقد تخللت فترة حكمه سنوات من القمع الشرس لمعارضيه خاصة من اليساريين الذين عارضوا احتكاره التام للسلطة وفساد نظامه وعرفت الفترة بسنوات الرصاص خلال الستينات والسبعينات والثمانينات وقد تم توثيقها بعد موته من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦.

وقد كان حظ الصحافة المعارضة أو المستقلة وفيرا من هذا القمع: محاكمات لقادة اليسار وأصحاب الرأي، اغتيالات لبعض أبرز زعمائهم (مهدي بن بركة – عمر بنجلون) تراجعات عن المقتضيات الحمائية للحقوق وتشديد العقوبات في قانون الصحافة ، احتكار تام للإعلام العمومي ، دعم لصحافة الموالاة وتمجيد النظام، هجوم على المعارضة إلخ.

وهكذا وقبيل وفاته (٢٣ يوليوز/يوليو ١٩٩٩) عين الملك السيد عبد الرحمن اليوسفي، زعيم أهم حزب يساري إذاك وهو الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وزيرا أول (بين مارس ١٩٩٨ وأكتوبر ٢٠٠٢). وقد كان من بين الإصلاحات التي استطاع إنجازها تعديلات مهمة نسبيا لقانون الصحافة. من أهمها إلزام المنشأة الصحفية بتعيين مدير مساعد للنشر في حالة وجود مدير يتوفر على حصانة برلمانية أو حكومية، جعل توقيف الصحف ومنعها من اختصاص القضاء، إلزام وزير الداخلية بتعليل قرار الحجز وإلزام القضاء الاستعجالي بالبت في ٢٤ ساعة من تقديم الطلب، إلغاء عدد كبير من العقوبات السالبة للحرية وتقليص ما بقي منها، المعاقبة على التمييز ونشر الكراهية وعلى المس بالحياة الخاصة ،تقليص أجل التقادم من سنة إلى ستة شهور، تمديد أجل إثبات القذف من ٤٨ ساعة إلى ١٥ يوما، إلغاء إلزام مدير الجريدة بوضع الضمانة المالية في أجل ١٥ يوما وتحت طائلة وقف الجريدة بمجرد الحكم الابتدائي لمبلغ الغرامات والتعويضات المدنية ...

ولئن عرفت الصحافة المستقلة تطورا مهما جدا في عهد هذه الحكومة بسبب تراجع صحافة الأحزاب التي شاركت في الحكومة، فقد تعددت الصحف اليومية والأسبوعية باللغتين العربية والفرنسية. وحمل بعضها مواصفات مهنية متقدمة من حيث البحث عن الخبر، والقيام بتحقيقات نقدية تهم عددا من المجالات (الفساد السياسي، الملكية وثروتها ومحيطها، واقع الأحزاب السياسية، واقع الإعلام العمومي والخاص، المجموعات الاقتصادية، الجيش والمخابرات، انتهاكات حقوق الإنسان...).

كانت هذه الصحف تأخذ مسافة من الدولة ومن الأحزاب ومن سلطة المال، وأصبحت الأكثر حظا في التفوق، يسيرها شباب لهم التزام مع القارئ أكثر من غيره، واشتهرت من بينها صحف مثل le journal و Tel Quel و«الأيام» و«الصحيفة»...

غير أنه مند سنة ٢٠٠٠ بدأ الاصطدام بين السلطة والصحافة، وخاصة الصحف التي أشرنا إليها، فإضافة إلى الخنق الاقتصادي بحجب الإشهار العمومي والضغط على المستشهرين الخواص، تم الهجوم على هذه الصحف بواسطة القضاء في عدد من القضايا انتهت بتوقيف بعضها أو منعها والحكم على صحفييها بعقوبات سجنية موقوفة وبغرامات ثقيلة، إضافة لمهاجمتهم من قبل الصحافة الرسمية والمسخرة من

النظام مما اضطر بعضهم إلى الهجرة خارج البلاد مثل بوبكر الجامعي مدير le journal وأحمد بنشمسي Tel Quel وعلى المرابط مدير «دومان» الذي حكم بالسجن وبالمنع من ممارسة المهنة لمدة ١٠ سنوات!![١]

وقد بدا التراجع عن الانفتاح السياسي مند خريف ٢٠٠٢ عندما تم تعيين السيد ادريس جطو وزيرا أول من خارج الأحزاب رغم احتلال حزب الوزير الأول السيد عبد الرحمن اليوسفي المرتبة الأولى في انتخابات شتنبر ٢٠٠٢!!!

وقد وفر المناخ الدولي إثر الأحداث الإرهابية التي ضربت الولايات المتحدة في ١١ شتنبر ٢٠٠١ ذريعة قوية لتشديد القبضة الأمنية باسم مكافحة الإرهاب خاصة مع أحداث ١٦ ماي ٢٠٠٣ الإرهابية التي ضربت الدار البيضاء . وكان من عواقبها تبني قانون جديد للإرهاب بسرعة في ٢٨ ماي ٢٠٠٣ شدد العقوبات وقوى سلطات اجهزة الأمن والادعاء العام على حساب حقوق الدفاع واستقلال القضاء. ومن الغريب أن يتزامن عمل هيئة الإنصاف والمصالحة عمليا منذ ٢٠٠٣، والتي كان هدفها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وجبر ضرر الضحايا والتوصية بإصلاحات لعدم التكرار ومكافحة الإفلات من العقاب، مع حملة واسعة من الاعتقالات بالألاف وما رافقها من اختطافات وتعذيب ومحاكمات سريعة أسفرت عن عقوبات قاسية.

وإلى هذا التراجع الحقوقي حصل تطور سياسي آخر في غاية السلبية: فرغم أن للدولة جوقة من الأحزاب التابعة الفاقدة لكل استقلالية ومصداقية ونجاعة والمحتلة للبرلمان وجل المؤسسات، فقد قررت الدولة وهي تعتبر صعود الحركات الإسلامية خطرا داهما أن تخلق حزبها المفضل. فتم في ٢٠٠٨ تأسيس حزب الأصالة والمعاصرة معلنا أنه جاء لمحاربة الإسلاميين . وقد مهد له الطريق في الانتخابات البلدية سنة ٢٠٠٩ ليحصل على أكبر عدد من المقاعد ثم احتل أغلبية غرفة البرلمان الممثلة للبلديات والمهن، وبدأ الأعيان وأصحاب المصالح أو الباحثون عنها يدخلونه زرافات ووحدانا. بل هضم في معدته الكبيرة أحزابا تابعة أخرى وبات حزبا جذابا

وقد كان الأمر مرشحا لمزيد من التردي لولا حلول الربيع العربي في تونس ومصر في بداية ٢٠١١ مما ألهم الشباب المغربي والقوى اليسارية وجماعة العدل والإحسان فظهرت حركة ٢٠ فبراير (٢٠١١) التي تظاهرت في أكثر من ٥٠ مدينة مطالبة بإسقاط الفساد والاستبداد. لقد قلبت الحسابات واضطرت الملك إلى الإعلان عن إصلاح دستوري هام مكنه من تفادي خطر ثورة عارمة ، فتم تبني دستور يوليوز ٢٠١١ وأعقبته انتخابات نوفمبر ٢٠١١ فاز فيها حزب العدالة والتنمية ذو المرجعية الإسلامية وشكل حكومة ائتلافية مع أحزاب مقربة من القصر . وتوالت انتصاراته الانتخابية رغم كل المحاولات لتحجيمه ففاز سنة ٢٠١٥ بأغلب المدن الكبرى والمتوسطة التي كانت تمنح أصواتها لأحزاب الحركة الوطنية . وفي سنة ٢٠١٦ فاز بعدد كبير يقارب الثلث(١٢٥ مقعدا من أصل ٣٩٥ في مجلس النواب) فعين الملك زعيمه السيد عبد الإله بنكيران رئيسا للحكومة. غير أنه عن طريق الحلفاء الذين من المفروض أن يشكلوا معه الحكومة وضع اشتراطات

---

[١] أنظر النويضي عبد العزيز: الصحافة أمام القضاء: دليل للصحافيين والمحامين - ٢٩٤ صفحة - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء ٢٠٠٨

متوالية بهدف جعله ضعيفا للغاية في حالة قبولها. وبعد شهور من المفاوضات لم تسفر عن حل اتخذ ذلك دريعة للاستغناء عنه وتعيين خلف له، ويبدو أن الحزب اختار عدم المواجهة بسبب عزلته وبسبب تطورات الأوضاع في المحيط الدولي والجهوي فقد اخذ في حساباته ما حصل للرئيس مرسي في مصر وحزبه وبموازين القوى في الداخل وارتأى أن بقاءه شريكا في الحكومة أفضل من معارضة لا يستطيع خوضها بسلام.

وفي هذا الوضع ومند مشاركته في الحكومة سنة ٢٠١١ إلى اليوم لم يستطع الحزب والحكومة التي كان يرأسها وقف التعدي على الحريات التي كانت تقع تحت نظره من فعل القوى الأمنية ووزارة الداخلية وأجهزتها . ووقف صامتا أمامها بل حاول بعض وزرائه إيجاد تبريرات ومسوغات لها فضرب النظام عصفورين بحجر واحد: تمرير السياسات القمعية والقرارت الاقتصادية ذات العواقب الاجتماعية السلبية على الفقراء والطبقات الوسطى مما يهدد شعبية الحزب و ذلك دون أن تنسب هذه الممارسات و القرارات صراحة للقصر.

وخلال الفترة بين ٢٠١١ إلى اليوم شهد الحقل الإعلامي موضوع ورقتنا هذه تطورات أهمها :

— الانتشار الكبير للصحافة الإلكترونية واستعمال وسائل التواصل الاجتماعي بعضها انفلت من عقال السياسات الرسمية وشكل تحديا قويا لها خاصة مع ازياد كبير في عدد المتوفرين على هواتف محمولة قادرة على التصوير ومتصلة بالأنترنيت ؛

— تم مقابل ذلك إنشاء أو تشجيع صحافة إلكترونية من أهم أدوارها إشاعة «حقائق» تشيد النظام وتهاجم منتقديه او خصومه ؛

— تم في ١٠ غشت/أغسطس ٢٠١٦ تبنيالقانون رقم ٨٨,١٣ المتعلق بالصحافة والنشر يقول الخطاب الرسمي أنه خال من العقوبات السالبة للحرية وهو ما سوف نناقشه . كما صدر في نفس السنة القانون رقم ٨٩,١٣ المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين. والقانون رقم ٩٠,١٣ القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة [٢] . غير أنه بعد مرور أزيد من سنة من نشر القانون م زال االمجلس الوطني للصحافة لم يتم انتخاب أو تعيين أعضائه [٣].

---

٢ من بين مهام المجلس التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ووضع ميثاق لأخلاقيات المهنة والسهر على ضمان احترام المهنيين لها وممارسة دور الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار وممارسة دور التحكيم في النزاعات القائمة بين منح بطاقة الصحافة المهنية والنظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحافية والصحافيين المهنيين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وأخلاقيات المهنة؛ إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة؛ اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛ - ا

٣ يتألف المجلس الوطني للصحافة من واحد و عشرين (٢١) عضوا: (٧) أعضاء ينتخبهم الصحافيون المهنيون من بينهم مع مراعاة تمثيلية مختلف أصناف الصحافة والإعلام؛ (٧) أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم؛ سبعة (٧) أعضاء يمثل كل واحد المؤسسات التالية: المجلس الأعلى للسلطة القضائية: المجلس الوطني لحقوق الإنسان المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية جمعية هيئات المحامين بالمغرب اتحاد كتاب المغرب ناشر سابق صحافي شرفي

— رابعا وفي نفس الوقت ومع تصاعد حدة الأزمة الاجتماعية وزيادة الاحتجاجات في عدد من المناطق التي بلغت ذروتها في الريف مند أكتوبر ٢٠١٦ [٤] ضاق صدر السلطات بحرية الصحافة خاصة بالوسائط الإلكترونية التي تغطي الأحداث وتفضح الكثير من التجاوزات فبدأت هجومها المضاد عبر المحاكمات والاعتقالات كما سنوضح ذلك

٤ بعد مقتل بائع السمك محسن فكري في شاحنة لجمع النفايات حيث عصرته آلياتها وهو يحاول إنقاذ السمك الذي اشتراه والذي رمى به بعض رجال السلطة مع القمامة

القسم الأول: الإطار المعياري وحدوده

بعد أن نعرض لحرية الصحافة والإعلام في الدستور نبحث في القوانين

١ / حرية الصحافة والإعلام في دستور يوليوز ٢٠١١

كان دستور ٢٠١١ أهم مكسب لحركة ٢٠ فبراير رغم ثغراته وسوء تطبيقه لاحقا . فقد عرض الدستور في ديباجته وفي بابه الثاني بصفة خاصة لعدد من الحقوق وربط ممارستها بالقوانين التي تنظمها ، كما أحدث آلية مهمة للرقابة اللاحقة على هذه القوانين وهي إتاحة الدفع بعدم دستورية أي قانون سيطبق في نزاع جار.

(أ) حرية التعبير والإعلام في الدستور

بالنسبة إلى حرية التعبير والإعلام ينص الفصل ٢٥ من الدستورعلى أن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها، حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

ويضيف الفصل ٢٨ «حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية - للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة - تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به - يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع. احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية المجتمع المغربي ، وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل ١٦٥ من هذا الدستور».

(ب) حق الحصول على المعلومات في الدستور

ينص الفصل ٢٧ على أن «للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.»

٢ / حرية التعبير والصحافة والحصول على المعلومات في القانون

في ١٥ غشت/أغسطس ٢٠١٦ صدر بالجريدة الرسمية الظهير الشريف رقم ١,١٦,١٢٢ ا المتخذ من قبل الملك في ١٠ أغسطس ٢٠١٦ بتنفيذ القانون رقم ٨٨,١٣ المتعلق بالصحافة والنشر.

وإذا كان هذا القانون تم الترويج له على نطاق واسع بأنه يخلو من العقوبات السالبة للحرية فإن الأمر ليس صحيحا تماما (أ) كما أن القانون الجنائي يطبق على جنح لا ترتكب إلا عن طريق النشر وكان يجب تضمينها في قانون الصحافة الأكثر حمائية (ب) ورغم عدد من الضمانات في قانون الصحافة والنشر الجديد كمنع الإيقاف أو الاعتقال الاحتياطي خلال المحاكمة طبقا للمادة ٩٨، فإنها لم تطبق في أول اختبار (أنظر القسم الثاني من هذه الورقة) ورغم تعدد مشاريع قانون الحصول على المعلومات فإن الإرادة السياسية تبدو منعدمة لتبني قانون جيد يحترم المعايير الدولية (ج) كما أن وجود واستمرار الصحافة الإلكترونية مهدد بالشروط الجديدة التي حملها قانون الصحافة والنشر (د).

(أ) هل يخلو القانون من العقوبات السالبة للحرية؟

ظاهريا يبدو الأمر كذلك. غير أن بعض الفصول تبقى ناقصة وترتبط الجرائم المقررة فيها بجرائم مشابهة موجودة في القانون الجنائي مما يتيح للقاضي تطبيق عقوبات جنائية تتضمن الحبس. إن المادة المادة ٧١ من قانون الصحافة التي تنص على أن «تطبق أحكام المادتين ١٠٤ و١٠٦ أدناه إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.

كما تطبق أحكام هاتين المادتين إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية تحريضا مباشرا على ارتكاب جناية أو جنحة، أو تحريضا على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص».

فبالرجوع إلى المادتين ١٠٤ و١٠٦ نجدهما تعاقبان الصحيفة او المطبوع الدوري. غير أن الأمر لا ينتهي عند هذا الحد، فالشخص مرتكب الفعل عن طريق النشر سيعاقب بشكل أكثر قسوة. فالفصل ٢٦٧-٥ من القانون الجنائي يسمح بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٢٠,٠٠٠ إلى ٢٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو حرض ضد الوحدة الترابية للمملكة. وترفع العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات و وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الأفعال بوسائل النشر.

وبالتالي لا يمكن القول أن جرائم النشر لا تتضمن عقوبات سالبة للحرية؛

إن المشرع هنا قام ظاهريا بحذف العقوبة السالبة للحرية من قانون الصحافة والنشر ولكنه ضمنها في مدونة القانون الجنائي. وبالتالي ففي جريمة نشر واحدة نجد عقوبة تطال وسيلة النشر وأخرى تطال

الشخص الذي ارتكبها ولن يجد القاضي حرجا في تطبيق القانونين معا!! لأن كلا منهما قابل للتطبيق على جهة محددة ودون تضارب.

ولوضع حد لهذه الازدواجية تقدمت وزارة العدل ووزارة الثقافة والاتصال بوضع مشروع قانون في أكتوبر ٢٠١٧ ينسخ مقتضيات من قانون الصحافة تتعلق بعدد من جرائم النشر ويحولها للقانون الجنائي , وتهم التحريض على عدد من الجرائم والإشادة بالإرهاب أو بجرائم الحرب أوبجرائم الإبادة الجمعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو التحريض على الكراهية والتمييز إضافة إلى جرائم إهانة القضاة أو الموظفين العموميين أو رجال القوة العمومية أو هيئة منظمة . وتكمن خطورة حذف هذه الجنح من قانون الصحافة والنشر في تطبيق مسطرة جنائية تسمح بالاعتقال لأن المسطرة التي ينص عليها قانون الصحافة والنشر لا تسمح بالاعتقال كما أن الجنح فيه لا تعاقب بعقوبات حبسية.

(ب) أفعال مجرمة بالقانون الجنائي مع أنها لا ترتكب إلا عن طريق النشر :

وتتعلق على سبيل المثال لا الحصر بجريمة إهانة القضاء او الموظف العمومي أو التأثير على القضاء أو تحقير المقررات القضائية أو الإشادة بالإرهاب...كل ذلك عندما يتم بواسطة الكتابة أو باقي وسائل النشر. كما أن الإشادة بالإرهاب رغم أنها موجودة في قانون الصحافة والنشر ، يعاقب عليها أيضا بالقانون الجنائي بشدة ، فعقوبتها ومسطرة المتابعة فيها تختلف كثيرا إذا طبقنا القانون الجنائي بدلا من قانون الصحافة والنشر فالمتابعة بقانون الإرهاب - الذي ادمج في القانون الجنائي - تسمح بتطبيق مسطرة جنائية قاسية خاصة بالجرائم الإرهابية تسمح بالاعتقال وبالوضع تحت الحراسة لفترة قد تمتد إلى ١٢ يوما، كما تؤسس لاختصاص محكمة الاستئناف بالرباط حصريا في جرائم الإرهاب وتضع يد قاضي التحقيق المختص بجرائم الإرهاب على القضية، كما تخص الجريمة بعقوبات قاسية (الفصل ٢-٢١٨ من القانون الجنائي يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين ١٠,٠٠٠ و٢٠٠,٠٠٠ درهم).

(ج) حق غير مرغوب فيه: الحق في الحصول على المعلومات

منذ ٢٠١٣ قدمت الحكومة ٣ مسودات لمشاريع قوانين، كانت المسودة الثانية لسنة ٢٠١٣ أفضلها . وكانت آخر مسودة نشرت على موقع الأمانة العامة للحكومة بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٣١ أسوأها. وفي الوقت الذي كان المتتبعون ينتظرون نتائج اقتراحاتهم وتعليقاتهم بعد نشر المسودة الثانية على موقع الأمانة العامة للحكومة كانت أطراف حكومية منها الأمانة العامة للحكومة ووزارة الداخلية تضرب عرض الحائط بملاحظات المنظمات غير الحكومية وبعض الهيئات الاستشارية نفسها كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان كما سيتضح مع المسودة الثالثة، ونلاحظ أن هذه الممارسات تزايدت بتزامن مع التضييق على المجتمع المدني مند صيف ٢٠١٤؛ ونتيجة للتراجعات التي حملتها صيغة ٢٠١٤، حصل المشروع الجديد على رتبة متدنية ٦٥ نقطة على ١٥٠ نقطة بناء على المعايير الدولية التي وضعتها منظمات دولية تعنى بتقييم قوانين الوصول إلى المعلومات وهي: الحق في الولوج - نطاق تطبيق القانون - مساطر الطلب - الاستثناءات - إمكانيات الانتصاف والطعن - الجزاءات والحمايات - التدابير التشجيعية. وبهذه النقطة هبط

مشروع القانون المغربي إلى الرتبة ٨٣ من مجموع ٩٨ قانونا بينما كان مشروع ٢٠١٣ ب ١٠٠ نقطة في الرتبة ٢٧، وهو تدحرج كبير.

وحيث لا نتوفر على قانون بعد فإنه لا داعي لتحليل مشروع متحول باستمرار حفظا على الحيز المحدد لهذه الورقة.

(د) الصحافة الإلكترونية : تهديد الحق في الوجود

في غضون ٢٠١٧ ومع استمرار الحراك في الريف وتغطية عدد من المواقع الإلكترونية له ولعدد من الأحداث والاحتجاجات والوقائع، كتصوير رشوة رجال السلطة ونشرها على المواقع الاجتماعية، تم تهديد أصحاب المواقع الإلكترونية من قبل وزير الثقافة والاتصال بالتطبيق الصارم لقانون الصحافة والنشر ضد المواقع التي لا تتوفر فيها الشروط الشكلية والموضوعية لممارسة مهنة الصحافة الالكترونية. إذ تضع المادة ١٦ من قانون الصحافة والنشر الجديد بعض الشروط التي يصعب على عدد من أصحاب المواقع الموجودة التلاؤم معها. من بينها أن يكون حاصلا على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة أو دبلوم معترف بمعادلته لها، وأن يتوفر على صفة صحفي مهني وفقا للمقتضيات الواردة في التشريع [٥] وأن يكون مالكا للمؤسسة الصحفية إذا كانت شخصا ذاتيا أو يمتلك، خلافا للتشريع المتعلق بالشركات والخاص بتعيين المسؤولين فيها، أغلبية رأس مال مؤسسة صحفية تتوفر على الشخصية الاعتبارية.

وإضافة لذلك نصت المادة ٢١ على شروط أخرى تتعلق بالتصريح بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل ثلاثين يوما السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصدارها لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية ويتضمن عددا من البيانات منها اسم النطاق أو الموقع والحالة المدنية لمدير النشر والمحررين عند الاقتضاء وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي الموثق بشواهد ووثائق رسمية وسجلهم العدلي واسم وعنوان مالك النطاق ورقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري ...

وقد نصت المادة ١٢٥ على أجل سنة للقيام بالملاءمة مع القانون الجديد فكان آخر أجل هو ١٥ غشت/ أغسطس ٢٠١٧.ويجري الحديث عن مبادرة برلمانية لاقتراح قانون يمدد أجل الملاءمة لسنة أخرى [٦] ويعرض لعقوبات قاسية عدم احترام هذه المقتضيات. [٧] وإضافة للشروط السابقة نصت المادة ٣٤ على أن تستفيد الصحيفة الإلكترونية (المتوفرة على الشروط السابقة بامتداد من اسم نطاق وطني press.ma بالمجان خاص بالصحافة. كما أضافت المادة ٣٥ «تستفيد الصحيفة الإلكترونية التي استوفت شروط المادة ٢١ أعلاه، وجوبا من تصريح للتصوير الذاتي، مسلم من قبل المركز السينمائي المغربي، صالح لمدة سنة. قابل للتجديد، للإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية. ويتعرض كل تصوير بدون تصريح، للعقوبات المنصوص عليها في التشريع.»

---

٥ تمنح البطاقة من قبل لجنة تشرف عليها وزارة الاتصال وذلك لمدة سنة واحدة وتجدد سنويا. وتنص المادة ١٢ من قانون الصحفي المهني (ظهير شريف رقم ١,١٦,٥١ صادر في ٢٧ أبريل ٢٠١٦ يتعلق بتنفيذ القانون رقم ٨٩,١٣ المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين) على أنه «يتعرض للعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي، كل من أدلى عمدا بتصريح يتضمن بيانات غير صحيحة قصد الحصول على بطاقة الصحافة المهنية أو استعمل بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاة، أو انتحل صفة صحافي مهني أو من في حكمه لغرض ما دون أن يكون حاصلا على بطاقة الصحافة المهنية أو قام عمدا بتسليم بطاقات مشابهة لبطاقة الصحافة المهنية المنصوص عليها في هذا القانون».

٦ http://sawtsouss.com/archives/46155

وهكذا صار يلزم الحصول على تراخيص لمدة سنة واحدة من المركز السينمائي المغربي لتصوير أشرطة الفيديو ومن الوكالة الوطنية لتنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية لاستضافة الموقع. ولما كانت هذه المنظمات تحت سيطرة الدولة، فهناك خطر من أنها سترفض أو تجدد تراخيصها لبعض الصحفيين ووسائل الإعلام الإلكترونية التي تحتفظ بموقف نقدي.

وقد قام عشرات العاملين في الصحف الالكترونية بوقفة احتجاجية أمام مقر وزارة الثقافة والاتصال بالرباط، بدعوة من التنسيقية الوطنية للدفاع عن الصحافة والإعلام، ندد خلالها المحتجون بما اعتبروه حيفا وإجحافا واستهتارا بالمكتسبات الحقوقية والإعلامية، بينما رأى مهنيون آخرون منهم النقابة الوطنية للصحافة المغربية والفدرالية المغربية لناشري الصحف أنها فرصة لتنقية الميدان من الفوضى والمتطفلين مشيرين إلى أن القانون الجديد أعاد الاعتبار للصحافة التي أصبحت مهنة من لا مهنة له [٨] وقد تلقى عدد من أصحاب المواقع استدعاءات من النيابات العامة تحثهم على غلق مواقعهم بدعوى عدم الامتثال للقانون الجديد للصحافة والنشر.

و ليتلائم التقنين مع حرية التعبير والتزامات المغرب الدولية فإن الالتزام - الذي على أصحاب المواقع الإلكترونية وعلى السلطات - يتجلى في نظرنا في شرطين اساسيين: التصريح لدى السلطات حتى يمكن تطبيق القانون عند خرق الموقع لحقوق وحريات الأخرين وللقيود التي تفرضها المادة ١٩ من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية على هذه الحرية الأساسية (احترام حقوق وحريات الأخرين ،حماية الأمن العام والأخلاق العامة في مجتمع ديمقراطي).

كما أن الحجب القسري للمواقع الإلكترونية مس بحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات والأراء واعتداء على حق الجميع في الوصول إلى المعلومات وتلقيها ونشرها دون قيود إلا تلك المسموح بها وفقا للمعايير الدولية.

فإذا ما طبقت هذه المقتضيات الزجرية فإنها ستشكل بالتأكيد مسا بحرية الرأي والتعبير وبحرية الصحافة وبالحق في الوصول إلى المعلومات حتى لو ارتدت كساء القانون. وهي تراجع فعلي عن المكتسبات التي مارسها الصحافيون واكتسبتها حرية الرأي والتعبير منذ بداية الاستقلال. وسوف تسجل ضمن المآخذ الكبرى على حزب العدالة والتنمية وحلفائه في الحكومة والبرلمان خلال هذه الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.

---

٧ نصت المادة ٢٤ من القانون : «يعاقب بغرامة من ٢,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ درهم مالك المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية أو المستأجر المسير لهما، وعند عدم وجودهما مدير النشر، وعند عدمه الطابع، وعند عدمه موزع المطبوع الدوري أو المضيف بالنسبة إلى الصحيفة الإلكترونية، اللذان لم يكونا موضوع تصريح طبقا لمقتضيات المادتين ٢١ و ٢٢ أعلاه، أو استند في إصدارهما على تصريح أصبح عديم الأثر طبقا لمقتضيات المادة ٢٣ أعلاه .

لا يمكن استمرار نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢١ أعلاه. في حالة الامتناع عن القيام بالإجراءات المذكورة، يعاقب الأشخاص الواردون في الفقرة الأولى أعلاه على وجه التضامن بغرامة قدرها ٢٠٠٠٠ درهم يؤدونها عند كل نشر جديد غير قانوني، وتحتسب عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا ولو كان هناك طعن. تتعرض الصحيفة الإلكترونية في حالة عدم التصريح بإحداثها لنفس العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وتتعرض كذلك للحجب إلى حين القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢١ أعلاه».

٨ http://assabah.ma/244919.html

القسم الثاني: الممارسات السياسية والقضائية

مند ٢٠١٤ بصفة خاصة تزايد التضييق على عمل المجتمع المدني بعد أن قام وزير الداخلية بتصريح أمام البرلمان اتهم فيه بعض الحركات الحقوقية المغربية بالعمالة للخارج بتلقي تمويل اجنبي وبإضرارها بالمصالح الوطنية وعرقلة عمل أجهزة الأمن خلال الترويج في نظره لأكاذيب عن وجود التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان في المملكة.

وقد تصاعد القمع حتى طال بشكل خطير حرية الصحافة والتعبير باعتقال صحفيين ونشطاء وحقوقيين كما تم اعتقال صحفيين على خلفية حراك الريف وشباب ينتمون لحزب العدالة والتنمية «بسبب تعبيرات على فضاء الفايسبوك» في إطار مزيد من التضييق على هذا الحزب الذي يقود الحكومة (١)

وفي هذا الإطار أيضا استمرت عرقلة تأسيس الجمعيات المستقلة ومنها من تهدف تطوير صحافة التحقيق، وتمت متابعة نشطائها بينما يتزايد تشجيع صحافة مسخرة لخدمة توجهات القمع ومهاجمة نشطاء حقوق الإنسان ومعارضي السلطة. وإذا كان القرار السياسي وراء أغلب الانتهاكات لحرية التعبير والصحافة فإنه استعمل قناع القضاء ووسائله في تحريف للتأويل السليم للقانون وانتهاك صارخ للضمانات (٢)

١ / اعتقال الصحفيين والنشطاء الحزبيين والحقوقيين

إن عددا من الصحفيين تم اعتقالهم ومحاكمتهم بسبب انشطتهم الحقوقية أو الإعلامية ذات النفس الانتقادي للسلطات ولكيفية تدبير الشأن العام . وهذه أمثلة معبرة :

قضية علي أنوزلا : في ١٧ شتنبر/سبتمبر ٢٠١٣ تم اعتقال الصحفي علي أنوزلا لنشره نصا نقلا عن جريدة البايس الإسبانية يتضمن رابطا يحيل على فيديو ينسب لتنظيم القاعدة فقد قامت السلطات المغربية باعتقاله من منزله و مصادرة الأجهزة و الحواسيب من مقر الموقع ،و تم اقتياده إلى مقر الفرقة الوطنية بالدار البيضاء للتحقيق معه. وعلى إثر وضعه رهن الاعتقال صدر بلاغ عن النيابة العامة بالرباط مؤرخ ب ٢٠١٣/٠٩/٢٤ يخبر أنها تقدمت لقاضي التحقيق بطلب إجراء تحقيق من أجل ثلاثة جرائم: ١) تقديم المساعدة عمدا لمن يرتكب أعمالا إرهابية؛ ٢) تقديم أدوات لتنفيذ جرائم إرهابية؛ ٣) الإشادة بأفعال تكون جرائم إرهابية.

هذه الجرائم منصوص عليها بالقانون الجنائي المغربي وهي الفصول ٢١٨-٦ بالنسبة للجرائم ١ و٢ و٢١٨-٢ بالنسبة لجريمة الإشادة بأفعال تكون جرائم إرهابية. وكلها فصول حملها قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٣.

والملاحظة الأساسية الأولى تكمن في أن الوسيلة التي ارتكبت بها الجرائم المثارة كانت هي النشر على موقع «لكم»، فهي إذا تدخل بالضرورة في جرائم النشر وكان يجب ان تتم المتابعة منطقيا بقانون الصحافة والنشر (١٩٥٨ وتعديلات ٢٠٠٢) لا بقانون الإرهاب متى تحققت شروطها. وعلى إثر الحملة التي تمت وعدد من الكتابات الفقهية التي ترى غياب أي أساس قانوني لاعتقاله وحتى متابعته [٩] تم في ٢٥ أكتوبر ٢٠١٣ إطلاق سراح على أنوزلا ومتابعته في حالة سراح بعد أن قضى حوالي ٤٠ يوما في السجن وما زالت القضية محط نظر الغرفة الجنائية الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط

قضية هشام المنصوري: يعد هذا الأخير صحفيا شابا يمارس مهنة التعليم ويعد المساعد الرئيسي للمؤرخ المعطي منجب في مركز ابن رشد الذي يقوم بعدة أنشطة للحوار بين القوى السياسية العلمانية والإسلامية كما يقوم المركز بتكوينات على صحافة التحقيق. وقد تم ترصد حركات هشام المنصوري واقتحام منزله في شهر فبراير ٢٠١٥ بالقوة من قبل فرقة كاملة من الشرطة بلباس مدني وتمت تعريته وتصويره كدليل إثبات واقتياده إلى سيارة الشرطة وهو يستر نفسه بغطاء لمزيد من تشويه صورته. وتم تقديمه للمحاكمة رفقة سيدة كانت في زيارته. وتم كل ذلك بناء على تقارير ومحاضر مفبركة من قبل الشرطة القضائية التي تمارس أحيانا دورا سياسيا. فبناء على تقرير لفرقة الأخلاق التابعة للشرطة القضائية بالرباط يدعي أنها توصلت بمعلومات من الجيران ومن حارس العمارة تفيد أن السيد هشام يستغل إحدى الشقق المفروشة في مجال الدعارة مما تسبب في إزعاج راحة سكان الإقامة المذكورة. كما يفيد التقرير أنه تم بحث ميداني أكد أن المعني بالأمر يكتري الشقة مفروشة من أجل ممارسة الفساد بداخله . ورغم شهادة سكان العمارة، بأنهم لم يتقدموا بأي شكاية وبأن السيد هشام من ألطف الجيران و شهادة حارس العمارة الذي امتلك الشجاعة ليشهد أمام المحكمة وينفي ما نسب إلى السيد هشام، فقد قضت المحكمة الابتدائية بالرباط في ٣١ مارس ٢٠١٥ بإدانته بعشرة شهور سجنا نافذا بتهمة المشاركة في الخيانة الزوجية .[١٠]

وقبل إطلاق سراحه في يناير ٢٠١٦ توبع هشام المنصوري في خريف ٢٠١٥ في ملف آخر رفقة المعطي منجب وعدد من الصحفيين الذين كان بعضهم يتلقون تدريبا على صحافة التحقيق [١١] من بينهم الصحافي عبد الصمد ايت عياش وهشام خريبشي من «جمعية الحقوق الرقمية», ومحمد الصبر رئيس «الجمعية المغربية لتربية الشبيبة» ورشيد طارق ومرية مكريم عن الجمعية المغربية لصحافة التحقيق، توبعوا بتهم تتعلق «بالمس بسلامة الدولة الداخلية بالنسبة للخمسة الأوائل، وهي تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم «كل من تسلم، بطريق مباشر أو غير مباشر، من شخص أو جماعة أجنبية، بأي صورة من الصور هبات أو هدايا أو قروضا أو أية فوائد أخرى مخصصة أو مستخدمة كليا أو جزئيا لتسيير أو تمويل نشاط أو دعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية أو سيادتها أو استقلالها أو زعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي» الفصل ٢٠٦ من القانون الجنائي. كما توبعوا بتهم أخرى كالنصب في حق المعطي منجب .وتهمة تسلم مساعدات من جهات أجنبية ومنظمات دولية دون مراعاة الفصلين ٥ و ٦ من قانون الجمعيات (رشيد طارق ومارية مكريم) وهي فصول لا تنطبق على حالتهم . وما زالت القضية رائجة أمام المحكمة الابتدائية بالرباط مند أكتوبر ٢٠١٥ إلى

---

٩ عبد العزيز النويضي هل يوجد نص في القانون المغربي يسمح بمتابعة علي أنوزلا؟ جريدة أخبار اليوم ٥-٦ أكتوبر ٢٠١٣ وموقع لكم http://www.maghress.com/lakome/30874

١٠ تقدمت كجزء من هيئة دفاع عن السيد هشام بمذكرات للمحكمة ومرافعات ولكن المحكمة لم تأخذ بها

١١ ترتبط محاكمات هؤلاء النشطاء والصحفيين بمشاركتهم في الدورات التدريبية التي نظمت بدعم من المنظمة الهولندية غير الحكومية FREE PRESS UNLIMITED في مراكش.حيث اقتحمت الشرطة الجلسة وصادرت الهواتف الذكية للمشاركين ونقلتها إلى مركز الشرطة في الدار البيضاء، تم باشرت تحقيقات مع العديد منهم لتتم متابعة سبعة منهم .

اليوم حيث عرفت عدة تأجيلات آخرها كان في ١١ أكتوبر ٢٠١٧. وقد اضطر هشام المنصوري وعبد الصمد أيت عائشة المتابع معه في نفس الملف لمغادرة البلاد وطلب اللجوء السياسي بفرنسا حيث قبل طلبهما مبدئيا في انتظار البث النهائي . كما اضطر السيد هشام خريبشي المعروف بهشام الميرات مؤسس جمعية الحقوق الرقمية (التي لم تستطع الحصول على وصل التصريح بها) للجوء خارج البلاد حيث يتابع بدوره في ملف المعطي منجب تقريرا حول التجسس على النشطاء و الصحفيين في المغرب وبقية النشطاء. [١٢]

قضية حميد المهداوي وعدد من الصحفيين المعتقلين في إطار حراك الريف: تميز حميد المهداوي مدير موقع بديل الإلكتروني بنشر فيديوهات تثير مسائل لها علاقة بالمظالم والشطط في استعمال السلطة وظاهرة الرشوة خاصة في ميدان القضاء والإدارة العليا، كما ينشر ما يطلع عليه من تعسفات يعاني منها عدد من المواطنين. وهو يقوم أحيانا بتحقيقات ميدانية تبرز بؤس بعض المناطق. وقد ساند بقوة ما عرف بحراك الريف، وهو عبارة عن مظاهرات سلمية انطلقت على إثر مقتل بائع سمك (محسن فكري) يوم ٢٨ أكتوبر ٢٠١٦ عندما طحن في شاحنة للأزبال وهو يحاول إنقاد كمية هامة من الأسماك رمى بها بعض رجال السلطة العمومية في آليات الشاحنة بدعوى عدم جواز المتاجرة بها . وقد اعتبر سكان المنطقة أن تلك الواقعة تكشف عن قمة الاحتقار والقمع والتهميش الذي يطال منطقتهم وأبنائهم مند عقود، علما بأن المنطقة بقيت تحمل ندوب جروح عميقة مند نهاية الخمسينات من القرن الماضي مع أنها كانت إحدى قلاع مناهضة الاستعمار في العشرينات في ثورة قادها بطل الريف محمد بن عبد الكريم الخطابي ضد الاستعمار الإسباني والفرنسي. وقد نظم عدد من شباب المنطقة مظاهرات وتجمعات حاشدة جمعت الألاف وصاغوا دفترا بالمطالب لوضع حد لتهميش منطقتهم (محاربة البطالة – إنجاز مستشفى لمعالجة السرطان – بناء جامعة – تشجيع الاستثمار إلخ...) وقد سلكت السلطات مقاربة أمنية قمعية باعتقال حوالي ٥٠ شابا من نشطاء الحراك في صيف ٢٠١٧ في البداية، على رأسهم قائد الحراك ناصر الزفزافي، ومتابعتهم بتهم المس بأمن الدولة وارتكاب جرائم عديدة. وتم نقلهم للمحاكمة من الحسيمة في شمال المغرب إلى الدار البيضاء (حوالي ٦٠٠ كلم). وأمام استمرار احتجاج السكان توسع القمع باعتقال المئات من الشباب ومحاكمتهم في الحسيمة وإدانتهم بالحبس في أغلبيتهم، ومازالت المحاكمات مستمرة إلى غاية اليوم (نهاية أكتوبر ٢٠١٧).

وفي هذا الإطار تم اعتقال الصحفي ومدير موقع «بديل» حميد المهدوي، في مدينة الحسيمة، أثناء تغطيته لمسيرة كان السكان يعتزمون تنظيمها يوم ٢١ يوليوز ٢٠١٧.

وإثر اعتقاله يوم ٢٠ يوليوز صدر بلاغ للوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بواقعة اعتقاله بدعوى «أنه يحرض الناس على التظاهر رغم قرار المنع الصادر عن السلطات المختصة».

---

١٢ عبد العزيز النويضي هل يوجد نص في القانون المغربي يسمح بمتابعة علي أنوزلا؟ جريدة أخبار اليوم ٥-٦ أكتوبر ٢٠١٣ وموقع لكم http://www.maghress.com/lakome/30874

١٠ تقدمت كجزء من هيئة دفاع عن السيد هشام بمذكرات للمحكمة ومرافعات ولكن المحكمة لم تأخذ بها

١١ ترتبط محاكمات هؤلاء النشطاء والصحفيين بمشاركتهم في الدورات التدريبية التي نظمت بدعم من المنظمة الهولندية غير الحكومية FREE PRESS UNLIMITED في مراكش.حيث اقتحمت الشرطة الجلسة وصادرت الهواتف الذكية للمشاركين ونقلتها إلى مركز الشرطة في الدار البيضاء، تم باشرت تحقيقات مع العديد منهم لتتم متابعة سبعة منهم .

ورغم أن قانون الصحافة لا يسمح بمتابعة الصحفيين في حالة اعتقال ولا يتضمن عقوبة حبسية بالنسبة للتحريض على المشاركة في التظاهرات، فقد حُكم على المهداوي بتلات شهور حبسا نافذا، وبعد استئناف الحكم ضوعفت العقوبة بتاريخ ٢٠١٧/٠٩/١١ لتصبح سنة كاملة بناء على الفصل ٢٩٩-١ من القانون الجنائي [١٣] وهو تعديل أدخل موازاة مع وضع قانون الصحافة والنشر. وقد طبق كما رأينا في هذه الحالة رغم ادعاءات وزير الاتصال آنذاك. [١٤]

وقد تم نقل الصحفي حميد المهداوي من سجنه بالحسيمة ليحال على قاضي التحقيق بالدار البيضاء الذي سيتابعه بتهمة اخرى تتعلق بعدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة (الفصل ٢٠٩ من القانون الجنائي [١٥])، وهي معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم. ولا تستند هذه التهمة إلا على مكالمات تلقاها من شخص لا يعرفه يدعي فيها عزمه إدخال أسلحة منها دبابات إلى المغرب للقيام بالثورة واشياء أخرى لم يعطها الصحفي أي اهمية لعدم مصداقيتها. ومع ذلك توبع بهذه التهمة الخطيرة. ولا ومازالت محاكمته مستمرة. وفي آخر التطورات (٢٤ أكتوبر ٢٠١٧) طالبت النيابة العامة بضم ملفه إلى ملف معتقلي حراك الحسيمة ومن المحتمل جدا أن تستجيب المحكمة للطلب رغم اعتراض هيئة الدفاع.

وتجدر الإشارة إلى وجود عدد من الصحفيين المعتقلين ضمن شباب الحراك لأنهم كانو يغطون أخباره في مواقعهم الإلكترونية. ومن ضمنهم ربيع الأبلق وهو مراسل موقع بديل انفو الذي كان يديره المهداوي. وقد دخل في إضراب عن الطعام يهدد حياته. وهناك ٥ صحفيين آخرين معتقلون [١٦]. وقد طالبت النقابة الوطنية للصحافة المغربية بإخلاء سبيلهم مشيرة إلى أنها تفاجأت بإخضاعهم لتحقيقات أمنية في مدينة بعيدة عن مقر إقامتهم وإثقال ملفاتهم بتهم جنائية ثقيلة جدا من قبيل إهانة هيئة منظمة والتحريض على تجمعات غير مرخص لها وزعزعة ولاء المواطن للدولة المغربية والتحريض ضد السلامة الداخلية للدولة وجمع تبرعات دون ترخيص بذلك وانتحال صفة ينظمها القانون. [١٧]

---

١٣ الفصل ٢٩٩-١ ينص: في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل ٣٢٩ من هذا القانون، وما لم ينص القانون على عقوبات أشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من ٥٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد، وذلك بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية غير أنه إذا كان للتحريض على ارتكاب الجنايات والجنح مفعول فيما بعد أو لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة، فإن العقوبة تكون هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ٥٠٠٠ إلى. ١٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين..

١٤ ٦- مصطفى الخلفي: مشروع قانون ١٥/٧٣ (أي القانون الذي أضاف الفصل ٢٩٩-١) لا يدخل الصحافة للمجال الجنائي !؟ أنظر http://www.tanja40.com/%D8%B7%D9%86%D8%AC%D8%A9-4694-43.html

١٥ ٧ - الفصل ٢٠٩ يؤاخذ بجريمة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم، كل شخص كان على علم بخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بعقوبة جناية بمقتضى نصوص هذا الباب، ورغم ذلك لم يبلغ عنها فورا السلطات القضائية أو الإدارية أو العسكرية بمجرد علمه بها

١٦ ٨ - وهم حسين الإدريسي وهو مصور بموقع ريف بريس ومحمد الأصريحي مدير موقع ريف ٢٤ وجواد الصابري وهو مصور بنفس Agraw.tv فؤاد السعيدي ويعمل بموقع وAraghi.tv - وعبد العالي حدو مدير الموقع

١٧ http://lakome2.com/politique/media/28236.html

محاكمة شباب من حزب العدالة والتنمية

في ٢٢ دجنبر/ديسمبر ٢٠١٦ تم اعتقال ستة شبان من حزب العدالة والتنمية بتهمة الإشادة بالإرهاب بعد أن نشروا تدوينات على الفايسبوك على إثر مقتل السفير الروسي بتركيا ومصرع قاتله، جاء في بعضها تعبير «رحمك الله يا بطل» موجهة إلى قاتل. وكان ذلك يدخل في إطار ما يعتبره عدد من هؤلاء الشباب انتقاما من دور روسيا في النزاع السوري ووقوفها بجانب نظام بشار الأسد.

ما من شك في أن بعض التدوينات تشكل إشادة بالإرهاب، ولكن الملابسات المحيطة والمحاكمة في حالة اعتقال على هؤلاء الشباب ومعاقبتهم بالسجن من قبل غرفة الجنايات الابتدائية المكلفة بقضايا مكافحة الارهاب بسلا في ١٣ يوليوز ٢٠١٧ بسنة سجنا نافذا يستحق بعض الملاحظات:

١) الملاحظة الأولى: لقد تم تطبيق الفصل ٢-٢١٨ من القانون الجنائي الذي يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة على الإشادة بالإرهاب، كما تمت المتابعة بالتحريض على ارتكاب جريمة إرهابية طبقا للفصل ٥-٢١٨ الذي يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة ، علما بأن قانون الصحافة والنشر يعاقب بالمادة ٧٢ منه على تهمة الإشادة بالإرهاب بغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ درهم (بين ١٠ آلاف وخمسين ألف دولار) فقط. ولم يستجب القاضي لطلب تطبيق قانون الصحافة والنشر كما يتطلب ذلك الفصل ٦ من المدونة الجنائية الذي ينص: «في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول، بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها، يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم». وإضافة إلى ما سبق تنص المادة ٩٥ من قانون الصحافة والنشر على أنه «تخضع كل المتابعات المتعلقة بالنشر إلى المساطر المنصوص عليها في هذا القانون ...» كما تمنع المادة ٩٨ منه «إيقاف المشتبه فيه أو اعتقاله احتياطيا».

٢) الملاحظة الثانية: كون الشبان ينتمون لجزب العدالة والتنمية الذي كان أمينه العام عبد الإله بنكيران مكلفا آنداك بتشكيل الحكومة منذ تعيينه رئيسا للحكومة في ١٠ أكتوبر ٢٠١٦، والذي لاقت مساعيه عراقيل كثيرة لعدة شهور بسبب اشتراطات تعجيزية لحزب مقرب من القصر كشرط للتحالف الحكومي رغم فوز بن كيران بالمركز الأول في انتخابات أكتوبر ٢٠١٦ يعد رسالة للحزب؛

٣) الملاحظة الثالثة: بعد إعفاء بنكيران بدعوى فشله في تشكيل الحكومة وتعيين سعد الدين العثماني رئيسا للحكومة وقبول الحزب بالشروط التي رفضها سابقا، صدر عفو ملكي على شباب الحزب في عيد العرش ٢٩ يوليوز ٢٠١٧ بعد أن قضوا أكثر من سبعة شهور سجنا!!

٢ / عرقلة حرية تأسيس الجمعيات وتشجيع صحافة التشهير

(أ) عرقلة حرية تأسيس الجمعيات

دأبت السلطات في المغرب على عرقلة تأسيس الجمعيات المستقلة وذلك برفض تسلم ملفها أو برفض تسليمها وصلا عن وضع الملف. والوصل مهم لفتح حساب بنكي أو عقد كراء أو تنظيم نشاط بفضاء عمومي إلخ ... ومن جهتها دأبت الجمعيات على وضع الملف عن طريق مفوض قضائي يرافق عملية وضع الملف وينجز محضرا في حالة الرفض يمكن استعماله أمام القضاء الإداري. وقد أصبح عدد من المفوضين القضائيين يرفضون مرافقة الجمعيات في هذا المسعى متدرعين بالتزامات أو انشغالات مهنية أخرى وهم في الحقيقة يتلافون تقديم شهادة ضد السلطات رغم أن القانون يخولهم القيام بهذه المهمة، وفي المقابل تشجع السلطات تأسيس الجمعيات التي تتحكم في أهدافها وأنشطتها ومسيريها.

ضمن هذا الإطار تأسست جمعية «الحرية الآن» «فريدوم ناو» في ٢٥ /٠٤/ ٢٠١٤ من نواة من الباحثين والأكاديميين والصحفيين والمبدعين الذين كانوا في لجنة التضامن مع الصحفي علي أنوزلا. وجعلت من اهدافها رصد الانتهاكات ضد حرية الرأي والتعبير بالمغرب، والدفاع عن الإعلاميين والمثقفين والمبدعين، وتأطير الدفاع عن الضحايا ومؤازرتهم واقتراح الإصلاحات اللازمة لضمان ممارسة الحق في التعبير وحرية الرأي...

وطبقا لما ينص عليه قانون الجمعيات فقد تقدم مسؤولوها بملف التصريح للسلطة المحلية أي ولاية الرباط بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٠٩ غير أن المسؤول عن الجمعيات بالولاية رفض تسلم الملف رغم أن الفصل ٥ من قانون الجمعيات يلزمه بالتسلم مع تسليم وصل مؤقت ومؤرخ فورا.

وقد لجأ مسؤولو الجمعية إلى القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/١٨ للطعن في القرار الضمني برفض التصريح بالجمعية طلبا لإلغائه. وقد صدر الحكم من المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٢٢ بعدم قبول الطلب بعلة أن الجمعية لا تملك الصفة بعد للتقاضي في استقلال عن مؤسسيها وأنها لم تستدرك المسطرة (برفع الدعوى من طرف المؤسسين الذين يملكون صفة التقاضي) وخاصة أن الفصل ٥ من قانون الجمعيات الذي ينص على أن «يسلم عن التصريح وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال» تضيف أنه «يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه ٦٠ يوما، وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها». ويفهم من ذلك أنه كان ينبغي للجمعية لاكتساب الصفة انتظار أجل ٦٠ يوما قبل رفع دعواها. فهذا الحكم لم يغلق البا ب نهائيا أمام رفع دعوى إما من قبل المؤسسين وإما بعد مرور أجل ٦٠ يوما على التصريح.

وإلى جانب جمعية الحرية الآن امتنعت السلطات عن تسليم وصل التصريح بجمعية الحقوق الرقمية كما رأينا بل تابعت مؤسسها. كما امتنعت السلطات سنة ٢٠١٦ عن تسلم ملف التصريح لمؤسسي جمعية الصحافيين الدوليين بالمغرب رغم استيفاء الشروط المقررة قانونا.

(ب) تشجيع صحافة التشهير [١٨]

مند مدة تقوم عدد من الصحف المكتوبة والمواقع الإلكترونية بالتشهير بالخصوم السياسيين أو منتقدي السلطات سواء كانوا أشخاصا أو تنظيمات سياسية أو حقوقية.فبالنسبة إلى الأشخاص المستهدفين يدخل ضمنهم اساسا بعض النشطاء الحقوقيين، وأبرز مثال على ذلك، هي السيدة خديجة الرياضي الرئيسة السابقة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومنسقة التنسيقية المغاربية لحقوق الإنسان والحائزة على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما يستهدف التشهير كتابا وصحفيين وأكاديميين، ورجال أعمال ونشطاء معروفين بتحليلاتهم النقدية للنظام السياسي المغربي ولهم علاقات داخلية ودولية. إنهم أشخاص ذوو تأثير على الرأي العام ويمكن أن نذكر من بينهم المعطي منجب، أبو بكر الجامعي، فؤاد عبد المومني، عبد الله حمودي، الأمير هشام، كريم التازي، عبد الحميد أمين، علي أنوزلا، على سبيل المثال لا الحصر...

وهناك صحافيون أجانب مثل إينياس دال وإيكناسيو صامبريرو لم يفلتوا من هذه الحملات.

وأخيرا هناك منتمون إلى حزب العدالة والتنمية كعبد العالي حامي الدين، وعبدالعزيز أفتاتي وعبد الله بوانو رئيس الفريق البرلماني ...

وهناك استهداف انتقائي حتى في مجال التشهير، فلقد أصبحت مناهضة السامية لازمة لصيقة بالمعطي منجب والتي تروجها مجموعة من «وسائل الإعلام» الفرنكوفونية للنيل من مصداقيته تجاه الرأي العام الغربي، وعلى النقيض من ذلك تنعته «وسائل الإعلام» الصادرة بالعربية بالصهيوني، نظرا لتعاطف المغاربة مع القضية الفلسطينية.

وإلى جانب الأشخاص نجد المنظمات المستهدفة وعلى رأسها جماعة العدل والإحسان، ذات المرجعية الإسلامية والنهج الديمقراطي، كحزب يساري. كما أصبحت بعض المنابر والأقلام متخصصة بالتشهير بحزب العدالة والتنمية خاصة وزراءه وأمينه العام رغم أن الحزب يقود الحكومة و لا ينتقد النظام، بل يسكت عن تجاوزاته الحقوقية ...

وتتم مهاجمة بعض منظمات حقوق الإنسان التي تتمتع بمصداقية كبيرة، ولها تأثير على الرأي العام على رأسها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والعصبة المغربية لحقوق الإنسان ؛

وعلى إثر إصدار تقارير أو مواقف حول انتهاكات الحقوق بالمغرب تتم مهاجمة منظمات دولية غير حكومية خاصة منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش.

وتتأرجح الاتهامات التشهيرية، بين ما هو ذو طبيعة سياسية وما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد فضد نشطاء حقوق الإنسان والعلمانيين الديمقراطيين يتم التشهير بالادعاء «بنسجهم» لعلاقات مع جبهة البوليساريو أو الجزائر حيث تتهم هؤلاء النشطاء بالخيانة وانعدام الوطنية ؛

---

[١٨] ١٠ – هذ التحليل قمت به انطلاقا من تجميع وتصنيف مجموعة من المقالات التشهيرية، قام به الطالب الشاب عبد اللطيف الحماموشي، انطلاقا من عشرات المقالات الصحفية سواء الورقية منها أو الإلكترونية

كما يتهم بعض هؤلاء أيضا بأنهم في خدمة الأمير مولاي هشام (ابن عم الملك المشتبه بأنه يريد الاستيلاء على السلطة والتربع على العرش مكان الملك محمد السادس)؛ كما يتهم بعضهم بأنهم مناهضون للملكية وذوو نزعة جمهورية؛ و يتم اتهام بعضهم بأنهم شيوعيون وملاحدة؛ وعادة ما يتهمون أيضا بتلقي الدعم الأجنبي من قبل منظمات وبلدان معادية للمغرب وبأنهم يتلاعبون في الدعم؛ و أخيرا يتهمون بأنهم يسيؤون لصورة المغرب بالخارج حين يتحدثون عن خروقات حقوقية وعن انعدام الديمقراطية وبأنهم يبخسون عمل الأجهزة السرية المكافحة للإرهاب ويضعون عملها موضع شك.

أما المقالات التشهيرية التي تستهدف الحياة الخاصة فهي على العموم موجهة ضد الحركات أو الأحزاب ذات النزعة الإسلامية، و لكنها أحيانا تمس الآخرين، ويمكن تلخيصها بالادعاء بربط علاقات غير شرعية خارج الزواج أو التورط في الشذوذ الجنسي؛ ويتهمون أحيانا باختلاس المال العام، خاصة إذا كانوا منتخبين عن حزب العدالة والتنمية.

أما التشهير بالآخرين غير الإسلاميين فيتم بالادعاء بربط علاقات جنسية خارج الزواج وبالمثلية الجنسية وعدم صوم شهر رمضان واستهلاك المخدرات والكحول، كما يتهمون باختلاس الدعم الخارجي الممنوح لهم من مؤسسات دولية أو منظمات غير حكومية.

وقد اضطر بعض النشطاء لرفع دعاوي بالخارج ضد بعض المنابر التي تشهر بهم ليأسهم من الانتصاف أمام القضاء المغربي. [١٩]

---

[١٩] حالة المؤرخ والناشط الحقوقي المعطي منجب الذي رفع الدعوى بفرنسا ضد منبر - Le 360

القسم الثالث: خلاصات وتوصيات

نختم هذه الورقة بتقديم أهم الخلاصات، كما نرفق كل خلاصة بالتوصية المناسبة لمعالجة القصور في التشريع أو في الممارسة. وهذه التوصيات موجهة لكل جهة معنية بتطبيقها أو قادرة على ممارسة تأثير في اتجاه تطبيقها. وهي بذلك تهم السلطات العمومية من حكومة وبرلمان وقضاء. كما تهم أجهزة الإشراف على احترام التعهدات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان سواء كانت أجهزة تعاهدية أو ولايات موضوعاتية من مقررين وفرق عمل، إضافة إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. كما تعد هذه التوصيات المبنية على تحليل للقانون وللممارسة، وسيلة في يد المنظمات غير الحكومية للترافع لدى كل هؤلاء الفاعلين.

الخلاصة رقم ١: رغم النص على الحق في حرية التعبير وفي الوصول إلى المعلومات في الدستور فإن التنظيم القانوني لحرية الصحافة والنشر يبقى مطبوعا بإمكانية تطبيق القانون الجنائي كما يتميز بارتفاع مبلغ الغرامات؛

الخلاصة رقم ٢: توجد جرائم نشر عديدة في المدونة الجنائية لا تتم إلا عن طريق النشر ويجب تنقيلها إلى مدونة الصحافة والنشر كتلك المقتضيات المتعلقة بالإشادة بالإرهاب أو بتحقير مقررات قضائية أو بالإساءة للدين الإسلامي أو للنظام الملكي أو التحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو الإخلال بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك أو التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة، أو على التمييز أو الكراهية.

التوصية: يتعين تضمين قانون الصحافة والنشر كل الجنح التي لا ترتكب إلا عن طريق النشر حتى لا تتم متابعة المتهمين في حالة اعتقال، علما بان بعض جرائم النشر يمكن فيها الحكم بعقوبات سالبة للحرية مثل التحريض على ارتكاب الجنايات أو على التمييز أو الكراهية أو على ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية فهنا لا تنفذ العقوبة حتى يصبح الحكم نهائيا؛

الخلاصة رقم ٣: لم يصدر بعد قانون يضمن الحق في الوصول إلى المعلومات وقد كشفت السلطات عن نيتها في وضع قيود شديدة لاتحترم المعايير الدولية.

التوصية: يتعين إصدار قانون يضمن الحق في الوصول إلى المعلومات تفعيلا للفصل ٢٧ من الدستور بشكل تشاوري مع تنظيمات المجتمع المدني المعنية وفي إطار احترام المعايير الدولية.

الخلاصة رقم ٤: يضع قانون الصحافة والنشر قيودا شديدة على الحق في إصدار الصحف أو إنشاء مواقع الكترونية جديدة كما يهدد استمرار عدد من المواقع الموجودة ؛

التوصية: لئن كان من حق السلطات تنظيم إصدار الصحف والمواقع الإلكترونية فإن هذا التنظيم يجب ألا يتضمن شروطا تعرقل ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير بدون قيود مشروعة مستمدة من المعايير الدولية. وأهم شرط ينبغي الاحتفاظ به هو ضرورة التصريح بخلق الموقع وتسجيل

المسؤول عن النشر بكل دقة حتى يتم تطبيق القانون على أي مس بحقوق الأخرين وبحرياتهم أو بالمصالح المشروعة التي يجب حمايتها في كل مجتمع ديمقراطي؛

كما ينبغي إرساء المجلس الوطني للصحافة الذي يسهر، من بين أمور أخرى، على أخلاقيات مهنة الصحافة مع مراعاة استقلاليته وطابعه التمثيلي؛

الخلاصة رقم ٥: يتم تشجيع عدد من الصحف الورقية والمواقع الالكترونية التي تهاجم وتشهر بالنشطاء الحقوقيين ودعاة الديمقراطية أو الخصوم السياسيين والتنظيمات المستقلة والمنتقدة لكيفية تدبير الشأن العام.

التوصية: يجب أن تكف السلطات وأصحاب القرار على تشجيع وحماية الصحف والمواقع التي تمتهن التشهير و كل الممارسات الدنيئة.

الخلاصة رقم ٦: تتم متابعة الصحفيين والمدونين بالقانون الجنائي بشكل انتقائي وانتقامي في عدد من الحالات ويساير القضاء تأويلات تعسفية للقانون.

التوصية: يتعين زيادة ضمانات استقلال القضاء، كما يجب على تنظيمات القضاة أن تحرص على تقيد كل القضاة بالقوانين وأن تعمل على تفسيرها بشكل يؤمن العدالة في احترام تام لحقوق المتهمين وحقوق الدفاع؛

الخلاصة رقم ٧: تستند النيابة العامة والقضاء في هذه الحالات على محاضر الشرطة القضائية التي غالبا لا تحترم ضمانات الأشخاص في الإخبار بحقوقهم (الاتصال بالمحامي - إخبار العائلة، الحق في التزام الصمت، الحق في قراءة المحاضر قبل توقيعها) وتتم صياغة المحاضر بشكل يقود إلى تضمين اعترافات بالجرائم المنسوبة إلى الأشخاص وهي محاضر يوثق بمضمونها في قضايا الجنح إلى أن يثبت العكس، ويمكن استبعاد المحاضر في حالات التعذيب التي أكدتها الخبرة الطبية وهو أمر لا يحصل إلا نادرا؛

التوصية: يتعين إصلاح الحكامة الأمنية بمنح أفراد الشرطة القضائية حماية لرفض أي تعليمات بمخالفة القانون. ويجب تأمين تبعيتهم للقضاء حصرا وليس لرؤسائهم الإداريين. كما يجب تغيير التشريع لتصبح محاضر الشرطة القضائية في الجنح مجرد بيانات لا تلزم القاضي وفقا لمبدإ حرية وسائل الإثبات، كما يتعين النص على حضور المحامي مند أول ساعة للوضع تحت الحراسة وخاصة عند توقيع المحاضر من قبل موكله.

الخلاصة رقم ٨: تتم عرقلة تأسيس جمعيات مستقلة بما فيها تلك التي تدافع عم حرية الصحافة.

التوصية: يتعين احترام قانون الجمعيات بخصوص التصريح بها وإقرار جزاءات جنائية على المسؤولين عن هذا المس الخطير بحرية أساسية تعد من أسس الديمقراطية.

حرية التعبير والإعلام في الجزائر بين النص والتطبيق

عدنان بوشعيب

تقديـم

كما هو الشأن بالنسبة إلى التعددية السياسية واستقلال القضاء، تشكل التعددية الإعلامية وحرية الصحافة عماد أي نظام ديمقراطي. إن وجود إعلام حر ومتعدد، يتم التعبير من خلاله عن كل الآراء والتوجهات، من أساسيات أي تحول ديمقراطي. فدور الإعلام هو الإخبار ونقل الوقائع التي تحرك النقاش السياسي داخل المجتمع. ومن هذا المنطلق، يمكن تطبيق مبادئ التسامح والتداول على الحكم والسيادة الشعبية. ولا يمكن تصور نظام ديمقراطي دون تعددية حزبية وإعلامية.

وبعد إصدارالقانون رقم ٠٧-٩٠ بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩٠ حول الإعلام والمذكرتين الحكوميتين بتاريخ ١٩ مارس ١٩٩٠ و٤ أبريل ١٩٩٠ اللتين سمحتا بإنشاء جرائد خاصة، أصبحت التعددية الإعلامية واقعا في الجزائر، بات على كل من السلطة والمهنيين والجمهور التعامل معه. لقد كان هذا بمثابة إعلان نهاية حقبة الإعلام الموجه، فأضحى القارئ أمام تنوع إعلامي يعكس حقيقة المشهد السياسي وتعدديته.

غير أن هذه النصوص تم تطبيقها في ظروف مأساوية، شهدت اغتيال أزيد من ١٠٠ صحفي على يد عصابات التطرف الإسلامي الإرهابية، والهجوم بسيارة مفخخة على مقر دار الصحافة بالجزائر العاصمة، الذي يضم جل الصحف المستقلة، مما خلف العديد من الضحايا. رغم هذا الثمن الباهظ الذي دفعه الصحافيون،فإنهم لم يسلموا من ضغوطات هائلة مورست عليهم، وصلت حد الزج بعدد منهم في السجن بتهمة القذف، بناء على مقتضيات القانون الجنائي والقانون ٠٧–٩٠ حول الإعلام، الذي يوصف بـ «قانون العقوبات مكرر».

ومع مطلع سنة ٢٠١١، هبت رياح الذعر على النظام الجزائري، بعد أحداث الربيع العربي التي عصفت بأنظمة «شقيقة» كانت تطبق المعايير ذاتها التي تطبقها الجزائر في مجال احترام حرية التعبير والإعلام. فقد خلق الزلزال الذي ضرب المنطقة العربية إحساسا لدى القادة الجزائريين بضرورة الانخراط بسرعة في إصلاحات سياسية تجنبهم عواقب موجة الاحتجاجات المتصاعدة.

في هذا السياق، وجه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة خطابه الشهير للأمة بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١١ من مدينة سطيف، الذي اعتبر بمثابة تحول ديمقراطي حقيقي. فقد أعلن رئيس الجمهورية عن عزمه على إطلاق «إصلاحات سياسية من أجل تعميق المسلسل الديمقراطي»، مشيرا بشكل شبه مباشر لاحتمال انسحابه من إدارة شؤون البلاد وعزمه على الدفع بجيل «الشرعية التاريخية» بكامله لسلك نفس الطريق. كما أعلن تكليف البرلمان الجديد بمهمة استكمال مطابقة النظام القانوني والتنظيمي الوطني مع الإصلاحات السياسية، وعلى رأسها مراجعة الدستور، من أجل ولوج عهد جديد يرقى بالحكامة الجيدة وتحديث مؤسسات الجمهورية وتوسيع مجال الحقوق والحريات، لمواكبة تطور المجتمع والاستجابة لمتطلبات النمو، في سبيل خدمة مصالح المواطنين على أحسن وجه.

وبعد رفع حالة الطوارئ في شهر فبراير ٢٠١١، صادق البرلمان الجديد على عدد من النصوص المتعلقة بحرية التعبير وحرية الاجتماع والتظاهر.

وفي ٢٠١٦، تمت المصادقة على دستور جديد، يضم مجموعة من المبادئ الدستورية سواء الجديدة أو المعدلة، دون أن يتبع هذه «الثورة الدستورية» كما وصفت، إصدار نصوص تطبيقية إلى غاية اليوم.

هذا التعدد الإعلامي الذي دعمته النصوص التشريعية والدستورية، إضافة إلى العديد من العهود الدولية التي تعد الجزائر طرفا فيها، لا يجب أن يخفي العوائق الإدارية والسياسية والقضائية التي تقف عقبة في وجهه. ففي تقريرها لسنة ٢٠١٧، تصنف منظمة مراسلون بلا حدود الجزائر في المرتبة ١٣٤ عالميا من حيث حرية الصحافة. وتشير المنظمة إلى أن «حرية التعبير تراجعت بشكل كبير في البلاد. وتظل المواضيع المحرمة – صحة رئيس الدولة، ممتلكات القادة الجزائريين، الفساد...- تظل متعددة، مع تواصل التضييق الاقتصادي على الجرائد المستقلة».

ومن هنا تظهر أهمية دراسة النصوص المعمول بها في مجال حرية الإعلام والصحافة (الجزء الأول) والاطلاع بعد ذلك على مدى تطبيق هذه القواعد في ظل الممارسة الإدارية والقضائية (الجزء الثاني).

الجزء الأول: قراءة نقدية للترسانة القانونية الحالية

١ / القوانين المرتبطة بالإصلاحات السياسية

قبل الشروع في أي تحليل نقدي لهذه النصوص، لا بد من الإشارة إلى أن مشاريع القوانين المعنية تمت المصادفة عليها في غياب أي مشاورات أو نقاشات مفتوحة للعموم، كما أشار إلى ذلك آسفا رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في تصريح بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١١.

يعتبر القانون التنظيمي رقم ١٢-٠٥ بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٢ حول الإعلام أهم نص يرتبط مباشرة بحرية التعبير والإعلام.

وينص هذا القانون، الذي يحل محل القانون رقم ٩٠-٠٧ بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩٠ حول الإعلام، على رفع جزئي لتجريم جنح الصحافة (بتعويض العقوبات السجنية بغرامات) وتحرير قطاع الإعلام البصري، الذي كانت تحتكره الدولة. لكن تحليل هذا القانون يظهر بجلاء ما يشوبه من تراجع يمس بحرية التعبير والإعلام، كما هو متعارف عليها في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، خاصة من خلال استعمال مفردات فضفاضة وغير دقيقة، كما سنفصل لاحقا، ومن خلال منح السلطة التنفيذية صلاحيات أكبر، ومنها فرض قيود إضافية في حالة وجود علاقة أو تعاون مع جهات أجنبية والإعلان الرسمي عن الانتقال من نظام التصريح لنظام الترخيص المسبق.

بموجب القانون الجديد، لم يعد الإعلام حق كل مواطن في الحصول على معلومة كاملة وموضوعية، كما نص على ذلك القانون السابق، ولا حقا في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين، كما تنص على ذلك المادة ١٩ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ ١٢ سبتمبر ١٩٨٩، بل مجرد نشاط.

ويعطي هذا التغيير في التعريف إشارة على نية المشرع القوية على تقييد حرية التعبير والإعلام، وهو ما تؤكده نفس المادة التي تُعرف الإعلام بأنه نشاط يمارس بحرية، لكن في إطار احترام ١٢ مبدأ يدرجها هذا البند من خلال مفردات جد فضفاضة ولا تتلاءم مع مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، ومنها «الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع»، و«متطلبات الأمن والدفاع»، و«مهام وواجبات القطاع العام الوطني» و«المصالح الاقتصادية للوطن».

هذه المبادئ التقييدية، ومن خلال طبيعتها الفضفاضة وغير الدقيقة، من شأنها أن تؤدي إلى الرقابة أو الرقابة الذاتية، ليس فقط من قبل الصحافي الذي ينشر الخبر، لكن أيضا المواطن الذي ينقل أخبارا أو رسائل أو آراء أو أفكارا أو معارف من خلال وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية، موجهة للجمهور أو لفئة منه[١].

وعلاوة على هذه المبادئ التي تسري على كل ناشر للخبر، يتوجب على الصحافيين المهنيين الالتزام باحترام ١١ مبدأ إضافيا تضمنتها المادة ٩٢ وتمت صياغتها بنفس درجة اللبس وانعدام الدقة، مما يفسح

---

١ المادة 3 من القانون التنظيمي 12-06 حول الإعلام

المجال لتأويلات ذاتية تهدد حرية التعبير، ومنها «احترام مخصصات ورموز الدولة»، و«الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني»، و«الامتناع عن نشر وتوزيع صور أو مفردات تخدش الحياء أو تمس بشعور المواطن».

وهكذا تم تقييد النشاط الفكري للصحافي وحقه في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين، من خلال متطلبات قانونية تمت صياغتها عمدا بأسلوب ملتبس وغير دقيق.

وفي سبيل تمرير هذا التوجه الجديد الذي يفرض قيودا على العمل الإعلامي، عمد النص لاحقا لمنح وضع قانوني للصحافي، من خلال ضمان حقه في الحصول على عقد مكتوب، ومطالبة المشغل بمنحه تأمينا على الحياة خلال المهام في المناطق الخطرة والنص على إصدار بطاقة الصحافي الوطنية.

وبخصوص الصحافة المكتوبة، يقر النص الجديد وبصفة رسمية نظام الترخيص بدل التصريح، حيث أصبح إصدار أي جريدة دورية مشروطا بإيداع تصريح مسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (بدل وكيل الجمهورية في النص السابق) من قبل المدير المسؤول عن المطبوعة، الذي يتسلم وصلا في الحال، وبعد ٦٠ يوما (بدل ٣٠ في القانون السابق) يصله الترخيص من السلطة التنظيمية. وفي حالة رفض الترخيص، يتعين على السلطة تبرير قرارها، الذي يمكن الطعن فيه أمام القضاء المختص. ويشترط تقديم الترخيص للمطبعة قبل الشروع في طباعة العدد الأول من أي جريدة دورية.

وقد أضيفت مجموعة من الشروط والتدابير الإدارية لمسلسل إنشاء وترخيص المنشورات الدورية، نورد من بينها على سبيل المثال:

— يجب ألا تقل تجربة المدير المسؤول عن المنشورات الدورية للأخبار العامة عن ١٠ سنوات في مجال الإعلام وعن ٥ سنوات في المجال العلمي أو الفني أو التكنولوجي بالنسبة للمنشورات المتخصصة

— يمنع الحصول على أي مساعدات مادية مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية، تحت طائلة دفع غرامة تتراوح بين ١٠٠،٠٠٠ و٣٠٠،٠٠٠ دينار والتوقيف المؤقت أو النهائي للمنشور، وتتراوح الغرامة بين ١٠٠،٠٠٠ و٤٠٠،٠٠٠ دينار بالنسبة لكل مدير منشور أو مؤسسة إعلامية يتلقى تمويلا أو يقبل امتيازات من هيئة عمومية أو خاصة أجنبية.

— يتعين أن يحمل المدير المسؤول عن أي منشور دوري الجنسية الجزائرية، الأمر الذي يستثني الجرائد المملوكة لشركات نشر أجنبية من إجراءات الترخيص، حيث تخضع طباعة هذه الجرائد لترخيص الوزارة المكلفة بالاتصال، أما استيرادها فيخضع للموافقة المسبقة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

— تتكون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي أنشئت بموجب القانون، من ١٤ عضوا، يعين رئيس الجمهورية ٣ منهم، ضمنهم رئيس السلطة، الذي يحظى بصوت مزدوج، و٢ يعينهما رئيس

مجلس الأمة (من خارج نواب المجلس) و٢ يعينهما رئيس المجلس الشعبي الوطني (من خارج نواب المجلس)، بينما يتم انتخاب ٧ أعضاء بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المهنيين الذين يتمتعون بأكثر من ١٥ سنة من التجربة المهنية. وتتمتع السلطة بصلاحيات واسعة من شأنها أن تعيق تعسفيا حرية التعبير والإعلام، من قبيل «تشجيع التعددية الإعلامية»، و«الحرص على جودة الرسائل الإعلامية وإبراز كل جوانب الثقافة الوطنية والرقي بها» و«تسليم التصاريح».

وفيما يخص المجال السمعي البصري، يكرس النص مهمة الخدمة العمومية لهذا النشاط ويفتحه للشركات التي تخضع للقانون الجزائري. لكن هذا الانفتاح يظل رهينا بإجبارية الحصول على ترخيص بمرسوم من أجل إطلاق خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري والبث التلفزيوني والإذاعي بالكابل واستغلال الموجات الإذاعية.

كما ينص القانون على إنشاء سلطة لضبط القطاع السمعي البصري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، يحدد القانون رقم ٠٤-١٤ بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٤ حول النشاط السمعي البصري، مهامها واختصاصاتها وتكوينها وطريقة تسييرها.

ويذكر هذا القانون بأن النشاط السمعي البصري يقتصر على الشركات الخاضعة للقانون الجزائري المرخص لها، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والجنسية الجزائرية لكل مساهميها ورأس المال الجزائري الخالص. ويشير إلى أن إجراءات الترخيص تخضع لسلطة هيئة ضبط القطاع السمعي البصري، التي تطلق دفتر الشروط وتنظم عملية اختيار المرشحين الذين تقبل ملفاتهم ويدفعون الرسوم المالية المطلوبة.

ويخضع استغلال خدمات البث التلفزي والإذاعي لاحترام دفترشروط عام يتضمن لائحة شروط تفوق ٣٠ بندا، تمت صياغتها أيضا بأسلوب فضفاض، من قبيل «الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية»، و«احترام ثوابت المجتمع وقيمه»، و«احترام القيم الوطنية ورموز الدولة، كما حددها الدستور»، و«احترام شروط الحياء العام والنظام العام»... تحت طائلة الإنذار المتبوع بغرامة مالية تتراوح بين ٢ و٥ بالمائة من رقم المعاملات المحقق خلال السنة المالية السابقة (١٢ شهرا)، قبل احتساب الضرائب.

وتتكون سلطة ضبط القطاع السمعي البصري التي نص هذا القانون على إنشائها من ٩ أعضاء، يعين رئيس الجمهورية ٥ منهم، ضمنهم رئيس السلطة، الذي يحظى بصوت مزدوج، و٢ يعينهما رئيس مجلس الأمة و٢ يعينهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتتمتع السلطة بصلاحيات واسعة للترخيص والمراقبة والمعاقبة، من شأنها أن تعيق تعسفيا حرية التعبير والإعلام.

وقد تم إطلاق طلب عروض لترخيص ٧ قنوات تلفزيونية مختصة، بموجب قرار صادر بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٧، ثم تم سحبه لعدم كفايته[٢].

أما بالنسبة للإعلام الرقمي، فقد عرف القانون التنظيمي رقم ٠٦-١٢ المتعلق بالإعلام نشاط الصحافة المكتوبة الإلكترونية والإعلام السمعي البصري الإلكتروني بكونه إنتاج محتوى أصلي ذي منفعة عامة يتم تجديده بانتظام ويتضمن أخبارا مرتبطة بالأحداث تمت صياغتها بأسلوب صحفي. هنا أيضا يلاحظ صياغة

٢ http://www.elwatan.com/actualite/l-etrange-volte-face-du-gouvernement-29-10-2017-355595_109.php

مقتضيات القانون بأسلوب غامض جدا يحتمل تأويلات تقييدية لنصه، خاصة وأنه يفرض نفس قيود المادة المذكورة أعلاه.

ضمن ما سمي سياسيا بقوانين الإصلاح وبعد صدور القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الانتخابي والقانون المتعلق بتمكين المرأة ورفع حظوظ تمثيليتها داخل المجالس المنتخبة والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية وقانون الإعلام، جاء قانون الجمعيات (القانون التنظيمي رقم ٠٦-١٢ بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٢) دون مفاجآت، وشأنه شأن بقية النصوص، سجل تراجعا واضحا فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وانتكاسة حقيقية بالنسبة إلى المكتسبات التي أتت بها النصوص السابقة والممارسة.

وأقر هذا القانون نظام الموافقة المسبقة للسلطات من أجل إنشاء أي جمعية، وهي الموافقة التي يحق للسلطات عدم منحها إن رأت أن أهداف الجمعية وغاياتها «تتعارض مع الثوابت والقيم الوطنية، وكذا مع النظام العام والأخلاق ومقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل»، وهي كلها معايير فضفاضة وغير دقيقة تسمح للسلطات الإدارية بمنع إنشاء العديد من الجمعيات.

ويمنع القانون الجديد الجمعيات من قبول الهبات والمساعدات وكل أنواع المساهمات من أي «مفوضية أو منظمة غير حكومية أجنبية»، وتخضع تمويلها للموافقة المسبقة للسلطات المختصة (المادة ٣٠)، علاوة على المنع شبه المطلق لإنشاء جمعيات أجنبية.

وبخصوص حرية الاجتماع، وبعد رفع حالة الطوارئ في شهر فبراير ٢٠١١، فإن القانون التنظيمي رقم ٩١-١٩ بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٩١، الذي يغير ويتمم القانون رقم ٨٩-٢٨ بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العامة، تم فرض تطبيقه من جديد. وحسب بعض المقتضيات، فإن الاجتماعات العامة تخضع للتصريح المسبق لدى الوالي ثلاثة أيام على الأقل قبل موعدها. أما المظاهرات، فتخضع للموافقة المسبقة بموجب طلب موجه للوالي ٨ أيام على الأقل قبل موعدها، وكل مظاهرة لم تحصل على الموافقة المسبقة تعتبر تجمهرا غير مرخص لمنظميها والمشاركين فيها ويمكن حبسهم لثلاثة أشهر أو تغريمهم ٣٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠ دينار، أو تطبيق الحبس والغرامة معا، وهو ما يطبق أيضا في حال تنافت المظاهرة أو الاجتماع مع الثوابت الوطنية أو مست برموز ثورة الفاتح من نوفمبر أو أخلت بالنظام العام وبالأخلاق.

وتجدر الإشارة إلى أن مرسوما صدر سنة ٢٠٠١ يمنع كل تجمع أو مظاهرة أو مسيرة في الجزائر العاصمة، ومازال هذا النص ساري المفعول، رغم رفع حالة الطوارئ.

٢ / حرية التعبير والإعلام في دستور ٢٠١٦

أمام حالة الإحباط العام التي خلفتها قوانين الإصلاحات السياسية، ومن أجل تلميع صورته التي نال منها إعادة انتخاب الرئيس بوتفليقة لعهدة رابعة رغم مرضه وضعفه الجسماني، قام النظام الجزائري بإطلاق مسلسل دستوري انتهى بتصويت البرلمان بغرفتيه مجتمعتين على القانون رقم ١٦-٠١ بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٦ المتعلق بالإصلاحات الدستورية، في غياب تام للشفافية.

وقد خصص هذا النص، الذي عدل ثلثي الدستور وأدخل بنودا جديدة، ثلاث مواد لحرية التعبير والإعلام.

فقد أكدت المادة ٤٨ بأن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، بينما تقر المادة ٥٠ مبدأين هامين: «حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، ولا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية».

وبهذا تمت دسترة هذين المبدأين اللذين يرفعان جزئيا التجريم عن جنحة الصحافة ويحرران القطاع التلفزي، واللذين نص عليهما القانون التنظيمي للإعلام.

أما المادة ٥١ فقد أتت بمبدأ جديد على المنظومة القانونية الجزائرية، وهو مبدأ حرية الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات وحرية تداولها.

وقبل الخوض في مدى تطبيق هذه المبادئ وترجمتها على أرض الواقع من خلال نصوص تشريعية وتنفيذية، لا بد من الإشارة إلى أن نطاق تطبيقها قيده النص الدستوري ذاته:

— ففيما يخص حرية الإعلام، تنص المادة ٥٠ في فقرتيها الثانية والثالثة، صراحة على أنه «لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم وأن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية».

ونلاحظ هنا أيضا أن المشرع الجزائري عاد لعادته القديمة، حيث يمنح الحق من جهة ويقيده من جهة أخرى، من خلال مقتضيات تتنافى مع المعايير الدولية، باستعمال صيغ غير واضحة يمكن إعطاؤها تأويلات غير موضوعية ومقيدة، وإحالة تدابير تطبيق هذا الحق على القانون، الذي غالبا ما يضعه في نطاق محدود.

فما هي إذن الثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة؟ أين يمكن العثور على تعريف دقيق لهذه المفاهيم الملتبسة، التي يمكن أن تدرج تحتها كل القيود الممكنة والخيالية لحرية الرأي والنشر والإعلام.

جواب هذا السؤال طبعا هو: لا يوجد في أي مكان.

سبق أن رأينا أعلاه أن القانون الذي يفترض أن يوضح النص الدستوري ويدقق كيفية تطبيقه يستعمل بدوره مفاهيم عامة تمنح السلطة التنفيذية والقضائية صلاحيات واسعة من أجل تقييد حرية التعبير والإعلام، كما سنبين أسفله.

— فبخصوص الحق في الوصول إلى المعلومة، ينص البند ٥١ من الدستور، بعد إقراره بأن هذا الحق مضمون لكل مواطن، على أنه «لايمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم

وبالمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق».

وقد أكدت منظمة مراسلون بلا حدود في بيان لها عقب صدور هذا القانون أن «القيود القانونية من قبيل القيم الأخلاقية للأمة تعد مصدر قلق بالغ بسبب عدم دقتها. أما مفهوم المصالح المشروعة للمقاولات فلا يعترف به كقيد من قيود حرية التعبير في القانون الدولي. فهو يشكل خطرا حقيقيا على الحق في الحصول على المعلومة الاقتصادية. بالنسبة إلى مقتضيات الأمن الوطني، من جهة أخرى، فهي مشروعة، لكن يتعين تحديدها صراحة في القانون ويجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع الذي تسعى إلى تحقيقه».

— فيما يخص الرفع الجزئي لتجريم جنحة الصحافة، فهو رفع الصبغة الجنائية عن فعل ما. وتعرف جنحة الصحافة على أنها كل مخالفة ترتكب عن طريق الإعلام المكتوب أو السمعي البصري أو شبكات التواصل. وهي جريمة رأي من خلال وسيلة إعلام، أي أنه حين تصبح وسائل الإعلام أداة لارتكاب مخالفة، تصنف هذه المخالفة على أنها جنحة صحافة، مادامت مرتبطة بجريمة رأي.

ومن الواضح أن المستهدف هنا ليس فقط الصحافي المهني، بل كل شخص يستخدم وسيلة إعلامية لمخالفة القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن جنحة الصحافة (التي وردت في نص الدستور) لا تجد تعريفا لها في أي من النصوص القانونية الصادرة في الجزائر، فقانون الإعلام، الذي يفترض أن يحدد ماهية جنحة الصحافة ويضع الإطار القانوني لعمل الصحافي، لا يتطرق إطلاقا للموضوع. وينتج عن هذا الفراغ القانوني غياب أي وضع قانوني للصحافي الذي يخضع بذلك لأحكام القانون العام كأي جانح.

وينص القانون التنظيمي للإعلام على أن «الدعوى العمومية والدعوى المدنية المرتبطتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري والإلكتروني تسقطان بالتقادم بعد مرور ستة أشهر (٦) من تاريخ ارتكابها»، لكن على أرض الواقع – كما سنرى لاحقا – لا تعير المحاكم أي اهتمام لهذا المبدأ الدستوري بسبب غياب تعريف صريح لجنحة الصحافة.

وتخضع المخالفات المرتبطة بالصحافة لمقتضيات قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون ٢٣-٠٦ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦، التي أضافت لجنح القذف والسب، جنحة الإهانة، التي تحمل مرتكبها وناشرها مسؤولية جنائية إضافية. وقد تم إدراج المقتضيات الثلاثة الجديدة تحت بند :الإهانة والتعدي على موظف، والمس بالشرف، واعتبار الحياة الخاصة للأشخاص، وإفشاء أسرار، وحددت عقوبتها بالحبس من شهرين الى ٥ سنوات وغرامات تتراوح بين ١٠٠٠ و٥٠٠,٠٠٠ دينار.

عمليا، نادرا ما تلجأ المحاكم إلى مقتضيات القانون التنظيمي للإعلام أو مقتضيات الدستور، بل تفضل الرجوع بطريقة منهجية إلى قانون العقوبات للبت في قضايا الإعلام.

منذ انطلاق العمل بالدستور الجديد، لم يتم تعديل أي نص قانوني أو تنظيمي من أجل ملاءمته مع الأحكام الدستورية الجديدة، بينما ظلت بعض المجالات المرتبطة بالإعلام دون قوانين تنظمها على الإطلاق، مما نتج عنه فراغ قانوني يتيح كبح جماح القلة القليلة من الصحافيين المستقلين والمطبوعات التي ظلت تقاوم محاولات الإخضاع لأقوياء الساعة، ويتعلق الأمر بـ :

— لم يتم تعديل القانون التنظيمي للإعلام لملاءمته مع المبادئ الدستورية الجديدة، خاصة فيما يتعلق ب: (أ) تعريف جنحة الصحافة وإخراج الكتابة الصحفية، أيا كانت وسيلة النشر، من دائرة تطبيق قانون العقوبات، (ب) تحديد القيود على ممارسة حرية الإعلام في تلك التي أدرجها الدستور وتعريفها بدقة، وأخيرا (ج) العودة لنظام التصريح لإصدار أي مطبوعة دورية.

— ولم يتم إلى غاية اليوم إصدار قانون حرية الوصول إلى المعلومة، رغم أنه حق أقره الدستور ورغم الوعود التي صدرت عن عدد من المسؤولين السياسيين منذ أكثر من أربع سنوات، ما يحرم الصحافيين من الوصول إلى مصادر المعلومات والمعطيات التي يطلبونها من أجل ضمان حق المواطن في الخبر.

— غياب قانون حول الإشهار، مما يمنح الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، التي تمولها الدولة، سلطة القرار المطلقة فيما يخص توزيع إعلانات القطاع العام على الصحف، وهو ما يلغي تماما مبدأ المساواة والعدل في توزيع الإعلانات العمومية، في غياب معايير واضحة تمنع التمييز الذي تستفيد منه الجرائد القريبة من مواقف الحكومة ويعاقب تلك التي تنتقدها.

— غياب نص تنظيمي حال دون تكوين سلطة ضبط الصحافة وإطلاق بطاقة الصحفي، كما أدى إلى تجميد دور سلطة ضبط القطاع السمعي البصري، التي تم تنصيبها في شهر يونيو ٢٠١٦، دون أي وضع قانوني، ولا ميزانية ولا وسائل مناسبة تمكنها من أداء مهامها، وذلك باعتراف رئيسها. [٣]

— عدم تعديل القانون التنظيمي المتعلق بالجمعيات والقانون المنظم للاجتماعات والمظاهرات العمومية بشكل يضمن حرية إنشاء الجمعيات والاجتماع التي يكفلها الدستور.

الجزء الثاني: الممارسة الإدارية والقضائية

علاوة على ما يشوب النصوص المتعلقة بحرية التعبير والإعلام من نواقص، مقارنة بالمعايير الدولية التي تكرسها العديد من المواثيق الدولية، التي صادقت الجزائر على جلها، يظهر من خلال النظر لواقع ممارسة هذا الحق أن هناك هوة شاسعة بين النص – رغم قصوره – والممارسة.

---

٣ حوار السيد زواوي، رئيس سلطة السمعي البصري
http://www.lequotidien-oran.com/index.php?news=5245975&archive_date=2017-06-23

وخير دليل على هذه الهوة ما تعاني منه المؤسسات الإعلامية المستقلة من عقبات إدارية وقضائية منذ عدة سنوات، وفي ظل أحكام الدستور الجديد وقوانين الإصلاحات السياسية، مع استمرار لعب وسائل الإعلام دور حلقة الوصل بين المواطن والدولة فيما يخص نقل الخبر. ولتقييم وضعية حرية التعبير والإعلام لطالما توجهت الأنظار نحو الصحافة المكتوبة الخاصة التي رأت النور بعد إطلاق مسلسل الانفتاح الديمقراطي خلال تسعينات القرن الماضي.

١ / الهجمات والضغوط السـياسية والإدارية التي تتـعرض لها المؤسـسات الإعلامية

تتعرض المؤسسات الإعلامية، سواء الإعلام المكتوب أو السمعي البصري، لهجمات وضغوط بالنسبة إلى منتظمة تهدف إلى تغذية أجواء التوتر والرعب لدفع الصحافيين لممارسة الرقابة الذاتية والخضوع.

وقد كانت هذه الهجمات تتحول أحيانا إلى حملات ترهيب وتهديدات لفظية، كتلك التي شنها رئيس الحكومة السابق عبد المالك سلال ووزيره في الإعلام حميد قرين، تحت شعار «غياب المهنية وعدم احترام أخلاقيات المهنة»، والتي استهدفت جزءا من وسائل الإعلام المناهضة لرجالات النظام، ونورد ضمنها على سبيل المثال:

— الوقف المفاجئ لبث برنامج «الجزائرية ويكاند»، الذي أثار موضوع الأملاك العقارية لابنة الوزير الأول في باريس، واستدعاء مدير البرنامج كريم كرداش في اليوم الموالي من قبل سلطة ضبط الإعلام السمعي البصري وإنذاره شفهيا من أجل «التهكم بشخصيات ضمنها رموز الدولة... في خرق لأخلاقيات المهنة».

— سحب اعتماد مراسل «الشرق الأوسط» بوعلام غمراس، بعد انتقاده لرئيس الجمهورية ووزير الاتصال على شاشة تلفزيون أجنبي، الأمر الذي اعتبر خرقا لميثاق المراسل الاجنبي، وهي الوثيقة التي لا وجود لها.

علاوة على ما سبق، تواصل الدولة ممارسة ضغوط مالية واقتصادية هائلة ضد وسائل الإعلام التي تعتبرها معادية لها، وذلك في أشكال مختلفة:

— في غياب قانون منظم للإشهار، تسيطر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار على سوق الإعلانات العمومية، حيث لا يخضع توزيعها لمعايير واضحة، بل لتعليمات سياسية تصب في مصلحة المطبوعات «القريبة من السلطة». كما تستعمل في تشجيع جرائد صغيرة تعيش كليا على الإعلانات العمومية، في سبيل مواجهة تأثير الجرائد المنتقدة للنظام، في إطار لعبة غالبا ما تنتهي بحروب بين الصحافيين، تغذيها أموال الإعلانات العمومية، كتلك التي شنتها مواقع إلكترونية ضد رئيس تحرير موقع «ألجيري فوكيس» مباشرة بعد نشرهلمقال يتحدث عن تخصيص فيلا وظيفية لابن وزير الإسكان والتعمير.

وتستعمل السلطات العمومية نفس الأسلوب من خلال عمليات المراقبة الضريبية التعسفية وتوظيف المطابع العمومية، التي تستخدم ديون العديد من المؤسسات الإعلامية وتسهيلات الأداء الممنوحة لها كوسائل ضغط وابتزاز. وفي هذا الإطار، تم إخضاع كل من جريدتي «الخبر» و«الوطن» لسلسلة عمليات مراقبة ضريبية أدت بهما إلى تعديلات ضريبية بمبالغ ضخمة، بينما توقفت جريدة «الفجر» لقرابة شهر، على إثر قرار إداري من المطبعة العامة بسبب قسط غير مدفوع.

وفي هذا الإطار، يتم اللجوء إلى كل الوسائل، حيث أكد المدير العام لشركة إعلانات خاصة بأن اجتماعا دعا إليه وزير الاتصال مع شركات الإعلان الخاصة – ومن بينها شركات أجنبية -، طلب خلاله الوزير عدم إدراج إعلانات في جرائد معينة، تحت طائلة مواجهة صعوبات إدارية والحرمان من صفقات عمومية. وفي سنة ٢٠١٥، تعرض موقع «تو سير لالجيري» (Tout sur l'Algérie) لحملة شعواء من قبل وزير التجارة، الذي قيل أنه طلب من شركات إعلان عدم إدراج أي إعلانات في الموقع.

هذا الوضع خلق أزمات اقتصادية خانقة أدت إلى إغلاق أزيد من ٢٦ جريدة يومية و٣٤ أسبوعية خلال الثلاث سنوات الأخيرة، كما صرح بذلك، في التاسع من أكتوبر ٢٠١٧، وزير الاتصال جمال كعوان، الذي كان يشغل منصب الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للنشر والاشهار. كما صرح دون تردد بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٧:بان قانون الإشهار ليس مدرجا على جدول الأعمال[٤].

وبخصوص الإعلام السمعي البصري، وبعد تحرير القطاع ابتداء من سنة ٢٠١٢ وصدور القانون التنظيمي حول الإعلام، ظهرت حولي ٥٠ قناة تلفزيونية، لكنها تعمل في إطار قانوني غير واضح، لكونها أنشئت خارج البلاد وتبث نحو الجزائر من خلال أقمار صناعية أجنبية، مثل نايلسات وهوتبورد. ولم تحصل سوى خمس قنوات على ترخيص سنة ٢٠١٣ لفتح مكاتب بالجزائر العاصمة، لكن هذه التراخيص لم يتم تجديدها منذ ذلك التاريخ.

هذا الوضع الملتبس يضع القنوات المعنية تحت رحمة السلطات العمومية ويحرمها من أي حق في الاعتراض، في غياب أحكام تنظيمية واضحة. وقد تم سنة ٢٠١٥ إغلاق قناة الوطن بالقوة ، بسبب تصريحات أحد أمراء الإرهاب السابقين، دون أن تتم مساءلة الأخير عن أقواله. وفي ٢٠١٦، تم حجب برنامجي «جورنان الكوستو» و»كي حنا كناس» اللذين تبثهما قناة الجزائرية وكي بي سي، بعد تدخل الدرك الوطني وطرده لطاقم التصوير وتشميع استوديوهات التسجيل، بحجة غياب الترخيص. وفي مارس ٢٠١٤، قامت السلطات بإغلاق قناة أطلس تي في، بعد تغطيتها لاحتجاجات المعارضة ضد إعادة انتخاب الرئيس بوتفليقة.

أما الإعلام الرقمي، ورغم أن القانون التنظيمي يخصص له فصلا كاملا، فيظل النشاط يعاني من فراغ قانوني فيما يتعلق بطبيعته، وشكله، والأنشطة التي تحتاج لتسجيل، ووضع مؤسساته وتمويلها، في غياب أحكام تنظيمية خاصة بالقطاع. وقد بادر أصحاب مؤسسات الإعلام الرقمي (١٠ أكبر مواقع جزائرية) بإصدار بيان مشترك بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٧، يدين ما يتعرض له موقع تي إس أي (Tout sur l'Algérie) من حجب، اعتبروه «رقابة مبطنة تسيئ للحريات الأساسية في التعبير والصحافة والمقاولة». كما عبروا في نفس البيان عن أسفهم لغياب إطار قانوني ينظم ممارسة الصحافة الإلكترونية، مما يشكل «قضائيا، خطرا على

٤ https://www.liberte-algerie.com/actualite/la-loi-sur-la-publicite-nest-pas-a-lordre-du-jour-279756

مؤسساتنا التي لا تعترف بها السلطات وعلى صحافيينا، الذين لا يملكون بطاقة الصحافة، علاوة على إعاقته لتطورها الاقتصادي ولبلورة محتوى جزائري على شبكة الإنترنت».

وبخصوص وسائل الإعلام الأجنبية، تتم الرقابة بكل بساطة من خلال منع النشر وسحب الاعتماد ورفض منح تأشيرات الدخول.

٢ / استعمال القضاء ضد وسائل الإعلام

رغم أن الدستور الجزائري يؤكد على أن جنحة الصحافة لا يمكن أن تعاقب بحكم سالب للحرية، وهو مبدأ جاء ليعزز أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالإعلام الذي ألغى كل الأحكام بالسجن ضد الصحافيين، كما رأينا أعلاه، إلا أن الممارسة القضائية لا تمشي في نفس التوجه، للأسف، حيث أن المحاكم لا ترجع لهذه المقتضيات، بل تفضل اللجوء لقانون العقوبات من أجل حبس الصحافيين، أو أي مواطن يمارس حقه في حرية التعبير والرأي.

من بين العديد من المتابعات التي غالبا ما تأمر بها النيابة العامة ضد صحافيين ومواطنين من العامة في قضايا تتعلق بالحق في الخبر، بتهم القذف والاهانة والسب، نذكر على سبيل المثال:

— مهدي بن عيسى، مدير قناة كي بي سي، المملوكة لمجموعة الخبر، ورياض الحرتوف، المسؤول عن إنتاج برنامج «ناس السطح»، اللذان وضعا رهن الحبس المؤقت، بتهمة «التصريح الكاذب» بشأن تراخيص التصوير الخاصة بالبرنامج. كما أدينت كذلك موظفة بوزارة الثقافة، مونية نجاي، بتهمة التواطؤ في استغلال المنصب، حيث أكدت السلطات أن مدير القناة سجل البرنامج في استوديو تم تشميعه في إطار إغلاق قناة أطلس تي في سنة ٢٠١٤، علما بان نفس الاستوديو استخدمته قناة أخرى دون أي مشاكل. وقد أصدرت محكمة الجزائر العاصمة في حق مسؤولي القناة أحكاما بالسجن لمدة ٦ أشهر مع وقف التنفيذ، وسنة موقوفة التنفيذ بالنسبة لموظفة الوزارة، بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠١٦.

وقد صدرت الأحكام بموجب المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات المتعلق بالإدلاء بتصريح كاذب للحصول على وثائق إدارية دون وجه حق، إضافة للمادتين ٣٣ و٤٢ من القانون رقم ٠١-٠٦ حول الرشوة.

— وفي شهر يوليو ٢٠١٦، حكم على الصحافي المستقل محمد تمالت بسنتين نافذتين وغرامة قدرها ٢٠٠,٠٠٠ دينار بتهمة إهانة رئيس الجمهورية والمؤسسات العمومية، بسبب رسائل نشرها على صفحته بشبكة فيسبوك وبمدونته، حول الفساد واستغلال النفوذ المستشري داخل الحكومة والجيش. وقد تمت محاكمته بموجب المواد ١٤٤ و١٤٤ مكرر و١٤٦ من قانون العقوباتوالمتعلقة بجنح الإهانة من أجل المساس بالشرف، والإخلال بالاحترام الواجب للقضاة والموظفين العموميين والضباط والقادة وعناصر القوات العمومية، من خلال القول أو الفعل أو التهديد أو إرسال أو تسليم

طرد أو عن طريق كتابة أو رسم غير منشور، وإهانة رئيس الجمهورية أو البرلمان أو إحدى غرفتيه أو الدوائر القضائية أو الجيش الوطني الشعبي أو أي مؤسسة عمومية بتعابير مهينة أو سب أو قذف، سواء من خلال نص مكتوب أو رسم أو تصريح أو أي وسيلة من وسائل التعبير والصورة أو أي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إخبارية.

وقد أكدت محكمة الاستئناف الحكم، خلال جلسة اتهم فيها محمد تمالت حراس السجن بالاعتداء الجسدي عليه. وقد دخل في إضراب عن الطعام في أواخر شهر يونيو ٢٠١٦ وتوفي بالمستشفى في شهر ديسمبر في ظروف غامضة. ولم تقتنع أسرته بالتفسير الرسمي المقدم.

— أما الصحفي والناشط الحقوقي حسن بوراس، فقد توبع بتهمة التواطؤ في إهانة عناصر القوات العمومية وهيئة نظامية وصدر في حقه حكم بالسجن لمدة سنة نافذة، بعد بث قناة خاصة لشريط يشجب فيه فساد قضاة ورجال شرطة من مدينة البيض.

وقد تمت متابعته بموجب المادتين ١٤٤ و١٤٦ من قانون العقوبات، علاوة على اتهامه بالاستغلال غير القانوني لمهنة ينظمها القانون، بناء على مقتضيات المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات، لتصويره حوارا تم بثه على قناة خاصة دون ترخيص. وقد صدرت أحكام مماثلة في حق الأشخاص الثلاثة الذين ظهروا معه في الحوار.

— تمت متابعة الناشط الجمعوي سليمان بوحفص وحكم عليه بتاريخ ٧ أوت ٢٠١٦ بخمس سنوات سجنا، تم خفضها لثلاث سنوات نافذة في الاستئناف، بتهمة سب الرسول والحط من تعاليم الإسلام، بعد تقاسمه رسائل على فيسبوك.

وقد توبع بموجب المادة ١٤٤ مكرر من القانون الجنائي، من أجل سب الأنبياء والمرسلين وازدراء التعاليم الإسلامية من خلال نص مكتوب أو رسم أو تصريح أو أي وسيلة أخرى.

— مهندس الإعلاميات يوسف ولد دادة أدين في ٣ يونيو ٢٠١٤ بتهمة «نشر صور وأشرطة فيديو تمس بمصلحة الوطن» و«إهانة هيئة نظامية» بسبب تصويره شريطا يوثق لتلبس ثلاثة من رجال الشرطة بسرقة ممتلكات ببلدية القرارة بغرداية، ونشره للشريط على فيسبوك. وكان رجال الشرطة قد استغلوا حالة الفوضى التي عمت المنطقة خلال الأحداث التي هزت هذه الولاية الجنوبية. ونشرت قناة خاصة مقربة من النظام نفس الشريط لاحقا دون أن تتعرض لأية متابعة.

— وفي نوفمبر ٢٠١٥، صدر حكم بالسجن لمدة ٦ أشهر نافذة في حق الرسام الجزائري الطاهر جحيش، إضافة إلى غرامة قدرها ٥٠٠,٠٠٠ دينار، بتهمة «الإساءة لرئيس الجمهورية» و«الحث على التجمهر»، بعد نشره على مواقع التواصل الاجتماعي لرسم يظهر الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة داخل ساعة رملية وقد غمرته الرمال، في إشارة للرهانات البيئية المرتبطة باستغلال الغاز الصخري في الجزائر.

— سعيد شيتور، الذي يتعاون مع العديد من وسائل الإعلام الأجنبية، ومنها بي بي سي وواشنطن بوست، تم اعتقاله بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٧ بمطار الجزائر الدولي، ونقله لسجن الحراش، بتهمة تسليم وثائق سرية لدبلوماسيين أجانب، وقد يصدر في حقه حكم بالسجن مدى الحياة، بموجب المادة ٦٥ من قانون العقوبات، المتعلق بتجميع معطيات استخباراتية أو وثائق أو أغراض أو وسائل من شأنها أن تضر بالدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، بهدف تسليمها لقوة أجنبية.

ولم تبدأ محاكمته إلى غاية اليوم، بينما حذرت أمه في رسالة موجهة لرئيس الجمهورية من تدهور حالته الصحية داخل السجن.

وعلاوة على كل هذه المتابعات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر، تم استعمال القضاء في أشكال أخرى وبطرق غير منصفة إطلاقا، ترسخ سياسة الكيل بمكيالين التي تستهدف فئة معينة من وسائل الإعلام، التي يعتبرها النظام القائم معادية لأطروحاته واستراتيجياته.

ففي ١٥ يوليو ٢٠١٦، أصدرت محكمة الجزائر الإدارية قرارا ألغت بموجبه صفقة بيع ٩٠ بالمائة من أسهم مجموعة الخبر لوكالة نيس برود، التابعة لمجموعة سيفيتال، المملوكة لرجل الأعمال الجزائري أسعد ربراب، رغم إتمام الصفقة بحضور موثق، بسبب دعوى بالبطلان رفعتها وزارة الاتصال، بموجب مواد مكافحة الاحتكار التي تضمنها القانون التنظيمي للإعلام.

ودون الخوض في صلاحية الوزارة في رفع قضايا من هذا القبيل (التي يخولها القانون لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، التي لم تنصب بعد، دون غيرها)، أو حول طبيعة المالك المباشر أو غير المباشر للجرائد، يطرح هذا التحرك الذي قامت به الوزارة مشكلا حقيقيا فيما يتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون، بالنظر لكون رجال أعمال مقربين من النظام يملكون العديد من وسائل الإعلام والصحف دون أن تبادر الوزارة بإشهار مواد قانون الإعلام في وجههم.

وأمام هذه الهجمات والضغوط والعوائق، يظل الدعم الخجول لجزء من المعارضة السياسية دون أثر يذكر، علما بأن النظام السياسي الجزائري يخضع المعارضة المنظمة والمهيكلة لتطورات وفترات جمود وتقدم وتراجع النظام السياسي القائم.

خـلاصات وتوصـيات

إن الإصلاحات السياسية التي انخرطت فيها الجزائر تكتسي أهمية أكيدة، كما أنها تأتي في ظرفية حاسمة، إلا أنها لا تخلو من نواقص تؤثر بشكل خطير على ممارسة الحقوق المرتبطة بحرية التعبير والإعلام، مع استمرار ممارسات سلبية تهدد هذه الحقوق.

ومن أجل تعزيز ممارسة حرية التعبير والإعلام وترسيخ أسس الديمقراطية في الجزائر، بروح بناءة، نوجه الجهات التالية لاتخاذ هذه التدابير:

الســـــلطات الجزائـرية:

— ضمان حرية التعبير والرأي والإعلام، خاصة من خلال تعزيز استقلالية الصحافيين وتسهيل وصول المواطن إلى وسائل الإعلام

— مطابقة التشريعات الجزائرية مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة البند ١٩

— مراجعة قانون الإعلام لسنة ٢٠١٢ بهدف مطابقة بعض مقتضياته مع التزامات الجزائر الدولية

— مراجعة قانون ٢٠١٤ حول الإعلام السمعي البصري بهدف تمكين القنوات الخاصة من تغطية مواضيع سياسية دون خشية من الرقابة، ومراجعة مسطرة تعيين أعضاء سلطة ضبط القطاع من أجل ضمان استقلاليتها، خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص للقنوات التلفزيونية والإذاعية

— وضع حد للتهديدات والضغوطات التي تمارس على الصحافيين، وذلك من أجل إنهاء الرقابة الذاتية

— رفع كل أشكال القيود على الحق في الخبر التي من شأنها أن تؤدي إلى الرقابة

— رفع احتكار الدولة لقطاع الإشهار وتفويت إدارته وتوزيعه لهيئة مستقلة تعمل في إطار ضوابط واضحة وشفافة

— ضمان استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

— تبني قانون يسمح بوضع آليات محددة تضمن الوصول إلى المعلومات العمومية

— تسهيل الحصول على التأشيرات والتراخيص لفائدة الصحافيين الأجانب

— السماح بنشر واستيراد الصحف الأجنبية دون ترخيص مسبق من السلطات

— إلغاء مقتضيات قانون العقوبات التي تتضمن عقوبات ضد جنحة الصحافة والقذف

القضـــاة:

— التخلي عن اللجوء إلى قانون العقوبات والاحتجاز التعسفي والمساطر القضائية التعسفية من أجل منع وتجريم حرية الإعلام والصحافة المستقلة

سلطة ضبط القطاع السمعي البصري:

— تفعيل مبدأ المساواة وتشجيع التعددية والتنوع والشفافية فيما يتعلق بمنح التراخيص وموجات البث الإذاعي، في سبيل تعزيز حق الجمهور في إعلام مستقل
— العمل على احترام وتشجيع تعدد الآراء داخل الخدمة العمومية، من خلال فتح المجال الإعلامي في وجه أحزاب المعارضة
— الحرص على ضمان شفافية أكبر فيما يتعلق بملكية وسائل الإعلام من أجل تفادي الاحتكار وتضارب المصالح

المجتمع الدولي:

— حث السلطات الجزائرية على العمل على وضع حد للقمع والرقابة ضد الصحافيين المهنيين وغير المهنيين، خاصة الذين ينشطون على الإنترنت

— دعم منظمات المجتمع المدني التي تدافع عن حرية الإعلام في البلاد بهدف تشجيع بروز وتطوير وسائل إعلام حرة ومستقلة، بما في ذلك تلك التابعة للجمعيات.

— دعوة الجزائر للالتزام بالتوصيات التي وجهت إليها في إطار الفحص الدوري الشامل حول حرية الإعلام والصحافة.

حرية التعبير والإعلام في تونس: النصوص والسياق

بقلم مصطفى بن لطيف

مقـدّمة

يشكل قطاع الإعلام ساحة المعركة الحقيقية من أجل الحريات، حيث يقوم، كسلطة رابعة، بدور حساس للغاية.

وقد شكلت وسائل الإعلام التونسية، في أغلبيتها الساحقة، أعمدة ارتكز عليها النظام السلطوي لما قبل سنة ٢٠١١. ومنذ مغادرة الرئيس السابق، باتت تشكل إحدى أهم ورشات الانتقال الديمقراطي في البلاد. إلا أنه وفي سبيل قياس مدى أهمية التقدم الذي تم إحرازه، لابد من التذكير بالتركة الثقيلة للنظام القديم.

لقد واجهت عملية الانتقال المستمرة منذ ٢٠١١ تركة ثقيلة جدا سمتها الأساسية القمع والانغلاق [١]. فوسائل الإعلام كانت في أغلبيتها الساحقة تُستعمل من قبل النظام السابق أدوات للدعاية والكذب والحط من أي شخص أو قوة أو رأي يخالفه أو ينتقده [٢]، وكانت تقوم بمهام معيبة جوهرها تدليس الحقائق الاقتصادية والاجتماعية. [٣]

لقد كان إرشاء وسائل الإعلام والصحافيين، من تونسيين وأجانب، من الممارسات الشائعة، خاصة من خلال الوكالة التونسية للاتصال الخارجي. فبقدر ولاءها لبن علي ونظامه، كانت وسائل الإعلام تحظى بحقوق نشر الإعلانات العمومية. وإذا خرجت وسيلة إعلام معينة عن عصى الطاعة وعبرت عن رأي لا يحظى برضى النظام، تحرمها الوكالة من كل الإعلانات العمومية التي كانت من حصتها وتدفعها نحو الإفلاس. وهكذا كان النظام يفرض رقابته على كل خبر لا يعجبه. كما كانت الوكالة تدفع لمجموعة من المرتزقة والشخصيات السياسية الأجنبية من أجل تلميع صورة بن علي في بلدانهم. وكانت بعض وسائل الإعلام المدفوعة الأجر تنقل دعاية النظام نحو الخارج.

في هذا السياق، كان الإطار القانوني للإعلام بطبيعة الحال لا يتيح أي مجال للحرية. ورغم أن دستور ١٩٥٩ أقر في مادته الثامنة بأن حرية الصحافة والتعبير مضمونة، فهذا لم يمنع الإطار القانوني والتنظيمي للقطاع من الاتسام بالقمع والتعسف.

وقد كان الإعلام المكتوب يخضع لقانون قمعي يعود لسنة ١٩٧٥. [٤] أما القطاع السمعي البصري فقد كان يعاني من فراغ قانوني يسمح بكل التجاوزات. أما النصوص المتوفرة فكانت تقتصر على الإذاعة والتلفزيون الوطنيين. [٥]

---

١ Chouikha (L.), « Propriétés et particularités du champ politico-journalistique en Tunisie », NAQD Revue d'Etudes et de Critique Sociale, 1995/1 (N° 8-9), pp. 113-124, du même auteur, « Tunisie: les chimères libérales », La pensée de midi, 3/2006 (N° 19), p. 29-37.

٢ بدأ التضييق على الصحافة منذ ١٩٥٦، تحت حكم الرئيس بورقيبة، حيث تم استعمالها كمنابر لإيصال صوت الدولة، واستمر الوضع على ما هو عليه مع بن علي، الذي حكم بقبضة من حديد كل وسائل الاتصال في البلاد، العمومية والخاصة.

٣ خلال احتجاجات حوض المناجم سنة ٢٠٠٨ وثورة ٢٠١٠-٢٠١١ لم تنقل أية وسيلة إعلام مطالب المحتجين ولا انتقاداتهم للنظام.

٤ قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥- بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٧٥، الرائد الرسمي عدد ٢٩ بتاريخ ٢٩ أبريل ١٩٧٥ معدل.

٥ قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧- بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٧ حول المؤسسات العمومية للإتصال السمعي البصري، الرائد الرسمي عدد ٤٥ بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧، والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٠- بتاريخ ٧ ماي ١٩٩٠ الخاص بإنشاء مؤسسة الإذاعة والتلفزيون التونسية.

فيما يخص الصحافة المكتوبة، كان قانون ١٩٧٥ أشبه بقانون جنائي خاص بالصحافة، بسبب العدد الكبير من الأحكام السالبة للحرية التي كان يتضمنها، رغم تعديلاته المتعاقبة، في سنوات ١٩٨٨ [٦]، ١٩٩٣ [٧]، ٢٠٠١ [٨] [٩] و٢٠٠٦، علاوة على نقل جزء من هذه الأحكام نحو القانون الجنائي (٢٠٠١) وإلغاء الإيداع القانوني وما يترتب عنه من أحكام (٢٠٠٦). [١٠]

وقد تعزز هذا الطابع القمعي بعد صدور قانون مكافحة الإرهاب سنة ٢٠٠٣ [١١] وتعديل المادة ٦١ من المجلة الجزائية في أغسطس [١٢] ٢٠١٠.

بعد فترة انفتاح نسبي في أواخر الثمانينات، مع بداية حكم بن علي، تصاعدت وتيرة المساس بالحريات عموما، وحرية التعبير والإعلام خاصة، بسرعة كبيرة، مما أدى، ابتداء من سنة ١٩٨٩، إلى اختفاء جل الصحف والمجلات المستقلة، مثل أسبوعيات Le Maghreb وLe Phare وL'opinion...

خلال تسعينات القرن الماضي والعشرية الأولى من القرن الحالي، تكاثرت العناوين، لكنها كانت جميعها تخدم مصالح النظام الدعائية وموجهة لضرب المعارضين ونشطاء حقوق الإنسان. [١٣]

أما القطاع السمعي البصري، فقد كان محكم الإغلاق، يقتصر شقه العمومي الهزيل على قناتين تلفزيونيتين ومؤسسة اذاعية عمومية، تدير أربع إذاعات وطنية، إحداها ناطقة بالفرنسية، وخمس إذاعات جهوية.

ولم يكن القطاع الخاص أحسن حالا، بقناتيه التلفزيونيتين، حنبعل ونسمة، وأربع إذاعات FM (موزاييك، شمس، إكسبريس وجوهرة)، التي كانت كلها مملوكة لأقارب الرئيس بن علي وأفراد عائلته، و مرخصا لها على أساس المحسوبية السياسية واستغلال النفوذ، مع منع تام لأي برمجة إخبارية أو سياسية.

وقد كان القطاع خاضعا كليا لهيمنة السلطة السياسية، في غياب هيئة مستقلة لتنظيمه.

وفيما يخص الإعلام الرقمي، كانت شبكات التواصل تخضع لإغلاق ومراقبة شديدين، في ظل إطار قانوني سلطوي يضرب بالحقوق عرض الحائط ويتبنى تشريعات ظاهرها ليبرالي، بينما تناهض الحريات على أرض الواقع.

وهكذا كانت تونس تتصدر القائمة السوداء للدول المعادية لحرية الإعلام والإنترنت. [١٤]

---

٦ القانون الأساسي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٨ - بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٨٨

٧ القانون الأساسي رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ - بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٩٣

٨ القانون الأساسي رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١ - بتاريخ ٣ ماي ٢٠٠١

٩ القانون الأساسي رقم ٠١ لسنة ٢٠٠٦ - بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٦

١٠ Chouikha (L.), « Fondement et situation de la liberté en Tunisie » & « Tunisie, la liberté d'expression assiégée », rapports du groupe IFEX-TMG, février ٢٠٠٥, page ٢٢ et s.

١١ القانون ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ - بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣

١٢ القانون ٣٥ لسنة ٢٠١٠ - بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٠

١٣ لم تصمد سوى قلة قليلة من صحف المعارضة التي كانت توزع على نطاق ضيق، رغم المضايقات والمحاكمات والرقابة، ومنها أسبوعية الموقف التابعة للحزب الديمقراطي التقدمي و أسبوعية حركة التجديد La nouvelle voie

١٤ كان بن علي يعتبر منذ ١٩٩٨ من بين «١٠ ألذ أعداء الإعلام» من طرف لجنة حماية الصحفيين. كما كانت منظمة مراسلون بلا حدود ترى فيه تهديدا كبيرا.

في هذا السياق، تم إصدار قانون خاص بالاتصالات وقانون أساسي لحماية المعطيات الشخصية، تباعا سنة ٢٠٠١ و٢٠٠٤.[١٥]

وقد تم إصدار هذا القانون الأخير من أجل تلميع صورة النظام، قبيل احتضان القمة العالمية لمجتمع المعلومات سنة ٢٠٠٥، ولم يكن سوى واجهة خداعة، حيث كان يختبئ وراء الإقرار بمبدأ الشفافية واحترام حقوق الإنسان، تضييق شديد على الوصول إلى المعلومة. ولا ينطبق منع معالجة بعض المعلومات الحساسة، كالتي نصت عليها المادة ١٣ (المعلومات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالمخالفات ومعاينتها والمتابعات الجنائية والأحكام القضائية والتدابير الوقائية والسوابق العدلية) والمادة ١٤ (معلومات حول الأصول والقناعات والمعتقدات والصحة) على الإدارات والذوات المعنوية العمومية. كما تنص المادة ٥٦ على أن حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والبيانات الشخصية لا يسري على الهياكل الإدارية العمومية.

أما المادة ٥٤، فتعفي «السلطات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية» من تطبيق بعض مقتضيات هذا القانون، خاصة منها تلك المتعلقة بإجبارية التصريح المسبق بمعالجة أي بيانات شخصية لأسباب ترتبط بالأمن العام والدفاع الوطني أو بهدف إطلاق متابعات جنائية أو حين يكون الأمر ضروريا لتنفيذ مهامها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

وقد زاد الإطار المنظم لحرية الإعلام سوءا بمرور السنوات، خاصة خلال السنوات التي سبقت سقوط نظام بن علي.

ورغم هذه الترسانة التشريعية المناهضة للحريات، ساهم الفضاء الرقمي وبشكل فعال في تنامي الحراك الثوري.[١٦]

فخلال فترة الثورة،[١٧] ولمواجهة الرقابة وضعف التغطية من قبل وسائل الإعلام التقليدية، تحول النضال إلى مستوى المعلومة وانتقل إلى العالم الرقمي.

ولمحاربة الظاهرة، شددت السلطات من رقابتها على فيسبوك وحجبت بعض الصفحات على يوتيوب، بينما عمدت الشرطة إلى ضبط محتوى الشبكة على مستوى مقدمي خدمات الإنترنت.

ثم جاءت الثورة، فقلبت الحقل الإعلامي رأسا على عقب، سواء خلال مرحلة الانتفاضة أو المرحلة الانتقالية.

---

١٦ Ben Letaief, «Droit, administration publique et TIC en Tunisie», dans Mezouaghi (M.), (dir.), Le Maghreb dans l’économie numérique, IRMC, éd. Maisonneuve et Larose, Paris 2007, p. 181-201; également, «Médias, Internet et transition démocratique en Tunisie», dans, Lavenue (J.J.), (Dir.), E-révolutions et révolutions, Résistances et résiliences, Presses Universitaires du Septentrion, Lille 2016, p. 91.

١٧ من ١٧ ديسمبر ٢٠١٠ إلى ١٤ يناير ٢٠١٤.

أولا — إصلاحات المرحلة الانتقالية:
نقاط مضيئة ومناطق ظل

بعد سقوط نظام بن علي، احتلت حرية التعبير والإعلام مكانة خاصة ضمن ورش الإصلاح المتعددة، وقد شكلت إصلاحات ٢٠١١ خطوة حقيقية إلى الأمام (أ)، تم تعزيزها بترسانة دستورية جديدة أعطت دفعة لهذه الحريات رغم ما شابها من لبس وريب (ب).

١ / الإصلاحات الإنتقالية لسنة ٢٠١١:
المراسيم عدد ٤١ و ١١٥ و١١٦ لسنة-٢٠١١،و خطوات ملموسة إلى الأمام

بعد فرار بن علي، هبت رياح الحرية بقوة على البلاد وحملت معها تعددية وحرية غير مسبوقتين. ومنذ ٢٠١١، والقطاع يسعى للتموقع والحصول على وضع قانوني.

في القطاع العام، يتطلع الصحافيون للانتقال من إعلام حكومي لإعلام يرفع شعار الخدمة العمومية ويحترم أخلاقيات المهنة والموضوعية والتعددية المتوازنة، بينما يسعى القطاع الخاص للحفاظ على حرية اكتسبها حديثا وتعزيزها.

على المستوى المؤسساتي وفي سياق أعقب سقوط رئيس الدولة الأسبق، تم إنشاء ثلاث لجان مستقلة، تم تكليف الأولى بالتحقيق في ممارسات الرشوة والفساد تحت حكم النظام السابق، والثانية بالتحقيق في أعمال العنف ضد الثوار والثالثة بالإصلاح السياسي ضمت خبراء قانون، قبل أن يلتحق بها مع مطلع مارس ٢٠١١ ثوار شباب من مختلف مناطق البلاد وممثلون عن هيئات المجتمع المدني، مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والهيئة الوطنية للمحامين وجمعية القضاة والاتحاد العام التونسي للشغل ومجموعة من الأحزاب السياسية، لتتحول للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي. وقد تم تقسيم لجنة الخبراء داخل الهيئة إلى أربع لجان فرعية، عهد لإحداها بإطلاق عملية إصلاح قطاع الإعلام.

وبعد مرور بضعة أسابيع واختفاء وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للاتصال، تم إنشاء هيئة وطنية لإصلاح قطاع الاعلام والاتصال، بموجب مرسوم قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢ مارس ٢٠١١. وقد عهد للهيئة بتقييم وضع القطاع وتقديم مقترحات لإصلاحه واقتراح النصوص التشريعية اللازمة والعمل على إنشاء هيئات تعديل مستقلة.

وقد اشتغلت كل من اللجنة الفرعية المكلفة بإصلاح الإعلام التابعة للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي والهيئة الوطنية لإصلاح الاعلام والاتصال جنبا إلى جنب، معتبرين أن القطاع لا بد من تطهيره وإبعاده عن تدخل السلطة السياسية و هيمنتها. وقد مكن هذا العمل المشترك من بلورة نصين أساسيين: أحدهما هم تنظيم الصحافة المكتوبة والثاني وسائل الإعلام السمعي البصري،

ويتعلق الأمر بالمرسومين رقم ١١٥ لسنة٢٠١١ و رقم ١١٦لسنة ٢٠١١ الصادرين بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١١ [١٨]، وذلك بعد سلسلة من المشاورات، انخرط فيها خبراء وممثلون عن النقابة الوطنية للصحفيين ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية، علاوة على عدد من الدراسات المقارنة والورش والمناظرات للتفكير والتبادل مع العديد من الهيئات التنظيمية الأجنبية، ومنها المجالس العليا للسمعي البصري بفرنسا وبلجيكا والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة.

أ / إصلاح الصحافة المكتوبة

يلغي المرسوم رقم ١١٥ لسنة٢٠١١ بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١١ قانون الصحافة لعام ١٩٧٥ ويحل محله.
وهو يضم ٨٠ فصلا موزعا على ٧ أبواب وينص على العديد من المقتضيات الجديدة الهامة، ومنها على الخصوص:

— إبعاد وزارة الداخلية عن تسيير القطاع ونقل جميع الصلاحيات والمراحل المرتبطة بحرية الإعلام والتعبير للقضاء.

— إدراج مقتضيات خاصة بتعريف الصحافي المهني ومنح بطاقة الصحافي (فصلان ٧ و٨).

— تكريس حق الصحافي في الوصول إلى ا لمعلومة ونشرها.

— حماية الصحافي و استقلاليته إزاء كل أشكال الضغوطات والترهيب (فصول من ٩ الى ١٤).

— حماية سرية المصادر الإعلامية (فصل ١١).

— إلغاء نظام الترخيص المقنع للمطبوعات الذي كان من مشمولات وزارة الداخلية (الفصول ٥-١٩).

— إدراج مقتضيات خاصة بالشفافية المالية للمقاولات الإعلامية وتمكين القارئ من الاطلاع على مصادر وطرق تمويلها، كإجراء لضمان عدم تأثرها بأطراف داخلية أو خارجية (الفصول ٢٣ -٣٢).

— إدراج مقتضيات خاصة بالتعددية لضمان حق المستهلك في إعلام متعدد ومتنوع وتجنب الاحتكار واستغلال الهيمنة (الفصول ٣١-٣٨).

— إلغاء جل المقتضيات القمعية للقانون السابق الذي وضعه النظام المنحل لإخضاع الصحافيين وتعويضها بغرامات فيما يخص جرائم الإهانة والمساس بالسمعة.

— قصر الأحكام السالبة للحرية في حالات محدودة مرتبطة بجرائم خطيرة من قبيل التحريض

---

[١٨] الرائد الرسمي عدد ٨٤ بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١١، ص ٢٥٥٩

على القتل والعنف الجسدي والاغتصاب والإشادة بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الاعتداء الجنسي على الأطفال.

ب / إصلاح القطاع السمعي البصري وإنشاء سلطة تعديل

النص الثاني هو المرسوم رقم ١١٦لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١١ حول حرية الإعلام السمعي البصري وإنشاء الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري.

ويكفل هذا النص حرية الإعلام السمعي البصري لجميع المواطنين (الفصل ٤) ويرسخ المبادئ الأساسية المرتبطة بحرية التعبير والمساواة وتعددية الأفكار والآراء، والموضوعية وشفافية الإعلام.

وفي سبيل ضمان هذه الحقوق والحريات وتنظيم القطاع، ينص القانون على إنشاء هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية.

وبموجب المادة السادسة من هذا المرسوم، تمارس هذه السلطة صلاحياتها بكل استقلالية، دون تدخل من أي جهة من شأنها أن تؤثر على أعضائها أو أنشطتها.

— تركيبة الهيئة التعديلية

يديرالهيئة مجلس مكون من تسع شخصيات مستقلة، مشهود لها بالخبرة والنزاهة والكفاءة في مجال الإعلام والاتصال، يتم تعيينها بأمر. وتخضع هذه التركيبة لمنطق تشاركي مبتكر، حيث تضم قاضيين من القضاء الإداري والعدلي، يشغل أحدهما منصب نائب الرئيس، وعضوين يقترحهما البرلمان، وصحافيين تقترحهما أكثر المنظمات المهنية تمثيلية، وعضوا تقترحه المنظمة الأكثر تمثيلا لأصحاب المؤسسات السمعية البصرية، وعضوا تقترحه المنظمة الأكثر تمثيلا للمهن الإعلامية غير الصحفية، وعضو يعينه رئيس الجمهورية، بعد التشاور مع أعضاء الهيئة ويشغل منصب الرئيس. ويعين الأعضاء لولاية تمتد ست سنوات، مع تجديد ثلث الأعضاء كل سنتين. ومن أجل ضمان استقلالية السلطة وحيادها، تم تحديد عدد من حالات التنافي. [١٩]

— الاختصاصات

تنقسم اختصاصات الهيئة العليا المستقلة لتعديل القطاع السمعي البصري إلى ثلاثة أصناف متكاملة: تقريرية واستشارية ورقابية.

الاختصاصات التقريرية: يحددها الفصل ١٦ من المرسوم وتتعلق خاصة باحترام القواعد والأنظمة المطبقة على القطاع السمعي البصري، والبت في طلبات منح اجازات إحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي

---

١٩ لا يمكن منح عضوية السلطة لكل من زاول مسؤوليات حكومية أو حزبية أو سياسية أو عمل بأجر لدى حزب سياسي خلال آخر سنتين قبل التعيين، أو من يملك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أسهما أو مصالح مالية في مقاولات إعلامية.

البصري، ومنح الترددات اللازمة، ووضع كراسات الشروط واتفاقيات الإجازة الخاصة بمنشآت الاتصال السمعي البصري وإبرامها ومراقبة احترامها. كما تشمل السهر على احترام المبادئ والقواعد السلوكية الخاصة بالقطاع وضمان حرية التعبير والتعددية في الفكر والرأي، ومعاقبة المخالفات المرتكبة.

وبتعاون مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تحدد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري قواعد الحملة الانتخابية في وسائل الاتصال السمعي والبصري، على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية (فصل ٤٤). كما تحدد القواعد والشروط الخاصة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية وبرمجتها وبثها (فصل ٤٣).

أما الاختصاصات الاستشارية فتتعلق بإبداء الرأي حول مشاريع القوانين الخاصة بقطاع الاتصال السمعي البصري وابداء الرأي المطابق بشأن تعيين الرؤساء المدراء العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري. [٢٠]

كما يمكن للهيئة تقديم مقترحات تتعلق بالإصلاحات التي يفرضها تطور قطاع الاتصال السمعي البصري.

وعلاوة على هذه الاختصاصات التقريرية والاستشارية، تم تخويل الهيئة اختصاصات تكميلية في مجال المراقبة وعند الاقتضاء المعاقبة، حيث تتدخل الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب خارجي من أجل «مراقبة مدى احترام المبادئ العامة لممارسة أنشطة الاتصال السمعي والبصري طبقا للتشريع الجاري به العمل» (فصل ٢٧). ويمكن للهيئة أن تفرض عقوبات مالية أو غير مالية تدريجية، تبدأ من الإنذار إلى السحب النهائي للإجازة. وفي كل الحالات، يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة المخالفات المرتكبة ومرتبطة بالمنفعة التي قد يجنيها المخالف، دون أن تتجاوز ٥٪ من رقم المعاملات قبل الضرائب المحقق خلال السنة المالية السابقة للمخالفة (فصل ٢٩). كما يمكنها إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصة حسب الاقتضاء.

غير أن هذه الإصلاحات تم تجميدها من قبل الحكومة ذات الغالبية الإسلامية التي أفرزتها انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التي تم تنظيمها في ٢٣ أكتوبر ٢٠١١، والتي أبانت عن إحجام حقيقي عن تنصيب الهيئات المستقلة الجديدة وعن رغبة في التحكم في وسائل الإعلام.

وبعد طول مراوغة ونضال بلغ حد الإضراب العام، الذي شنه الصحافيون يوم ١٧ أكتوبر ٢٠١٢ وشهد نسبة مشاركة كبيرة، والذي كان الأول في تاريخ البلاد، أعلنت الحكومة عن عزمها على تطبيق المرسومين تنصيب الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري. غير أن المراوغة استمرت ولم يتم تعيين أعضاء الهيئة إلا بتاريخ ٣ ماي ٢٠١٣. ومنذ ذلك التاريخ والهيئة تقاوم وتواجه حملات تشويه بهدف إضعافها.

---

١٩ مما يعني بموجب مبدأ التدابير الموازية بأن إنهاء الخدمات يخضع كذلك لرأيها.

ت / الإصلاحات المضمنة بدستور ٢٠١٤: مكاسب وتخوفات

إن الدستور الجديد، الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٤ بعد أخذ ورد، يعزز حرية الإعلام ويضفي الطابع الدستوري على هيئة التعديل، حيث يعتبر امتدادا لإصلاحات ٢٠١١ ويفتح آفاقا جديدة لدعم حرية التعبير والإعلام، من خلال إقرار هذه الحرية وتعزيز الإطار المؤسساتي لحرية الإعلام في القطاع السمعي البصري.

١ / تأكيد مبدأ الحرية

يؤكد الفصل ٣١ من الدستور الجديد بأن «حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات».

ويكتسي التأكيد الرسمي على حرية الإعلام أهمية خاصة، لارتباط الحريات الأخرى بشكل كبير بهذه الحرية.

لكن من المؤسف أن يتم التغاضي عن ضمان سرية المصادر الصحفية واستقلالية وسائل الإعلام.

وينص الفصل ٣٢ من جهته على أن «تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال». وتعتبر المصادقة عليه تقدما كبيرا. ويفصل القانون الأساسي رقم ٢٢لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ٢٤ مارس ٢٠١٦ [٢١] المتعلق بالنفاذ للمعلومة هذا الحق ويضمن تطبيقه، من خلال إنشاء هيئة مستقلة تم إدراج ضمان الوصول إلى المعلومة ضمن مهامها.

٢ / الحماية المؤسساتية لحرية الاتصال السمعي البصري

يتعلق الأمر بالهيئة الدستورية للسمعي البصري التي نص عليها الباب السادس من الدستور والتي ستحل محل الهيئة العليا المستقلة الحالية للاتصال السمعي البصري. وفي هذا الصدد، ينص الفصل ١٢٥ من الدستور على أن «تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها.

تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتُنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض.

يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها».

ويوضح الفصل ١٢٧ بأن «تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال».

---

[٢١] الرائد الرسمي عدد ٢٩ بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٦، ص ٩٤٩

تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

ويؤكد النص على أن تضم الهيئة «أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة». ويذكر النص بالمبادئ التي توجه عمل الهيئة وهي «احترام حرية التعبير والإعلام» وضمان «تعددية ونزاهة الإعلام». ومن شأن الصلاحيات المخولة لها أن تمكنها من القيام بدورها كاملا كهيئة لتعديل القطاع السمعي البصري.

لكن هذا التقدم وهذه الضمانات لا يجب أن تخفي بعض جوانب ضعف الأحكام الدستورية، التي تؤدي إلى بروز عناصر هشاشة يمكن أن تزداد سوءا، في سياق غير موات تماما وتشوبه بعض الانحرافات.

وترجع أهم مظاهر ضعف الأحكام الدستورية إلى الفصل ٦ الذي يجعل من الدولة حامية للدين وللمقدسات، حيث ينص على أن «الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها».

ويخشى البعض أن تعجز الدولة، بصفتها راعية للدين وحامية للمقدسات، عن التزام الحياد. وقد عبرت العديد من المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني عن مخاوف حقيقية من أن تشكل هذه الحماية تقييدا غير مقبول وخطيرا على حرية التعبير، حسب المعايير المعمول بها دوليا، ومن أن تفتح الباب لسن تشريعات تجرم أي خطاب أو نص يرى فيه أنه مساس بالمعتقدات الدينية.

كما أن التنصيص على حماية «الأداب العامة» في الفصل ٤٩، ضمن المصالح التي يجب حمايتها والتي تقيد الحريات، قد يشكل مصدر قلق. ورغم الإشارة إلى هذا القيد في الفصل ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا أن السياق التونسي، الذي تطبعه المرجعية الدينية والمد المحافظ، قد يجعل منه مفهوما ملتبسا ومناهضا للحرية.

أما بخصوص الضمان المؤسساتي المتمثل في إنشاء الهيئة الدستورية للاتصال السمعي البصري، ونظرا لكون تعيين الأعضاء يتم عن طريق الانتخاب داخل مجلس الشعب، فإن البعض يخشى أن تستحوذ أحزاب الأغلبية على التعيينات، وذلك على حساب الكفاءة والنزاهة، انطلاقا من منطق القرب من هذه الأحزاب. وبهذا يتحول السعي لتفادي الانحرافات الناتجة عن المصالح الفئوية إلى سقوط في فخ المصالح السياسوية للأحزاب، الذي يشكل خطرا أكبر.

ج / نصوص ما بعد الدستور: خطوة إلى الأمام، خطوتان إلى الوراء

يتعلق الأمر هنا بنصين تمت المصادقة عليهما في ٢٠١٥ و٢٠١٦:

- القانون الأساسي المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة
- قانون مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال

علاوة على مجموعة من النصوص، سيصدر أحدها قريبا.

١ / قانون مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال

يتعلق الأمر بالقانون الأساسي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٥، الذي جاء بالعديد من المقتضيات التي من شأنها أن تحد بشكل كبير من حرية الإعلام في تغطيته للأحداث السياسية، وخاصة عمل السلطات في مجال محاربة الإرهاب. وينص القانون على مجموعة من الجرائم والمخالفات التي تم تعريفها بشكل فضفاض، من خلال مصطلحات غامضة تفسح المجال لتأويلات ذاتية قد تؤدي لضغوط غير مقبولة على وسائل الإعلام والصحافيين عند تغطية أحداث مرتبطة بأنشطة إرهابية مفترضة أو بمواقف السلطات إزاء هذه الأحداث، أو حتى في حالة بث آراء تنتقد سياسة السلطات العمومية. وكل هذه الجرائم والجنح والمخالفات تقابلها عقوبات قاسية وسالبة للحرية، خاصة تلك التي تنص عليها المواد التالية:

— الفصل ٥: التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية

— الفصل ٢١: نشر، بسوء نية، خبر مزيف، معرضا بذلك سلامة الطائرات والسفن المدنية إلى خطر أثناء الملاحة.

— الفصل ٣١: الإشادة بالإرهاب

— الفصل ٣٤: العديد من الجنح والمخالفات

— الفصل ٣٧: الامتناع عن إشعار السلطات المختصة حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالقانون أو احتمال ارتكابها

— الفصل ٥٨: الامتناع عن كشف الهوية الحقيقية للمخترق، التي يعاقب عليها القانون بستة إلى ٢٠ سنة سجنا وغرامة تتراوح بين ١٥٠٠٠ و٣٠٠٠٠ دينار

— الفصل ٧٣: الامتناع عن نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم، والتي يعاقب عليها القانون بسنة سجنا وغرامة ١٠٠٠ دينار.

كما تتضح من المشروع الخشية من الاستخدام المحتمل لمقتضيات الجزء الخامس من القانون المتعلق باللجوء ل«تقنيات التحقيق الخاصة» (الفصل ٥٤) ضد الصحافة والصحافيين، لما يكتنف تعريف بعض الجرائم الإرهابية من غموض، حيث يمكن أن يفتح اللجوء لهذه التقنيات الخاصة الباب أمام مراقبة وسائل الإعلام وبذلك المساس بحرية التعبير وبحق احترام الحياة الخاصة.

فهذا النص يشكل دون شك عامل إضعاف لحرية التعبير والإعلام.

٢ / القانون الأساسي المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة

لقد تمت دسترة الحق في الوصول المعلومة من خلال الفصل ٣٢ الذي ينص على أن الدولة «نضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال».

وتطبيقا لهذه الفقرة، تمت المصادقة على القانون الأساسي الخاص بالنفاذ إلى المعلومة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، الذي صدر بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٦.

يلغي هذا القانون، الذي يتضمن ٦١ مادة، المرسوم رقم ٤١ لسنة ٢٠١١ ويحل محله. وينص في فصله الأول على ضمان حقّ كل شخص طبيعي أو معنوي في الحصول على المعلومة، ويوسع من نطاق تطبيقه، بينما يحث المؤسسات العمومية المعنية على نشر وتحديث البيانات التي في حوزتها بانتظام.

وينص كذلك على إنشاء هيئة عمومية مستقلة تسمى «هيئة النفاذ إلى المعلومة» وتكلف بالتحقيق في الشكاوى ومراقبة تطبيق هذا القانون. و تم تنصيب هذه الهيئة حديثا،بعد أن تأجل مرارا وهي تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية (فصل ٣٧) ويتكون مجلسها من ٩ أعضاء يتم تعيينهم لفترة ٦ سنوات غير قابلة للتجديد. ويتم تجديد نصف أعضاء اللجنة كل ٣ سنوات.

وقد تم تخويلها عدة اختصاصات، من أهمها:

— البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة

— القيام بالتحقيقات اللازمة والاستماع للهيئات العمومية

— النطق بالعقوبات التي ينص عليها القانون

— متابعة منشورات الهيئات الخاضعة للقانون

يمكن اعتبار صدور هذا القانون الأساسي بمثابة خطوة هامة إلى الأمام في سبيل تعزيز حرية التعبير ووضع قواعد الشفافية التي تسمح لتونس باحتلال مراتب متقدمة بين البلدان العربية في مجال الحق في الوصول إلى المعلومة.

غير أنه يعاني من بعض النقائص وتوجه له مؤاخذات بسبب الاستثناءات التي ينص عليها الفصل ٢٤ والمتعلقة ب:

— الأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما

— حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية والملكية الفكرية

ومن المؤاخذات التي يمكن أن توجه أيضا إلى هذا القانون ضعف القوة الزجرية للعقوبات وقصورها (فصلين ٥٧و٥٨)، علاوة على ضعف حماية الصحافيين ومصادرهم.

٣ / مشاريع قوانين مثيرة للجدل:

في سياق المقتضيات التي جاء بها دستور ٢٠١٤، تمت بلورة عدد من مشاريع القوانين وهناك عدد آخر في طور التحضير من طرف عدة جهات معنية، ومنها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري والوزارة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني.

في مرحلة أولى، قامت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع الهيئات الدستورية، تحت إشراف الوزير السابق كمال جندوبي، بإنشاء لجنة انكبت على إعداد مشروع قانون أساسي هم مجمل الجوانب المتعلقة بالإطار القانوني للقطاع السمعي البصري ويتكون من ١٧٠ مادة موزعة على ٧ أبواب.

ومن جانبها، بادرت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بإعداد مشروع قانون أساسي في نفس الشأن، لم يختلف كثيرا عن الأول وبنفس عدد البنود تقريبا.

ولم يختلف المشروعان إلا في نقاط قليلة كانت مصدر توتر نسبي بين المؤسستين، وهمت بالأساس تكوين هيئة السمعي البصري المقبلة وطريقة تعيين أعضائها واختصاصاتها.

وفي هذا الصدد، ينص المشروعان على مجلس مكون من ٩ أعضاء، لكنهما يختلفان حول صفة الأعضاء، خاصة وجود صحافيين ضمنهم، حيث نص مشروع الوزارة على وجود صحافي واحد، بينما نص مشروع الهيئة على إثنين.

لكن الاختلاف الأهم يتعلق بطريقة تعيين الأعضاء، فبينما يقترح مشروع الوزارة مبدأ الترشح الحر وانتخاب الأعضاء من قبل مجلس الشعب بالأغلبية المعززة، يفرق مشروع الهيئة بين من يقومون بترشيح الأعضاء، أي المنظمات التي تمثل القطاعات التي ينتمي إليها الأعضاء المقبلون، ومن يصوتون على تعيينهم، أي مجلس نواب الشعب.

يثير المشروعان الكثير من الجدل والتباين في الآراء حول الرهانات التي تطرحها استقلالية هيئة التعديل وموضوعية وحيادية عملها ومصداقية قراراتها.

ويمكن أن نقول إن المقاربة التي تطرحها الوزارة تتميز بإبعاد الهيئة عن هيمنة الفئوية المهنية، لكنها تفتح الباب أمام هيمنة الأحزاب والتكتلات الحزبية ذات الأغلبية البرلمانية والمسيطرة على الجهاز التنفيذي، مما يهدد بنسف استقلالية الهيئة وإعاقة عملها، كما هو الشأن في الفترة الأخيرة مع الهيئة العليا للانتخابات.

وبالمقابل، يبعد مشروع الهيئة بصفة شبه كلية السلطات العمومية، التشريعية منها والتنفيذية، ويضمن لهذه الهيئة على ما يبدو استقلالية قوية عن السلطات السياسية. وهكذا يبدو أن هذه المقاربة تبعد عمل الهيئة عن التسييس وتحد من سلطة السياسة، لكنها تميل كفة المصالح الفئوية على حساب الصالح العام، وتفتح بذلك الباب أمام الاختلالات والانشقاقات، كما هو الشأن داخل الهيئة الحالية.

أما الاختلاف الثاني فيتعلق بالاختصاصات الاستشارية للهيئة المستقبلية، حيث حافظ مشروع الوزارة على رأي الهيئة المطابق في تعيين المسؤولين عن وسائل الإعلام السمعي البصري العمومية ولكنه سكت عن الإعفاء. أما مشروع الهيئة فيؤكد على الرأي المطابق ويشير صراحة إلى وجوبه في التعيين والإعفاء على حد سواء.

وبعد أن ضاقت بالهيئة الحالية وفي محاولة لاحتواء المقاومات، قررت الحكومة، من خلال الوزارة المكلفة بالعلاقات مع الهيئات الدستورية، تقسيم المشروع الأولي إلى ثلاثة نصوص مستقلة.

الأول: قانون أساسي تضمن المقتضيات المشتركة بين مجموع الهيئات الدستورية، صوت عليه البرلمان، رغم الانتقادات التي واجهته بسبب مساسه باستقلالية هذه الهيئات. وقد تم الطعن فيه لمخالفته للدستور وقبلت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين الطعن وألغت، بموجب قرارها رقم ٢٠١٧/٠٤ بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠١٧، الفصل ٣٣ من مشروع القانون. وقد كان الطعن يستهدف هذا الفصل الذي كان يخول للبرلمان سحب الثقة من الهيئة برمتها أو من أحد أعضائها بالأغلبية الموصوفة. وقد انسحب إعلان عدم دستورية هذا الفصل على الفصلين ١١ و٢٤. وقد ألغت الهيئة المؤقتة لمراقبة دستورية القوانين الفصل ٣٣ باعتبار أن سحب الثقة مخالف لمبدأ استقلالية الهيئات الدستورية ويخرق مبدأ التناسب، غير أن البرلمان، في إصرار واضح على تحدي الهيئة، أعاد التصويت على المشروع بعد إعادة صياغة اقتصرت على تغيير سحب الثقة بكلمة إعفاء. و أعادت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين مرة أخرى الغاءه بقرارها عدد ٩ المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ٢٠١٧.

الثاني: مشروع يتعلق بتركيبة وجزء من اختصاصات الهيئة (دون سلطة المعاقبة)، مما يضعف الهيئة بشكل كبير، حيث تصبح دون سلطة مراقبة ومعاقبة حقيقية، أي بدون سلطة تعديل فعلية وناجعة.
الثالث: وقد تم تأجيله، يتعلق بباقي مقتضيات النص الأصلي، أي نظام وسائل الإعلام العمومية والخاصة والممارسات غير القانونية والعقوبات.

يبدو هذا التقسيم غريبا ومصدر العديد من السلبيات، ومنها تجزئة النصوص وانعدام التطابق بينها. كما أنه يخالف التوجه السائد في معظم مناطق العالم، الذي يعتمد التبسيط من خلال تجميع وتوحيد القوانين.

وفي المجمل، تسجل مشاريع الوزارة تراجعا كبيرا مقارنة مع مراسيم ٢٠١١، مما يضعف بشكل واضح هيئة التعديل ويهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حرية التعبير والإعلام والاتصال.

أما بالنسبة إلى الصحافة المكتوبة والرقمية، فالسلطات العمومية لم تنشر ولم تعلن عن أي مشروع، حيث كانت النقابة الوطنية للصحفيين الجهة الوحيدة التي أعدت مشروعا بمشاركة عدد من الخبراء، أدخل جملة من التوضيحات ودقق مجموعة من المقتضيات التي من شأتها الحد من تداخل النصوص، خاصة ذات الطابع الجنائي، ومن تباين التأويلات والقرارات من محكمة إلى أخرى. هذا المشروع لم يطرح بعد علنا ولن يتم تبعا لذلك إدراج أية تفاصيل إضافية عنه في هذا التقرير.

وبخصوص تعديل القطاع، تعمل هذه النقابة، بتعاون مع جمعية مدراء الصحف، على إنشاء مجلس للصحافة في سبيل تعديل القطاع ذاتيا. وتجدر الإشارة في الأخير إلى مشروع القانون الخاص بردع المساس بالقوات المسلحة، الذي تم إعداده ورفعه للبرلمان منذ ٢٠١٥ والذي عاد بقوة خلال الفترة الأخيرة. ويبدو أن هذا المشروع يهدد بقوة حقوق الإنسان، حيث يهدف لمنح الحصانة لقوات الأمن وتعزيز إفلاتهم من العقاب، ويبعد عنهم أي متابعة قضائية بسبب استعمالهم للقوة المؤدية إلى الموت.

ويعفي الفصل ١٨ من مشروع القانون عناصر قوات الأمن من المسؤولية الجنائية في حالة جرح أو وفاة أي شخص، بما في ذلك خلال المداهمات التي تستهدف المنازل والعربات والممتلكات الخاصة.

ويجرم المشروع كذلك كل مساس بسمعة القوات المسلحة بهدف الإضرار بالنظام العام، تحت طائلة الحكم بالسجن لمدة قد تصل لسنتين وغرامة تبلغ ١٠٠٠٠ دينار تونسي.

كما ينص الفصلان ٥ و٦ من مشروع القانون على السجن لمدة ١٠ سنوات وغرامة تبلغ ٥٠٠٠٠ دينار في حالة تسريب أو نشر أسرار خاصة بالأمن الوطني. وفي المقابل، لا ينص المشروع على أية مقتضيات تحمي المبلغين عن الجرائم والصحافيين.

ويخالف هذا المشروع مقتضيات الدستور، الذي يكفل الحق في الحياة، كما يشكل تهديدا خطيرا لحرية التعبير والإعلام والحق في الوصول إلى المعلومة.

وهو يعود للواجهة بشكل مستمر، رغم تسجيل عدة منظمات غير حكومية، ومنها منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب، وبصفة منتظمة للخروقات التي ترتكبها قوات الأمن وتنديدها بها، في سياق حالة طوارئ، ومنها التعذيب والاعتقال التعسفي، مما يهدد الانتقال الديمقراطي في البلاد، حسب هذه المنظمات، التي تشير إلى أن جل هذه الخروقات يمر دون عقاب. وقد خلق هذا الوضع حالة مستشرية من الإفلات من العقاب، حيث باتت قوات الأمن تعتبر نفسها فوق القانون ولا تخشى المتابعة.

ثانيا — الســـياق

علاوة على نواقصها ومحدوديتها، تواجه التشريعات التونسية في تطبيقها سياقا غير موات، يطبعه استمرار الثقافة السلطوية القديمة وتناقضات اجتهاد قضائي غير متناسق، ناهيك عن الرغبة في إضعاف سلطة التعديل.

١ / استمرار العقلية السياسية والإدارية القديمة

يواجه تطبيق الإطار القانوني الجديد مقاومة شديدة من مختلف القوى السياسية واستمرار العقلية السلطوية الإدارية القديمة.

فبخصوص الوصول إلى المعلومة، نلاحظ ممارسات ترفض الشفافية وتمتنع عن نشر المعلومة.

كما أن هناك عدة خروقات للقانون ومساسا متكررا بحرية التعبير والإعلام. ولا تخلو التقارير الدورية لبعض المنظمات، مثل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ومنظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ومراسلون بلا حدود من أمثلة عديدة وحالات المساس بهذه الحريات.

كما أن السلطات العمومية ما زالت تتابع الصحافيين بموجب قانون القضاء العسكري والقانون الجنائي وغيرها من القوانين، عدا المرسوم عدد ١١٥ لسنة ٢٠١١ المتعلق بحرية الصحافة و الطباعة والنشر.

وفي مطلع السنة الحالية، حاولت الحكومة الالتفاف على حق الصحافيين في الوصول إلى المعلومة من خلال إصدار منشور (رقم ٤) يمنع مسؤولي الاتصال بالوزارات والإدارات العمومية من الإدلاء بأي تصريح أو نشر أي معلومة أو وثيقة رسمية من خلال وسائل الإعلام دون الموافقة المسبقة والصريحة لرؤسائهم. وقد دفعت هذه المذكرة، غير القانونية، بوزارة التعليم العالي إلى إدراج ثلاث وسائل إعلام على لائحتها السوداء ومنعت التعامل معها بموجب مذكرة داخلية. وأمام الضغوط القوية من قبل الصحافيين ووسائل الإعلام وهيئات المجتمع المدني الوطنية والدولية، اضطرت الحكومة إلى إعلان سحب هذا المنشور بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٧.

وبتاريخ ٦ أبريل ٢٠١٧ ولأول مرة منذ سقوط النظام الدكتاتوري في ١٤ يناير ٢٠١١، أقدمت وزارة الداخلية على حجز جريدة أسبوعية، على أساس قانون الطوارئ، دون إذن مسبق من القضاء.

وخلال الفحص السنوي لوضعية حقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان الأممي في شهر ماي ٢٠١٧، وجهت لتونس ١٠ توصيات تحثها على تحديد المسؤوليات بوضوح فيما يتعلق بالخروقات المرتكبة من قبل القوات العمومية.

ويبدو أن السلطات السياسية والإدارية تتوجه نحو تقييد حرية التعبير والإعلام، انطلاقا من موقف حذر وتوجس.

٢ / اجتهاد قانوني غير متسق

إن السياق الراهن الذي يتسم بالتهديدات والتراجعات في مجال الحقوق المرتبطة بحرية التعبير والإعلام يزداد سوءا بسبب تناقضات وتضارب التأويلات والأليات التشريعية والتنظيمية وتطبيقاتها.

والملاحظ أن هذه التناقضات و التردد و عدم الوضوح ترجع لنقائص النصوص والفراغات التي تتركها، ومنها المرسوم عدد ١١٥ - لسنة ٢٠١١، وكذا تعدد المقتضيات المتعلقة بحرية التعبير والإعلام، علاوة على المرسوم المذكور، ومنها ما هو مدرج في القانون الجنائي، ومنها ما وزع على مجموعة من النصوص الخاصة، مثل المجلة الجزائية وقانون القضاء العسكري وقانون حماية الطفولة وقانون الاتصالات وقانون البريد وحتى قانون مكافحة الإرهاب.

ولم يلغ المرسوم عدد ١١٥ لسنة -٢٠١١ هذه النصوص، ولم يدمجها أو يحل عليها، مما خلق التباسا وأصبح مصدر شكوك، كما بات لا بد للقضاة من بذل مجهود لتأويلها والربط بين نصوص متباينة. هذا الوضع خلق بدوره تناقضات اجتهادية أدت إلى انعدام الأمن القضائي وبالتالي تهديد حرية التعبير والإعلام، والصحافة بشكل عام، في سياق لا يسمح بانعدام الدقة والتضارب وغياب الوضوح.

وترجع هذه التناقضات لتعايش عدة أحكام متباينة، ذات طابع جنائي، تتعلق بنفس الوقائع أو الأحداث، أو بوقائع وأحداث متقاربة، مما يخلق تنافسا غير صحي بين النصوص ويتطلب البحث عن حلول، كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة إلى الفصلين ٦٠ و٦٤ من المرسوم عدد ١١٥ والفصلين ١٢١ مكرر و١٢١ ثالثا من المجلة الجزائية، وبين الفصلين ٥٠ و٥١ من المرسوم والفصل ٢٢٠ مكرر من المجلة الجزائية، والفصلين ٤٧ و٤٩ من المرسوم والفصلين ٣٠٣ مكرر و٣٠٣ ثالثا من المجلة الجزائية.

كما يلاحظ وجود تعارض وتنافس بين مقتضيات المرسوم ومجموعة من المقتضيات المتفرقة في عدد من النصوص الخاصة، ومنها:

— التعارض بين الفصلين ٥٥ و٥٧ من المرسوم والفصل ٨٦ من مجلة الاتصالات

— التعارض بين الفصل ٦٠ من المرسوم والفصل ١٢١ من مجلة حماية الطفولة

هذه المعطيات تجعل من الضروري مراجعة المرسوم عدد١١٥ لسنة ٢٠١١ مراجعة عميقة لإخراجه من التجزئة والتضارب والتنافس وحتى التصادم بين الأحكام والمعايير.

٣ / إضعاف هيئة التعديل

لقد رأت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري النور في ظروف صعبة جدا. فالإعلان عن قيامها لم يخل من اعتراضات، خاصة فيما يتعلق بطريقة تعيين أعضائها خلال مرحلة الانطلاق. وكما أكد أ.

كلاوس: «اقترحت النقابة التونسية لأصحاب المؤسسات الإعلامية التي أنشئت في ٦ ماي ٢٠١١، والتي يضم مكتبها أساسا مسيري القنوات التلفزيونية الخاصة التي تأسست خلال حكم بن علي، مشروعا مضادا لضبط القطاع، من خلال هيئة مكلفة بالإعلام السمعي البصري والمكتوب (٢٠ ماي ٢٠١٢)، لكن الحكومة رفضته، رغم تأخرها في الاستفادة من المرسوم ١١٦-٢٠١١ وإطلاقها لعدة مبادرات أحادية». ولم يتم تنصيب الهيئة العليا المستقلة إلا في ٣ ماي ٢٠١٦، بعد إضراب عام للصحافيين عرف نسبة مشاركة كبيرة.

ومنذ ذلك التاريخ تواجه الهيئة وما زالت مقاومة شديدة وتحديا صريحا، خاصة من قبل القناتين الخاصتين اللتين حصلتا على الترخيص في عهد نظام ين علي واللتين رفضتا التوقيع على كراسات الشروط. وقد ذهبت قناة الزيتونة إلى حد تمزيق نص قرار أصدرته الهيئة على الهواء. وفي خرق صريح للقانون، تسير بعض القنوات من طرف سياسيين يشغلون مناصب قيادية في أحزابهم. وقد قادت هذه القنوات، خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية، حملات لصالح مالكيها (الجنوبية لصالح مالكها ومديرها خلال الانتخابات الرئاسية) أو لصالح مرشحي الأحزاب التي يشغلون مناصب قيادية داخلها (نسمة). كما تعاني الهيئة من ضعف الدعم الحكومي، أحيانا بسبب تأويلات للقانون تخلو من أي مصداقية، حيث أقدم رئيس الحكومة مرتين على إعفاء الرئيس المدير العام للتلفزيون العمومي، رغم أن التعيين تم بعد صدور رأي مطابق للهيئة، دون استشارة الأخيرة أو الاكتراث لرأيها، ضاربا بعرض الحائط مبدأ توازي الصيغ و الإجراءات.

كما تعرضت الهيئة لسلسلة من حملات التشهير قادها مدراء القنوات التي تأسست في عهد النظام القديم والذين يرفضون تسوية أوضاعهم بموجب الإطار القانوني الجديد. كل هذه الضغوط والمقاومة تظهر بأن ثقافة التعديل مازالت لم تترسخ في تونس.

و هكذا يتبين أن حرية الإعلام لازالت هشة، بينما تطبع الانحرافات المشهد الإعلامي في تونس. وتنتج هذه الهشاشة عن عدة عوامل، منها استمرار القوانين الموروثة عن النظام السابق، مثل القانون الجنائي، علاوة على قوانين جديدة مثل القانون الأساسي عدد ٢٦-٢٠١٥ بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب وتبييض الأموال، علاوة على مشروع القانون الخاص بحماية القوات المسلحة.

كل هذه النصوص والمشاريع، في ظل سياق تطغى عليه التهديدات الإرهابية والهواجس الأمنية،تمثل عوامل قد تشكل تهديدا ومصدر هشاشة لحرية وسائل الإعلام، التي توجد اليوم في مفترق طرق.

أما الرهان الأكبر، فهو تعزيز حرية الإعلام والاتصال وتجنب الانحرافات. وفي هذا الصدد، لا بد من إصدار بعض التوصيات.

ثالثا — توصيات

لرأب التصدعات، وتقليص عوامل الهشاشة التي تهدد حرية التعبير والإعلام، ومواجهة التهديدات، وتجنب تجزئة النصوص، في سياق تتوجه فيه وسائل الإعلام بقوة نحو التداخل و الإلتقاء، يمكن تقديم بعض المقترحات والتوصيات الموجهة لمختلف الأطراف المعنية:

١ — إعداد وتبني وإصدار القوانين الأساسية الجديدة التي ستحل محل المرسومين ١١٥- و١١٦ لسنة ٢٠١١ في أسرع وقت، في إطار تشاركي تنخرط فيه كل الجهات المعنية.

٢ — توحيد النصوص وتجنب التجزئة، ضمن مقاربة تتوخى تماسك الإطار القانوني وتبسيطه ووضوحه وفعاليته.

٣ — مراجعة المرسوم عدد ١١٥ لسنة ٢٠١١ بعمق، من أجل تدارك الثغرات والقضاء على التناقضات والتنافس والتصادم مع نصوص جنائية أخرى، وعلى رأسها القانون الجنائي. كما يجب رفع التجريم عن حقوق وسائل الإعلام، وعموما عن الحق في الحصول على المعلومة وحرية التعبير، التي بدأت بقوة مع نصوص ٢٠١١، في إطار إصلاح يضع حدا لتباين التأويلات ولكل أشكال التردد والتناقض والالتباس القانوني

٤ — وضع إطار قانوني خاص بالصحافة الرقمية من خلال إضافة باب كامل في قانون الصحافة الجديد الذي سيحل محل المرسوم عدد ١١٥ لسنة ٢٠١١

٥ — إصدار إطار قانوني دقيق وصارم بشأن استطلاعات الرأي وقياس نسب المشاهدة والاستماع

٦ — وضع إطار قانوني شامل خاص بالإشهار وأشكاله

٧ — العمل على تعزيز استقلالية القضاء و نزاهته من أجل مقاومة الضغوط ومحاولات استغلال القضاة

٨ — أخذ التطورات الحاصلة في مجال الإعلام بعين الاعتبار في أي نص مستقبلي . فهل يجب التفكير، من هذا المنطلق، في إصدار قانون موحد لكل وسائل الإعلام؟

ليبيا: حرية التعبير في القانون والممارسة

بقلم توماس ابز

مقدّمة

يوصف الإطار القانوني الليبي في الوقت الراهن بأنه غير متناغم، ومتناقض أحياناً. فهو يتضمّن أحكاماً عديدة تمنح الدولة الليبية (يشار إليها في ما يلي بـ«الدولة») صلاحيات تسمح بتقييد الحق في حرية التعبير وتجريم التعبير الذي يعتبر مشروعاً بموجب المعاهدات الدولية. نتيجةً لذلك، على الدولة أن تعمد بشكلٍ طارئ إلى تعديل أو إلغاء القوانين المرعية التي تقيّد من حرية التعبير على نحوٍ لا يتسق مع نصوص الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والالتزامات الدولية لليبيا بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.

يبحث هذا الفصل في الإطار القانوني الذي المتعلق بحرية التعبير في ليبيا اليوم، بما فيه القوانين التقييدية التي أقرّت قبل العام ٢٠١١ ولا تزال مرعيّة الإجراء، كما يبحث في حرية التعبير من حيث الممارسة. ونظراً للنطاق الضيّق لهذا الفصل، لن يكون من الممكن تسليط الضوء على السياق التاريخي الذي يندرج ضمنه الإطار القانوني. كما يتعذّر التطرّق إلى الحقوق ذات الصلة بالحق في حرية التعبير، ويقصد بها الحق في التجمّع وتكوين الجمعيات والحق في حرية المعلومات.

القسم الأول: الإطار القانوني

١ / القوانين التقييدية التي أقرّت ما قبل العام ٢٠١١ ولا تزال مرعية الإجراء

قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)[١] - يجرّم قانون العقوبات الليبي أشكال حرية التعبير بما لا يتوافق بأي شكل مع التزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان ومع الإعلان الدستوري. وتتضمّن أشكال التعبير التي يجرّمها القانون الأفعال التالية: إهانة الموظفين العموميين[٢]، إهانة الأمة[٣]، أو العلم الوطني[٤]؛ إثارة حرب أهلية في البلاد، أو تفتيت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة[٥]؛ قلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية[٦]؛ إهانة المقدسات أو الاعتداء على دين الدولة[٧]؛ توزيع الرسائل الفاضحة [٨]؛ خدش شرف الشخص[٩]؛ والقيام بما يشكّل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير.[١٠] وهذه القيود المنصوص عليها في القانون لا تلتزم بمعيار الوضوح وبقيد تحقيق الأهداف المشروعة والضرورة بحسب القانون الدولي.

كما يفرض قانون العقوبات الليبي أيضاً عقوبات قاسية بما فيها عقوبة الإعدام.[١١] إذ تنصّ المادة ٤٣٩ على عقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر لـ«كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير به»، وتنصّ المادة ٢٠٣ على عقوبة الإعدام لكل «من يرتكب فعلاً غايته إثارة حرب أهلية في البلاد أو تفتيت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة.» وعقوبة الإعدام منصوص عليها أيضاً في المادة ٢٠٧ لكل من روّج في البلاد «نظريات أو مبادئ» لقلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وتجرّم المادة ٢٩١ كل من اعتدى علانية على الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة الرسمي أو فاه بألفاظ لا تليق بالذات الإلهية أو الرسول أو الأنبياء و يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين.

---

١ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣) مع ما أدخل عليه من تعديلات (٢٠١٤).

٢ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادة ٢٠٥

٣ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادة ٢٠٥.

٤ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادة ٢٠٥.

٥ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادة ٢٠٣.

٦ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادة ٢٠٧.

٧ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادتان ٢٩٠ و٢٩١.

٨ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادة ٤٢١.

٩ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادة ٤٣٨.

١٠ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادة ١٩٥ كما عدّلت بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ الصادر عن المؤتمر الوطني العام.

١١ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادتان ٢٠٣ و٢٠٧.

القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ [١٢] - كانت النشاطات الإعلامية على الأراضي الليبية خاضعةً في السابق لقانون المطبوعات، الذي كان يقيّد التعبير فلا يسمح إلا بالمطبوعات التي تندرج «في إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه.»[١٣] وقد سمح هذا القانون للدولة بإحكام السيطرة على الإعلام في ليبيا، وبالتالي فقد لقي انتقاداتٍ واسعة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة.[١٤] وعلى الرغم من أنّ الدولة الليبية قد أعربت عن نيتها في تعديل قانون المطبوعات[١٥] وأرخت شيئاً من قبضتها بالظاهر على حقوق النشر[١٦]، إلا أنها لم تجر أي تعديلات كبرى على القانون.

وشهد الإعلام المستقلّ توسّعاتٍ سريعة بعد ثورة العام ٢٠١١ وقد حدى عدم توافق قانون المطبوعات مع الإعلان الدستوري بالكثيرين بمن فيهم الدولة [١٧]، لاعتبار القانون ملغى. ومع ذلك، فقد عمدت السلطات المعنية بتنظيم الإعلام إلى إصدار أوامر ومراسيم، بما فيها قرار حظر المطبوعات، بنيت على أساس قانون المطبوعات [١٨]. من المرجّح أن يكون تفسير تلك الأوامر الصادرة غير مشروع إلاّ أنّ النتائج فعلية وتشكّل خطراً كبيراً على حرية التعبير.

القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ - تمّ إقرار القانون من أجل تعزيز الحرية ليشكّل ظاهرياً قانوناً محلياً لتطبيق التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية. في المادة ٨ منه، ينصّ هذا القانون على الحق في التعبير عن الآراء والأفكار للمواطنين الليبيين فقط في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية.[١٩] وبالتالي، فهو ينص على حق محدود لحرية التعبير يشمل طبقةً معينةً من الأفراد (هم المواطنون) وضمن مساحات محدودة أيضاً (المؤتمرات الشعبية/وسائل الإعلام الجماهيرية). وتتعارض هذه النظرة المحدودة للحق في حرية التعبير مع طبيعة هذا الحق الذي يعرّف بأنه حق غير قابل للتقييد لكل شخص في التماس كافة أنواع المعلومات وتلقيها من دون اعتبار للشكل أو الحدود.

ينصّ قانون تعزيز الحرية على قيودٍ غير واضحة على الضمانات التي توردها الدولة على حرية التعبير، منها على سبيل المثال عدم حماية الحق في حرية التعبير إذا ما استغلّ بهدف «النيل من سلطة الشعب»[٢٠]. نتيجةً لذلك، لا يقدّم هذا القانون الحماية لأوجه عدة من حرية التعبير التي تعتبر حيويةً من أجل صون الكرامة الإنسانية والحكم الرشيد كالانضمام الى الأحزاب السياسية، أو انتقاد نشاطات الحكومة، أو المشاركة في الاحتجاجات السلمية.

---

١٢ القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات «قانون المطبوعات»

١٣ قانون المطبوعات، المادة ١.

١٤ على سبيل المثال، ما ورد في تقرير الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان (٣ أكتوبر ١٩٩٥) الوثيقة رقم A/٥٠/٤٠، الفقرات ١٢٣-١٤٣.

١٥ التقرير المقدّم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠٠٧)، الوثيقة رقم CCPR/C/LBY/٤، الفقرة ٢٣.

١٦ سمحت بتأسيس جريدتين خصوصيتين في ليبيا (ولكنّهما وثيقتا الصلة بسيف الإسلام القذافي) كما سمحت لبعض محطات التلفزة الفضائية الأجنبية كالجزيرة بالبث في ليبيا كجزء من جهود التحديث التي قامت بها الدولة.

١٧ التقرير الوطني المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل حول ليبيا (٢٠١٥)، الوثيقة رقم A/HRC/WG.٦/٢٢/LBY/١، الفقرة ٨٢.

١٨ Mat Nashed “Libya’s Banned Book”, Libya Chronicles (٨ September ٢٠١٧) - https://magazine.zenith.me/en/culture/young-writers-speak-their-libya (تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة بتاريخ ٢٨ /٩/ ٢٠١٧).

١٩ تنصّ المادة ٨ من القانون بشأن تعزيز الحرية على ما يلي: « لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب لأغراض شخصية. وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سرا أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزييف.»

٢٠ قانون العقوبات الليبي (١٩٥٣)، المادة ٤٣٨.

كما يحظّر القانون بشأن تعزيز الحرية أيضاً وبشكلٍ صريح أشكالاً أخرى لحرية التعبير، ومنها الدعوة إلى الأفكار والآراء سراً أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو التزييف.[٢١] ولا يبدو حظر الدعوة للأفكار سراً أنه يسعى لتحقيق هدف مشروع، كما تنصّ عليه التزامات ليبيا الدولية، بل يبدو متعارضاً مع ضمانات حرمة المراسلات وسريتها كما هو منصوص عليه في الإعلان الدستوري. أما تقييد محاولة نشر الأفكار بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزييف فيبدو أكثر اتساقاً مع استيفاء شرط السعي لتحقيق هدف مشروع، كما هو محدّد في القانون الدولي. ولكن اللغة المستخدمة في القانون بشأن تعزيز الحرية لا تتسق مع معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما أنها لا تقدّم تحديداً قانونياً كافياً ولا تعتمد معيار الضرورة.

٢ / ما بعد العام ٢٠١١ – تكرار الماضي

الإعلان الدستوري (٢٠١١) – ينصّ الإعلان الدستوري على ضمان حرية التعبير وفقاً للقانون.[٢٢] ولكنه مع ذلك لا ينصّ صراحةً على الحاجة لأن تسعى القيود المفروضة على حرية التعبير إلى تحقيق هدف مشروع أو للضرورة كما هو منصوص عليه في القانون الدولي. توفّر المادة ١٤ من الإعلان الدستوري الحماية لحريات مختلفة بما فيها «حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر...» [٢٣] ينصّ الإعلان الدستوري على ضماناتٍ لحقوق أخرى يجب في بعض الأحيان المعادلة بينها وبين الحق في حرية التعبير، ومن ضمن هذه الحقوق حرمة حياة المواطنين الخاصة؛ [٢٤] وسرية المراسلات [٢٥] وحق الملكية الفكرية [٢٦].

القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ – حظر القانون حظراً مطلقاً مناقشة الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء في وسائل الإعلام. ولم يفحص بعد مدى توافق القانون مع الإعلان الدستوري وقد تجاهلته المؤسسات الإعلامية بشكلٍ كبير. ولكن لا يزال الخطر مطروحاً جراء احتمال استخدامه في المستقبل لقمع المناقشات المشروعة.

القرار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ -ألغى هذا القرار المجلس الأعلى للإعلام الذي تأسس سنة ٢٠١٢ على اعتبار أنه يفتقر للاستقلالية ولم ينجح في توفير الحماية للتنوّع الإعلامي، وأنشأ عوضاً عنه وزارة الإعلام التي كُلّفت بالإشراف على النشاطات الإعلامية عن طريق تشكيل لجان متخصصة. إلاّ أنّ الوزارة لم تنجح في تشكيل هذه اللجان بأيّ طريقة، وعوضاً عن ذلك، استمرّ المؤتمر الوطني العام في أداء دور مباشر في التنظيم الإعلامي[٢٧].

---

٢٠ القانون بشأن تعزيز الحرية (١٩٩١)، المادة ٨.

٢١ القانون بشأن تعزيز الحرية (١٩٩١)، المادة ٨.

٢٢ يشير الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ إلى ضمان الحق «بما لا يتعارض مع القانون» وهو ما يمكن تفسيره بالسماح للدولة باستخدام القانون من أجل تقييد حقوق حرية التعبير من دون الإشارة إلى أهداف أو حاجة مشروعة.

٢٣ المادة ١٤ من الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١.

٢٤ الإعلان الدستوري (٢٠١١)، المادة ١٢.

٢٥ الإعلان الدستوري (٢٠١١)، المادة ١٣.

٢٦ الإعلان الدستوري (٢٠١١)، المادة ٨.

٢٧ قام بشكلٍ أساسي بإقرار القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٤.

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ [٢٨] - يجرّم قانون مكافحة الإرهاب «العمل الإرهابي» بما يشمل «الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر».[٢٩] كما يجرّم القانون «إفشاء أو توفير أو تقديم معلومات بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة تنظيم إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية»[٣٠]. يجرّم القانون أيضاً كلّ من يقوم بالدعاية أو الترويج أو التضليل للقيام بعمل إرهابي سواء بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة من وسائل البث أو النشر أو بواسطة الرسائل أو المواقع الإلكترونية التي يمكن للغير الاطلاع عليها.

إنّ التعريف الفضفاض للأعمال الإرهابية كما هو وارد في القانون يعدّ مقلقاً نظراً لإمكانية استخدام القانون لتقييد حرية التعبير على نحوٍ غير مشروع، بما في ذلك عن طريق المشاركة في الاحتجاجات السلمية[٣١].
بالإضافة إلى ذلك، تتجاوز العقوبات غير المتناسبة، بما فيها عقوبة الإعدام في حال ارتكاب أفعال معينة، المعايير الدولية للضرورة.

نتيجةً لذلك، يتبيّن أنّ القانون لا يحترم المعيار المطلوب في الإعلان الدستوري والالتزامات الدولية لليبيا في مجال حقوق الإنسان. فضلاً عن ذلك، لا تزال شرعية مجلس النواب، وإن تم الاعتراف بها دولياً، محطّ جدال شائك[٣٢]. ويعتبر الكثيرون بالتالي قانون مكافحة الإرهاب باطلاً وغير ساري التطبيق.

القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ – عدّل القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ قانون العقوبات الليبي لمعاقبة «كل من صدر عنه ما يشكل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير. ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان علانية إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو أحد أعضائها أثناء تأديته للوظيفة أو بسببها أو أهان شعار الدولة أو علمها.»

القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ [٣٣]- هدف القرار إلى منع وصول بث كافة القنوات الفضائية إذا صدرت عنها أي وجهات نظر «معادية لثورة السابع عشر من فبراير، أو تعمل على زعزعة أمن واستقرار البلاد، أو زرع الفتنة والشقاق بين الليبيين.» [٣٤]

---

٢٨ القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الإرهاب.

٢٩ قانون مكافحة الإرهاب (٢٠١٤) المادة ٢.

٣٠ قانون مكافحة الإرهاب (٢٠١٤) المادة ١١.

٣١ "Human Rights Watch "Libya: Amend Counterterrorism Law (١٣ May ٢٠١٥) https://www.hrw.org/news/٢٠١٥/٠٥/١٣/libya-amend-counterterrorism-law
(تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧).

٣٢ أصدرت المحكمة العليا الليبية قراراً في ٦ نوفمبر ٢٠١٤ يمكن تفسيره على أنّه يبطل الانتخابات التي أدّت إلى تشكيل مجلس النواب. ونتائج النقاش تتخطى نطاق هذا البحث.

٣٣ القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ «بشأن وقف ومنع وصول بث بعض القنوات الفضائية».

٣٤ تتوافر تقارير لم تثبت صحتها تفيد أنه قد تم الطعن بقانونية هذا القرار وصدر أمر قضائي بعد دستوريته. ستتم إضافة ملحق لهذا التقرير في حال أثبتت صحة ذلك.

٣ / مسودة مشروع الدستور ٢٠١٧

قد تتضمّن مسودّة مشروع الدستور التي اقترحت في الآونة الأخيرة[٣٥] من قبل عدد من أعضاء لجنة التوافقات الدستورية [٣٦] إشارةً إلى الطريقة التي سيتم فيها التعامل مع حرية التعبير في القوانين المستقبلية في ليبيا.

تقدّم المسودة التوافقية للدستور ضماناتٍ لحرية التعبير وحرية النشر مع الإشارة إلى أنّ الدولة ستتخذ «التدابير اللازمة» لحماية الحياة الخاصة وحظر التحريض على الكراهية والعنف والعنصرية على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الميلاد أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الأصل أو الانتماء الجغرافي أو غير ذلك من الأسباب.[٣٧] كما يحظر فيها التكفير[٣٨] وهو من خطابات الكراهية. كما تسعى المسودة أيضاً إلى توفير حماية الحق في الحصول على المعلومات المؤكدةً: «تضع الدولة التدابير اللازمة للشفافية، وتضمن حرية تلقي ونقل وتبادل المعلومات والاطلاع عليها وتعدد مصادرها.» [٣٩]

صحيح أنّ هذه الخطوات تعدّ متقدمةً ومن شأنها أن تعزّز حماية حرية التعبير، إلاّ أنها ومع الأسف لا ترق إلى احترام المعايير المكفولة في الاتفاقيات الدولية. إذ لا تحدّد أحكام مسودة الدستور التوافقية مبدأ أنّ أي تدابير تتخذها الدولة لتقييد الحق في حرية التعبير يجب أن تكون محدّدةً بنص القانون. بالإضافة إلى ذلك، لا تدرج مسودة الدستور التوافقية قائمةً بالأهداف المشروعة الشاملة المنصوص عليها في القانون الدولي، بل تدرج عوضاً عن ذلك أمثلةً محددةً لأشكال التعبير المحظورة.

كما لا تتسق الأحكام الواردة في المسودة والتي تضمن حرية واستقلال وسائل الصحافة والإعلام[٤٠] مع المعايير الدولية الدنيا. فهي تحصر هذا الحق في المواطن عوضاً عن أن يكون متوافراً لجميع المقيمين على الأراضي الليبية أو الخاضعين لولايتها. بالإضافة إلى ذلك، تسمح للسلطات القضائية بحرمان الأفراد من هذا الحق أو منع تمتعهم به من دون الالتزام بشروط الضرورة والأهداف المشروعة المنصوص عليها في القانون الدولي.[٤١]

تنصّ المسودة على الحاجة إلى إقرار قانون من أجل تنظيم «المجلس الأعلى للإعلام والصحافة». كما تنصّ على أن يتوافق هذا القانون مع الأحكام الأخرى للدستور، ولكن تعود لهذا القانون حرية تكوين المجلس واختصاصاته ونظام عمله.

---

٣٥ مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (٦ أبريل ٢٠١٧) الصادر عن لجنة التوافقات الدستورية في البيضاء.

٣٦ لمزيد من المعلومات حول القضايا ذات الصلة، يرجى العودة إلى المقالة تحت عنوان «الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور تصوّت على مشروع دستور خطير دون التشاور مع الشعب»، محامون من أجل العدالة في ليبيا، ٦ مايو ٢٠١٧.
http://www.libyanjustice.org/arabic-news/arabic-news/post/٢٧٧-oouo-ouooouo-uoouo-uouooo-ouooouou-ouuuoo-ouooo-uo-ouooouo-ouu-oouo-ooouo-uoouo-ouu

٣٧ مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (٢٠١٧)، المادة ٣٨.

٣٨ مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (٢٠١٧)، المادة ٣٨.

٣٩ مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (٢٠١٧)، المادة ٤٧.

٤٠ مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (٢٠١٧)، المادة ٣٩.

٤١ مقترح المسودة التوافقية لمشروع الدستور (٢٠١٧)، المادة ١٦٤.

٤ / المعاهدات الدولية والإقليمية

إنّ الحق في حرية التعبير منصوص عليه في عددٍ من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ولعلّ أشكال الحماية الأهم، والتي تلتزم ليبيا باحترامها كدولة طرف، هي تلك التي ينصّ عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٤٢] والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [٤٣].

القسم الثاني: حرية التعبير في الممارسة – النشاط السياسي والقضائي

١ / التفسير القضائي

يفرض النظام القانوني الليبي أن تكون كلّ اتفاقية دولية تعقدها أو تنضمّ إليها الدولة وتصادق عليها ويتمّ نشرها في الجريدة الرسمية ملزمةً وواجبة التطبيق باعتبارها تشريعاً داخلياً ملزماً للقاضي الوطني بدءاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية. ويحق لكلّ ذي مصلحة الدفع بها والتمسّك بأحكامها أمام القضاء الليبي. ولكن، نظراً لعدم قدرة القضاء الليبي [٤٤] حالياً على أداء مهامه بشكل طبيعي، تقتصر سبل التظلّم المتاحة أمام الأفراد لضمان المساءلة عن انتهاكات حرية التعبير على آليات الشكاوى المنشأة بموجب الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان.

إلاّ أنّ المحكمة العليا الليبية قد حكمت بأنّ بعض القوانين المقيّدة لحرية التعبير لا تتوافق مع الدستور. في شهر يونيو من العام ٢٠١٢، أصدرت المحكمة العليا الليبية حكماً يقضي بعدم دستورية القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ الذي أقرّ من أجل تجريم الأفعال التي ينتج عنها «ضرر بالبلاد» من قبيل «تمجيد الطاغية ونظام حكمه وأفكاره وأولاده» ومعاقبة كل من أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات أو صدر عنه «ما يشكّل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير» [٤٥]. وبقيامها بذلك، تبيّن المحكمة العليا الليبية أنّ الإجراء التقييدي الوارد في القانون لا يعدّ بحدّ ذاته كافياً ليشكّل قيداً متوافقاً مع الدستور. وقد أشارت المحكمة العليا الليبية إلى الحاجة لأن تعّرف القوانين التي تجّرم حرية التعبير نطاق التجريم بشكلٍ واضحٍ تجنّباً لتجريم أفعال إضافية لا يقصدها المشرّع. ويعدّ ذلك متسقاً مع المبدأ المنصوص عليه في العهدً الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقاضي بأن تستوفي القوانين المعايير المعقولة من الوضوح والدقة.[٤٦]

---

٤٢ تنصّ المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) على ما يلي: « ١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.» كما يلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليبيا أيضاً «بكفالة الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها» وسنّ التشريعات الملائمة حيثما هو ضروريّ لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلّم لأيّ شخص انتهكت حقوقه.

٤٣ تنصّ المادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١) على ما يلي: «١. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. ٢. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.» وكانت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد ألزمت في بلاغها رقم ٩٣/١٠٢ ضدّ نيجيريا (١٩٩٨) السلطات بعدم إقرار أي أحكام تقيّد ممارسة الحريات المنصوص عليها في المادة ٩ من الميثاق الأفريقي على نحوٍ ينتهك الأحكام الدستورية أو يقوّض الحقوق الأساسية المكفولة في المواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٤ التقرير المقدّم من الدولة الليبية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – (٢٠٠٧) الوثيقة رقم CCPR/C/١٠٢/Add.١، الفقرة ٣١.

٤٥ الطعن الدستوري رقم ٥/٥٩، المحكمة العليا الليبية، ١٤ يونيو ٢٠١٢.

٤٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ١٩ (٣).

بالإضافة الى الحاجة لتحديد القوانين الجنائية بدقة، يبقى غير واضحاً أيضا ما إذا كانت القوانين الأخرى المقيّدة لحرية التعبير متسقةً مع الإعلان الدستوري.[٤٧] فالتقارير الصادرة عن الدولة على المستوى الدولي تفيد بأنّ بعض القوانين قد ألغيت على الفور نظراً لعدم توافقها مع الإعلان الدستوري. ومن التفسيرات المحتملة في هذا الإطار أن يسمح الإعلان الدستوري فقط بالقيود التي تحترم التزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٢ / البيئة التقييدية

حلّت ليبيا في المرتبة ١٦٣ من أصل ١٨٠ دولة وفق المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٧. يتيح الإطار القانوني التقييدي للدولة القيام بملاحقات قضائية بموجب الأحكام غير المشروعة المشار إليها في القسم الأول أعلاه. أثناء انتخابات المؤتمر الوطني العام سنة ٢٠١٢، تمّ احتجاز علي التكبالي وفتحي صقر، وكلاهما عضوان في الحزب الوطني الليبي، لاستخدامهما المزعوم لملصقات غير قانونية أثناء الحملة الانتخابية دعماً للحزب. وقد اتُّهمهما الادعاء بأنّ الشخصية الظاهرة في الملصقات كانت مسيئة للرسول بشكلٍ ساخر. واتهما بارتكاب عدد من الجرائم منها المفصّلة في المواد ٢٠٣، و٢٠٧، و٢٩١ من قانون العقوبات الليبي، وواجها نتيجتها احتمال أن تنزل بهما عقوبة الإعدام، وتمّت تبرئة المدعى عليهما في مارس من العام ٢٠١٤. بالإضافة إلى التهم غير المتناسبة التي وجّهت إليهما، فإنّ مدة احتجازهما طالت بشكل كبير وغير مقبول، بما ينتهك حقهما في المحاكمة وفق الأصول القانونية. فضلاً عن ذلك، أغلقت مكاتب الحزب الوطني الليبي، منذ ذلك الوقت بأمر من الادعاء العام، مما عرقل قدرة الحزب على استكمال حملته الانتخابية.

ومن الأمثلة الأخرى قضية عمارة الخطابي، رئيس تحرير صحيفة الأمة الذي اعتقل في نوفمبر ٢٠١٢ لنشره قائمة من ٨٧ قاضياً ونائباً عاماً مشتبهاً بهم بارتكاب الفساد، واتهم «بإهانة السلطات الدستورية أو الشعبية» التي يعاقب عليها بالحبس مدة ١٥ عاماً بموجب المادة ١٩٥ من قانون العقوبات. وحكم عليه في ما بعد بالحبس مدة خمس سنوات ودفع غرامة.

في شهر أغسطس من العام ٢٠١٧، تعرّضت مجموعة من ٢٧ أدباً شاباً ألّفوا كتاباً تحت عنوان شمس على نوافذ مغلقة، لتهديداتٍ وصلت حدّ التهديد بالقتل، وللاضطهاد والترهيب على أثر اتهامات تفيد أنّ كتاب شمس على نوافذ مغلقة يتضمّن لغةً «غير أخلاقية». وكان رئيس الإدارة العامة للمطبوعات والمصنّفات الفنية التابعة للهيئة العامة للثقافة بحكومة الوفاق الوطني، المبروك الغالي المبروك، قد نشر بياناً شجب فيه محتوى الكتاب واصفاً إياه بأنه يشكل خطراً على الأخلاق العامة ويهدّد نزاهة الإسلام. وكانت حكومة الوفاق الوطني قد استندت إلى أحكام قانون المطبوعات عند منع الكتاب والأمر بمصادرة نسخه كلها، زاعمةً أن النسخ قد هربت إلى ليبيا بصورة غير قانونية. ويعدّ اللجوء إلى قانون المطبوعات أمراً مثيراً للقلق على نحوٍ خاص نظراً لعدم توافقه مع الإعلان الدستوري ومع ما أعلنته الدولة في السابق من أنها ستقوم بإلغائه.[٤٨]

---

٤٧ التقرير الوطني المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل حول ليبيا (٢٠١٥)، الوثيقة رقم A/HRC/WG.٦/٢٢/LBY/١، الفقرة ٨٢.

٤٨ التقرير الوطني المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل حول ليبيا (٢٠١٥)، الوثيقة رقم A/HRC/WG.٦/٢٢/LBY/١، الفقرة ٨٢.

يتعرّض ممارسو حرية التعبير، إلى جانب تعطّل أعمالهم، للخطر جراء البيئة العدائية التي يرغمون على العيش فيها، وغالباً ما يخضعون لأعمال المضايقة، والتهديد، والاعتداء من جانب الجهات غير المنتمية للدولة انتقاماً نتيجة الانتقادات التي وجّهت إليهم. وبالفعل، فقد استهدف عدد كبير من أصحاب الشأن المعنيين بحرية التعبير، بمن فيهم الصحافيون، والناشطون والمحامون، منهم مفتاح أبود زيد، ونصيب كرنافة، وعبد السلام المسمار، وسلوى بوقعيقيص، وتوفيق بن سعود الذين تعرّضوا للاغتيال. لم تنجح الدولة في حماية الأهداف المدنية من هذه الاعتداءات أو من سوق مرتكبيها للعدالة فحسب، لا بل دعمت وجود المجموعات المعتدية من خلال ضمان إفلاتها من العقاب ومدّ بعضها بالدعم المالي أو تسليمه وظائف عامة. وفي وقتٍ سابق من العام الجاري، أقدمت قوة أمنية على إغلاق مكاتب إحدى الإذاعات عنوةً وقامت إحدى الميليشيات بإغلاق إذاعة أخرى شرقيّ البلاد.[٤٩] في غضون ذلك، أحرق مقرّ قناة النبأ الفضائية في غرب البلاد بعد أن أضرمت مجموعة مسلّحة النيران فيه لتنشر في وقتٍ لاحقٍ قائمةً بأسماء موظفي القناة.[٥٠]

وأدّت البيئة القانونية والسياسية والأمنية بدورها إلى مزيد من الرقابة الذاتية والاستقطاب. وشهدت البلاد تصاعداً لخطابات الكراهية والتحريض على العنف، ما أدّى إلى القضاء على التعدّدية وإشعال فتيل الانقسام في المجتمع الليبي عبر سوء الإعلام والتشجيع على الاعتداءات والاغتيالات.

٣ / التنظيم الحالي للإعلام

في الوقت الحالي، تتولى وزارة الإعلام في حكومة الوفاق الوطني مهمة تنظيم الإعلام[٥١]. وفي العام ٢٠١٦، نشرت وزارة الإعلام عبر صفحتها على فيسبوك مراسلاتٍ متعلّقة بسلوك وسائل الإعلام، طالبت فيها جميع هذه الوسائل بتزويد وزارة الإعلام بالأذونات والتراخيص ومصادر التمويل وعمليات التدقيق في الحسابات[٥٢] والتسجيل لدى وزارة الإعلام[٥٣]. وكانت وزارة الإعلام قد نشرت مراسلاتٍ عامة تطلب فيها من الوكالات الفردية احترام تلك الأوامر مع الإشارة إلى قانون المطبوعات[٥٤]. كما نشرت بياناتٍ تحظر بثّ المواد التي تصف النبيّ محمد وصحبه، بما يبدو منسجماً مع الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء.[٥٥]

ويدور الجدال حول شرعية البيانات الصادرة عن وزارة الإعلام، لا سيما نتيجة الانقسام السياسي والقانوني الذي تشهده الدولة الليبية حالياً.[٥٦] بالإضافة إلى ذلك، قد تكون المراسلات الصادرة عن وزارة الإعلام قد تجاوزت الصلاحيات القانونية الممنوحة لها وخالفت شروط القانون الأعلى (بما فيه الإعلان الدستوري) ولا تزال بانتظار النظر فيها بموجب مراجعة قضائية.

---

٤٩ .https://rsf.org/en/news/rsf-decries-closure-two-radio-stations-libya

٥٠ https://rsf.org/en/news/rsf-and-lcfp-create-joint-crisis-unit-annabaa-tv-journalists

٥١ يجب عدم الخلط بين وزارة الإعلام ووزارة الاتصالات والمعلومات التي تعنى بتزويد البيانات والإحصاءات للاستخدام العام.

٥٢ البيان رقم ٢٠١٦/٢٩ الصادر عن وزارة الإعلام والمعني بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩ الصادر في ١٤ يناير ٢٠١٦ (٢٦ يناير ٢٠١٦).

٥٣ البيان رقم ١١/١٥٦ ٢٠١٦ الصادر عن وزارة الإعلام (٢٨ يوليو ٢٠١٦).

٥٤ البيان رقم ٢٠١٦/١٣٦ الصادر عن وزارة الإعلام (٥ مايو٢٠١٦).

٥٥ البيان رقم ١٧٠٨ الصادر عن وزارة الإعلام (١٣ أكتوبر ٢٠١٥).

٥٦ أنشأت الحكومة الكائنة في البيضاء مؤسسات متنافسة لتنظيم الإعلام تمثلها هيئة الإعلام والثقافة والهيئة العامة للإعلام والثقافة والمجتمع المدني. ولا يتوافر حتى الساعة أي سجل كامل بالأنظمة ذات الصلة التي أقرّتها هذه الهيئات، ولكن سينشر ملحق بهذا الصدد بعد توافر المعلومات. ولكن صدر عن الهيئتين تعليقات عامة، من قبيل دعم استخدام قانون المطبوعات (١٩٧٢) لمنع المطبوعات «المخلة بالآداب العامة – راجع البيان الصادر في ٦ سبتمبر ٢٠١٦ عن الهيئة العامة للإعلام والثقافة والمجتمع المدني.

٤ / تنظيم المحتوى الإلكتروني

في وقتٍ سابق من ثورة العام ٢٠١١، كانت الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية هي السلطة الوحيدة لتسجيل أسماء النطاقات، وهي التي أصدرت شروط الخدمة التي ترعى استخدام سجل «ly.» الليبي.

ثم قامت الحكومات الانتقالية بعزل الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وأنشأت كلاً من الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات والهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية. [٥٧] الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات هي شركة قابضة تعنى بتزويد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في البلاد في حين تتولى الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية مسؤولية صياغة التشريعات والأنظمة. أما المسؤولية المتعلقة بنطاق «ly.» فتعود لشركة ليبيا للاتصالات والتقنية [٥٨]، مع تولّي شركة العنكبوت الليبي التعامل مع طلبات التسجيل. [٥٩]

واستمرّت شركة ليبيا للاتصالات والتقنية باعتماد شروط الخدمة الصادرة عن الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتمنع بموجبها أسماء النطاقات التي تعتبر «مخلّةً بالآداب أو فاضحة أو غير لائقة أو مخالفة لمنصوص القانون الليبي أو الأخلاق الإسلامية بالكلمات أو الجمل أو مختصرات الأسماء.» كما لا تسمح باستخدام النطاقات من قبل مواقع مخصصة لنشاطات أو أغراض غير مسموح بها في القانون الليبي. ويحق للسلطات حذف النطاقات المسجلة إذا ارتأت أنّ المسجّلين ينتهكون أياً من شروط الخدمة أو إذا ما تلقت شركة ليبيا للاتصالات والتقنية «أمراً صادراً عن إحدى المحاكم الليبية.»

في فبراير من عام ٢٠١٥، حجبت شركة ليبيا للاتصالات والتقنية الموقع الإخباري الوسط الذي نشر آراء انتقد فيها المؤتمر الوطني العام والميليشيات التابعة له، رداً على أمر صادر على ما يبدو عن إحدى المحاكم. [٦٠] وما لبثت الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات أن نشرت بياناً أكدت فيه أنّ حجب الموقع لم يكن مقصوداً بل أتى نتيجة استيلاء «مجموعة خارجة عن القانون» على مقرّ شركة ليبيا للاتصالات والتقنية وإقدامها على تصرفات غير مشروعة وإصدار خطابات باطلة [٦١]. وقد رُفع الحجب عن الموقع منذ ذلك الحين. [٦٢]

---

٥٧ ”Freedom on the Net ٢٠١٦“, Freedom House (٢٠١٦),
page ٧ - https://www.justice.gov/eoir/page/file/٩١٦٩٠١/download (تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧).

٥٨ ”Freedom on the Net ٢٠١٦“, Freedom House (٢٠١٦),
page ٧ - https://www.justice.gov/eoir/page/file/٩١٦٩٠١/download (تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧).

٥٩ يمكن الدخول إليه عبر http://register.ly/ (تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧).

٦٠ «منظمات وشخصيات إعلامية وناشطون في مجال حقوق الإنسان يدينون الحجب « أخبار الوسط، ٨ أبريل ٢٠١٥.

٦١ مدونة عن الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات عبر موقع فيسبوك، في ٢٥ فبراير ٢٠١٥، http://on.fb.me/1GdNeGm (تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧).

٦٢ ”Freedom on the Net ٢٠١٦“, Freedom House (٢٠١٦), page ٧ - https://www.justice.gov/eoir/page/file/٩١٦٩٠١/download (تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧).

القسم الثالث: خاتمة وتوصيات

رغم الآمال الأولية التي منّى كثيرون النفس بها عقب الثورة سنة ٢٠١١، إلا انه لا تزال حرية التعبير في ليبيا في وضعٍ هشّ. فما زال من شبه المستحيل على الأفراد التمتع بالحماية القانونية كممارسة حقوق الإنسان مثلاً.

ورغم ما ينصّ عليه الإعلان الدستوري من حماية لهذا الحق على المستوى النظري، فقد تمّ إغفال أحكامه ومقاصده أكثر فأكثر على الصعيد المحلّي. وتستخدم القوانين الجائرة، من جديد من قبيل قانون المطبوعات، لحظر بيع الكتب الذي كان يعتقد أنّه قد تمّ إلغاؤها. بالإضافة إلى اللجوء إلى القوانين التي أقرت ما قبل العام ٢٠١١، فقد حاولت الحكومات الانتقالية عديد المرات اعتماد إجراءات جديدة لتقييد حرية التعبير وتجريم ممارساتها، لا سيما أشكال التعبير التي تنتقد سلطاتها. بالإضافة إلى ذلك، ورغم المطالب المتكرّرة للإعلام الناشئ في ليبيا، لا تزال مسودات الدستور الحالية تسمح للحكومة المركزية بتنظيم الإعلام.

التوصيات:

— إنّ أي قيود قانونية على نشاطات الإعلاميين يجب أن تكون محددةً بنص القانون، وتسعى إلى تحقيق هدف مشروع، كما يجب أن تكون ضروريةً لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق. وعليه، ينبغي إلغاء القيود المطبقة حالياً كتلك المشمولة في القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢، والقرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٤، أو القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ التي تسمح للدولة بتقييد النشاطات الإعلامية لكونها «لا تندرج في إطار مبادئ المجتمع»، أو «معادية لثورة السابع عشر من فبراير»، أو «تشكّل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير» على التوالي. علاوةً على ذلك، ينبغي أيضاً إلغاء القيود التي تنتهك أهداف الضرورة والسعي إلى تحقيق هدف مشروع المنصوص عليها في التزامات ليبيا الدولية، كمضمون القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ الذي يحظر مناقشة الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء في وسائل الإعلام.

— يجب أن تكفل الدولة تعددية الإعلام وتنوعه عبر إنشاء هيئة إعلام مستقلة تنظّم ذاتها بذاتها بعيداً عن أي تأثير سياسي أو اقتصادي أو غيره. فتعمل على وضع حدّ لخطابات الكراهية والاستقطاب الإعلامي من خلال تعزيز الحوار الواعي والتمثيلي لكي يتمكن الإعلام من تأدية دوره في ضمان المساءلة والشفافية. علاوةً على ذلك، يجب عدم تطبيق نظام تسجيل أو ترخيص لوسائل الإعلام، وعدم فرض التراخيص أو معايير الدخول للأفراد الذين يمارسون المهنة.

— على الدولة أن تتخذ خطوات ناشطة لصون حق الصحافيين، والناشطين والمؤسسات الإعلامية لتنفيذ عملهم ووضع حدّ للرقابة الذاتية وفقدان التعددية الناتجة عن البيئة العدائية. وبوجه خاص، يجب أن تعمل الدولة على وضع حدّ للحصانة التي ينعم بها مرتكبو الاعتداءات على الإعلاميين عن طريق قيادة التحقيقات، وتطبيق المساءلة وتوفير سبل الانتصاف لضحايا هذه الجرائم وعائلاتهم.

— ينبغي للدستور المستقبلي أن يكرّس إطاراً قانونياً خاصاً يكفل حرية التعبير، وحرية المعلومات، وحرية التجمّع وتكوين الجمعيات، وحرية الإعلام التي تضمن وتشجع على الإعلام التعدّدي. ويجب أن يحظر الرقابة المسبقة ويضمن أن تكون أي قيود قانونية على هذه الحقوق وعلى نشاطات الإعلاميين متوافقةً مع الأهداف المشروعة المنصوص عليها في التزامات ليبيا الدولية. كما يجب أن يرسّخ الدستور أيضاً أسس التنظيم الذاتي لإعلام مستقل.